الجمهورية التونسية

مجلة الديوانة
ونصوصها التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
2012

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 34 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بإصدار مجلة الديوانة[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الديوانة".

الفصل 2

تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2009.

الفصل 3

بداية من إجراء العمل بالمجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون تلغى أحكام الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع القمرقي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الديوانة

العنوان الأول

مبادئ عامة لنظام الديوانة

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول

1 ـ يشمل التراب الديواني التونسي المشار إليه في هذه المجلة بعبارة «التراب الديواني» الأراضي القارية التونسية ومياهها الداخلية والإقليمية والجزر الطبيعية التونسية وما يحيط بهذه الجزر من مياه داخلية وإقليمية والجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري وكذلك الفضاء الجوي للبلاد التونسية.

2 ـ يمكن أن تحدث مناطق حرّة داخل التراب الديواني مستثناة بصفة كلية أو جزئية من نظام الديوانة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويقصد بمصطلح "منطقة حرّة" كل منطقة ترابية مستقلّة تمّ إحداثها لكي تعتبر البضائع الموجودة فيها وكأنها موجودة خارج التراب الديواني فيما يتعلق بتطبيق المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وكذلك القيود المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف.

الفصل 2

تسري أحكام هذه المجلة على كافة أجزاء التراب الديواني.

الفصل 3

1 ـ يجب أن تكون الوثائق ذات الصبغة الديوانيّة التي تترتّب عنها التزامات مباشرة أو في حقّ الغير ممضاة بخطّ يد الشخص أو الأشخاص المتعهّدين بها أو ممثليهم.

2 ـ غير أنه، في حالة إعداد هذه الوثائق بالطرق الإلكترونية فإن المصادقة على هذه الوثائق يمكن أن تتم بواسطة الإمضاء الإلكتروني وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
التعريفة الديوانية

الفصل 4

تخضع البضائع الداخلة إلى التراب الديواني أو الخارجة منه حسب الحال إلى قانون التعريفة الديوانية ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها بصفة صريحة في المعاهدات والاتفاقيات التجارية النافذة المفعول.

الفصل 5

لتطبيق أحكام هذه المجلة، يقصد "بالبضائع الخاضعة لمعاليم مرتفعة" البضائع التي يتجاوز مجموع المعاليم والإتاوات والأداءات المختلفة المستوجبة عليها عند التوريد نسبة 50% من قيمتها لدى الديوانة وكذلك البضائع التي تعيّن بأمر باقتراح من وزير المالية من بين البضائع التي يكون مجموع معاليم الديوانة والإتاوات والأداءات المختلفة المستوجبة عليها عند التوريد يتراوح بين 20 و50 % من قيمتها لدى الديوانة.

الباب الثالث
التفويضات المسندة إلى السلطة الترتيبية العامة

القسم الأول
المعاليـم الديوانيـة

الفصل 6

1 ـ يمكن بمقتضى أمر، بعد أخذ رأي وزير المالية والوزراء المعنيين، توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحدّ الأدنى القانوني للاستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليّا أو جزئيا غير أنّ تلك الإجراءات لا تكون نافذة المفعول إلا خلال السنة التي اتخذت فيها.

2 ـ يمكن لغاية حماية المنتجات المحلية الترفيع في نسب المعاليم الديوانية بمقتضى أمر وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الإجراءات الوقائية عند التوريد مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة المفعول.

3 ـ يمكن لغاية حماية الصناعة المحلية الترفيع في نسب المعاليم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الديوانية أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا بمقتضى أمر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة المفعول المبرمة من قبل الدولة التونسية والمتعلقة بإمكانية سنّ إجراءات تعريفية استثنائية.

القسم الثاني

تدابير خاصّة

الفصل 7

1 ـ يمكن بمقتضى أمر اتخاذ تدابير تعريفية خاصّة ضدّ منتجات الدولة أو مجموعة الدول التي تعامل المنتجات التونسية بأقل رعاية مما تعامل به منتجات دول أخرى أو التي تتخذ إجراءات من شأنها أن تعرقل الصادرات التونسية مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة المفعول

2 ـ يتم الرجوع في التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة حسب نفس الإجراءات بخصوص كيفية اتخاذ تلك التدابير وتطبيقها عند الاقتضاء.

الفصل 8

إذا كانت السفينة التي تحمل العلم التونسي خاضعة في بلاد أجنبية لدفع معاليم أو تكاليف أخرى مهما كان نوعها وكانت سفن **البلاد** المذكورة معفاة منها أو خاضعة لمعاملة دون المعاملة التي تعامل بها سفن دول أخرى فإنه يمكن بمقتضى أمر توظيف المعاليم اللازمة على سفن البلدان المذكورة وعلى حمولاتها تفاديا للضرر الحاصل للسفينة التي تحمل العلم التونسي.

القسم الثالث

تحجيرات

الفرع الأول

أحكام مشتركة تتعلّق بالتوريد والتصدير

الفصل 9

في حالة التأكد وإذا اقتضت الظروف ذلك يمكن بمقتضى أمر تنقيح التراتيب المتعلقة ببعض البضائع أو إيقاف توريدها أو تصديرها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني

أحكام خاصّة تتعلّق بالتصدير

الفصل 10

في صورة التأكد يمكن توقيف تصدير منتجات الأرض والصناعة الوطنية مؤقتا بمقتضى أمر.

القسم الرابع

قيود خاصة بالحمولة وبدخول وخروج البضائع وبتوضيبها

الفصل 11

يمكن بمقتضى أمر:

1 ـ الحدّ من صلاحيات بعض المكاتب الديوانية وتعيين المكاتب التي ينبغي أن تجري بها وجوبا بعض العمليات الديوانية.

2 ـ تحديد قائمة البضائع التي لا يجوز توريدها أو تصديرها إلاّ بواسطة سفن ذات حمولة معيّنة مع ضبط هذه الحمولة.

3 ـ تحديد تراتيب خاصة تتعلّق بالتوضيب بالنسبة إلى بعض البضائع.

القسم الخامس

البند الانتقالي

الفصل 12

في حالة إحداث تدابير ديوانية جديدة أو تنقيح تدابير ديوانية فإنه يتمّ تطبيق النظام السابق الأفضل على البضائع:

ـ التي تثبت سندات النقل الخاصّة بها والمحرّرة قبل دخول هذه التدابير حيّز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.

ـ والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة أو قيد الإيداع الديواني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع
المذكرات العامّة للديوانة

الفصل 13

تضبط المذكرات العامة الصيغ العملية لتطبيق المعاليم الديوانية الموظفة طبقا لأحكام هذه المجلة.

تدرج هذه المذكرات في نشريات خاصّة تعدّها الإدارة العامة للديوانة وتشرف على طبعها وتوزيعها.

الباب الخامس
شروط تطبيق قانون التعريفة

القسم الأوّل
أحكام عامـة

الفصل 14

1 ـ تخضع المنتجات المورّدة أو المصدّرة إلى قانون التعريفة في الحالة التي تكون عليها في التاريخ الذي يصبح فيه هذا القانون نافذا عليها.

2 ـ غير أنّه يمكن لإدارة الديوانة أن ترخص ضمن حمولة واحدة في فرز البضائع التي لحقها الضرر بسبب أحداث طرأت قبل تسجيل التصريح المفصّل. ويجب إتلاف البضائع المتضرّرة في الإبّان أو إعادة تصديرها أو إرجاعها إلى داخل التراب الديواني حسب الحال، أو توظيف المعاليم عليها حسب حالتها الجديدة.

3 ـ تستخلص المعاليم والأداءات النوعية المستوجبة دون مراعاة للقيمة النسبيّة للبضائع أو لدرجة حفظها.

4 ـ تضبط طرق إتلاف البضائع بمقتضى أمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

استرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة خطأ أو بنسبة أعلى مما هو مستوجب قانونا

الفصل 15

يمكن لإدارة الديوانة إرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة عند التوريد وذلك إذا ثبت:

أ ـ أنّ مبلغ المعاليم والأداءات وقع استخلاصه عن خطإ أو بنسبة أعلى مما هو مستوجب قانونا.

ب ـ أنّ البضائع كانت في تاريخ توريدها متضرّرة أو غير مطابقة لبنود العقد.

ت ـ أنّ البضائع وقع التصريح بها عن خطإ للاستهلاك عوضا عن نظام ديواني آخر.

ث ـ أنّ البضائع المصرح بها عند التوريد لم تصل فعلا في حين تم استخلاص المعاليم والأداءات الموظّفة عليها.

ج ـ أنّ البضائع توجد في وضعية خاصة لم يتسبّب فيها المورّد ويمكن أن ينجر عنها إرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة.

ويكون إرجاع المعاليم والأداءات بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها بالنقطة (ب) مشروطا:

ـ إمّا بإعادة تصدير البضائع خارج التراب الديواني أو لحساب المزود الأجنبي.

ـ أو بإتلافها تحت مراقبة مصالح الديوانة مع دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على البقايا والنفايات التي قد تنتج عن هذا الإتلاف.

تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 16

لا يمكن للشخص الذي سدد دون وجه، المعاليم والأداءات الموظّفة وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه المجلّة، أن يسترجعها إذا ثبت أن تلك المعاليم والأداءات قد تمّ تحميلها على المشتري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

يتمّ إرجاع المعاليم والأداءات الديوانية في الحالات المبينة بالفصل 15 من هذه المجلة بناء على مطلب كتابي معلّل يتولى تقديمه الشخص الذي سدّد المعاليم والأداءات المطلوب استرجاعها إلى رئيس مكتب الديوانة الذي تمّ بالقباضة الراجعة إليه بالنظر استخلاصها مقابل وصل في الاستلام.

يقوم رئيس مكتب الديوانة المعني بإجراء المراقبة الضرورية للتثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع.

ويتعيّن على رئيس مكتب الديوانة الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمه.

ويكون الردّ معلّلا في صورة رفض مطلب الاسترجاع كليا أو جزئيا. ويعتبر عدم الردّ في الأجل المحدّد في هذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع.

ويتم الإرجاع مباشرة عن طريق قابض الديوانة المعني بعد تأشير قرار الإرجاع من قبل المدير الجهوي للديوانة مرجع النظر عن طريق الخصم المباشر من المقابيض بعنوان المعاليم والأداءات موضوع الاسترجاع.

الفصل 18

يسقط حق المطالبة بالاسترجاع بمرور الآجال المنصوص عليها بالفصل 324 من هذه المجلة.

القسم الثالث

نوع البضائع

الفرع الأول

التعريف والتبنيد

الفصل 19

1 ـ نوع البضائع هو التسمية التي تطلق عليها بالتعريفة الديوانية الملحقة بقانون التعريفة.

2 ـ يمكن لوزير المالية إصدار قرارات لاستعمال عناصر الترميز لتصنيفة تسريح المنتجات للتصريح بالنوع التعريفي للبضائع وتنشر هذه التصنيفة بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ مع مراعاة القواعد العامة لتفسير التصنيفة التعريفية للنظام المنسق المنصوص عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 فإن البضائع غير المدرجة بالتعريفة أو التي تكون قابلة للتبنيد بعدة بنود من التعريفة يتمّ تبنيدها بمقرّرات من وزير المالية ويمكن له في ذلك التفويض للمدير العام للديوانة.

4 ـ يصبح مقرّر التبنيد غير نافذ عند تبني إعلام بتبنيد أو عند تنقيح الأحكام التفسيرية لتصنيفة النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع من قبل مجلس المنظمة العالمية للديوانة.

5 ـ تنشر مقرّرات التبنيد ومقرّرات إلغاء مقرّرات التبنيد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتصبح نافذة في آجال النشر القانونية.

الفرع الثاني

الاعتراض على مقررات التبنيد

الفصل 20

يتم الاعتراض على مقررات تبنيد البضائع لدى لجنة المصالحة والاختبار الديواني المشار إليها بالعنوان السادس عشر من هذه المجلة.

القسم الرابع

منشأ البضائع

الفصل 21

1 ـ تستخلص المعاليم عند التوريد بناء على منشأ البضائع.

2 ـ مع مراعاة تعاريف منشأ البضائع الواردة بالاتفاقيات الدولية السارية المفعول والمبرمة بين البلاد التونسية والدول أو مجموعات الدول، تعتبر ذات منشأ من بلد ما البضائع "المتحصل عليها كليا" بهذا البلد.

تطلق عبارة "متحصل عليها كليا ببلد ما" على :

أ ـ المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد،

ب ـ المنتجات النباتية التي تم جنيها منه،

ت ـ الحيوانات الحيّة المولودة والمرباة فيه،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ث ـ المنتجات المتأتية من حيوانات حية تمت تربيتها فيه،

ج ـ المنتجات التي تم قنصها أو صيدها فيه،

ح ـ منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحار خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة بواخر مرسمة أو مسجلة في ذلك البلد وتحمل علمه،

خ ـ البضائع المتحصل عليها على متن السفن المعملية المتأتية من المنتجات المشار إليها بالنقطة "ح" وذات منشأ هذا البلد طالما كانت هذه السفن المعملية مرسمة أو مسجلة في هذا البلد وتحمل علمه،

د ـ المنتجات المستخرجة من قاع البحر أو من باطن أرضه الواقعة خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس، قصد الاستغلال، حقوقا استئثارية به على تلك التربة وما بباطنها،

ذ ـ النفايات والبقايا الناتجة عن عمليات تصنيع والمواد التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن تكون قد جمعت بذلك البلد وألاّ يمكن استخدامها إلا لإعادة تجميع المواد الأولية،

ر ـ البضائع المتحصل عليها كليا من البضائع المشار إليها بالنقاط من "أ" إلى "ذ" أو من مشتقاتها في أي طور من أطوار الإنتاج.

3 ـ تضبط بأمر القواعد الواجب اتباعها لتحديد منشأ بضاعة متحصل عليها في بلد ما باستعمال المنتجات المنصوص عليها بالفقرة (2) أعلاه عندما تكون موردّة من بلد آخر وذلك طبقا لقاعدة التحويل الجوهري.

4 ـ لا تنتفع المنتجات الموردة بالمعاملة التعريفية الممنوحة بناء على منشئها إلاّ بعد الإدلاء بما يثبت صحّة هذا المنشأ، ويمكن لمصالح الديوانة في صورة وجود شكوك أن تطلب مؤيدات إضافية.

تضبط الطرق التي يجب أن تقدّم بها حجج إثبات المنشأ والحالات التي لا تستوجب تقديم المؤيدات المذكورة بقرار من وزير المالية.

5 ـ تتولى مصالح الديوانة عند التصدير التأشير أو المصادقة على شهادات المنشأ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

القيمة لدى الديوانة للبضائع

الفرع الأوّل

عند التوريد

الفصل 22

أ ـ في مفهوم هذه المجلّة :

أ ـ يقصد بعبارة «القيمة لدى الديوانة للبضائع المورّدة» قيمة البضائع التي يتم تحديدها لغرض توظيف المعاليم الديوانية عليها بناء على القيمة عند التوريد.

ب ـ تشمل عبارة «البضائع المنتجة» البضائع المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة.

ت ـ يقصد بعبارة «البضائع المطابقة» البضائع التي تتطابق تماما بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والسمعة التجارية، ولا تحول الاختلافات الطفيفة في المظهر دون اعتبارها بضائع مطابقة إذا كانت موافقة لهذا التعريف فيما عدا ذلك.

ث ـ يقصد بعبارة «البضائع المماثلة» البضائع التي وإن لم تكن متطابقة تماما فإنه يكفي أن تكون لها خصائص متشابهة ومكونات مادية متشابهة تمكّنها من أداء نفس الوظائف ومن جعلها قادرة تجاريا على أن تعوّض بعضها البعض. وتعدّ نوعية البضائع وسمعتها التجارية ووجود علامة صنع أو علامة تجاريّة لها من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

ج ـ لا تنطبق عبارتا «بضائع مطابقة» و «بضائع مماثلة» حسب الحالة على البضائع التي تضم أو تحتوي على أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات أو رسوم، والتي لم تدخل عليها أية تعديلات تطبيقا لأحكام الفقرة 1 ب المطة الرابعة من الفصل **30** من هذه المجلة بحكم أن تلك الأعمال تمّ تنفيذها بالبلاد التونسية.

ح ـ لا يمكن اعتبار البضائع «بضائع مطابقة» أو «بضائع مماثلة» إلا إذا كانت منتجة في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع المطلوب تقييمها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

خ ـ لا تؤخذ بالاعتبار البضائع التي ينتجها شخص آخر إلا حين لا توجد حسب الحالة بضائع مطابقة أو بضائع مماثلة ينتجها نفس الشخص الذي أنتج البضائع المطلوب تقييمها.

د ـ يقصد بعبارة «بضائع من نفس الطبيعة أو من نفس النوع» البضائع المصنّفة في مجموعة أو فئة من البضائع المنتجة من قبل فرع إنتاج معيّن أو قطاع معيّن من فرع إنتاج، وتشمل هذه العبارة البضائع المطابقة أو المماثلة.

ذ ـ يقصد بعبارة «عمولة الشراء» المبالغ المدفوعة من قبل المورّد لوكيله مقابل خدمة تمثيله بالخارج قصد شراء البضائع المطلوب تقييمها.

2 ـ لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة، لا يعتبر **الأشخاص مرتبطين** إلاّ في الحالات التالية:

أ ـ إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة مؤسسة الآخر.

ب ـ إذا كانت لهم صفة شركاء في العمل قانونا.

ت ـ إذا كان أحدهم مشغلا للآخر.

ث ـ إذا كان أي شخص يملك أو يراقب أو يمسك بشكل مباشرأو غير مباشر نسبة خمسة بالمائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الواقع إصدارها مع حقّ التصويت، في مؤسسة كل منهم.

ج ـ إذا كان أحدهم يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ح ـ إذا كان شخصان خاضعين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة شخص آخر.

خ ـ إذا كانا معا يراقبان شخصا آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

د ـ إذا كانوا من أفراد نفس العائلة.

3 ـ لغرض تطبيق أحكام هذه المجلّة، لا يمكن اعتبار الأشخاص أفرادا لنفس العائلة إلا إذا كانوا مرتبطين بعضهم ببعض بإحدى الروابط التالية:

ـ زوج أو زوجة،

ـ الأصول والفروع المتصلين من الدرجة الأولى،

ـ الإخوة والأخوات (أشقاء أو من جهة الأب أو من جهة الأم)،

ـ الأصول والفروع المتصلين من الدرجة الثانية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ عمّ أو خال أو عمّة أو خالة، ابن الأخ أو ابن الأخت أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت،

ـ والد الزوج أو الزوجة والصهر أو الكنّة،

ـ إخوة الزوج أو الزوجة وأخوات الزوج أو الزوجة.

4 ـ لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة يعتبر الشركاء في الأعمال ـ لكون أحدهم هو الوكيل أو الموزّع أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مهما كانت التسمية المستعملة ـ مرتبطين، إذا توفر فيهم أحد المعايير المذكورة بالفقرة (2) أعلاه.

5 ـ لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة:

أ ـ يقصد بعبارة «أشخاص» الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون.

ب ـ يعتبر شخص ما يراقب شخصا آخر عندما يكون مؤهلا قانونا أو فعليا ليمارس على الآخر سلطة الزام أو سلطة توجيه.

الفصل 23

1 ـ إنّ القيمة لدى الديوانة للبضائع المورّدة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه على البضائع عند بيعها للتصدير في اتجاه البلاد التونسية بعد تعديله وفقا لأحكام الفصلين 30 و31 وذلك بشرط:

أ ـ ألاّ تكون هناك قيود تتعلق بإحالة المشتري للبضائع أو استعماله لها باستثناء القيود:

ـ التي تفرضها أو تشترطها القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل في البلاد التونسية،

ـ التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها،

ـ التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا في قيمة البضائع.

ب ـ ألاّ يخضع البيع أو الثمن إلى شروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة إلى البضائع المطلوب تقييمها.

ت ـ ألاّ يعود للبائع أي جزء من محصول إعادة بيع البضائع أو إحالتها أو استعمالها اللاحق من قبل المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر إلاّ إذا كان

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالإمكان إجراء التعديل المناسب وفقا لأحكام الفصل **30** من هذه المجلة.

ث ـ ألاّ يكون البائع والمشتري مرتبطين ، أو إذا كانا كذلك، أن تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض ديوانية وفقا لأحكام الفقرة (2) من هذا الفصل.

2 ـ أ ـ لتحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل، لا يمثل وجود إرتباط بين البائع والمشتري بالمفهوم المشار إليه بالفصل **22** من هذه المجلة في حدّ ذاته سببا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة.

وفي هذه الحالة، يتم التثبت من الظروف الخاصة بالبيع، وتقبل القيمة التعاقدية ما لم تؤثر تلك الارتباطات في الثمن.

وإذا توفرت لدى مصالح الديوانة أسباب على ضوء المعلومات التي قدمها المورد أو غيره تؤكد تأثير تلك الارتباطات في الثمن، فإن تلك الأسباب تبلغ للمورد وتمكنه مصالح الديوانة من فرصة للإجابة في آجال معقولة، وإذا طلب المورد ذلك فإن تلك الأسباب تبلغ له كتابيا.

ب ـ في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، تقبل القيمة التعاقدية ويتمّ تقييم البضائع وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل إذا أثبت المورّد أنّ تلك القيمة قريبة جدًا من إحدى القيم المذكورة أسفله، الواقعة في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت وهي :

ـ القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين قصد تصديرها في اتجاه البلاد التونسية،

ـ القيمة لدى الديوانة لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تمّ تحديدها طبقا لأحكام الفصل 27 من هذه المجلة،

ـ القيمة لدى الديوانة لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تمّ تحديدها طبقا لأحكام الفصل 28 من هذه المجلة.

يجب أن تراعى، عند تطبيق المعايير الآنفة الذكر، الفوارق الواقع إثباتها بين المستويات التجارية والكميات والعناصر المذكورة بالفصل **30** من هذه المجلة والتكاليف التي كان تحملها البائع بمناسبة عمليات بيع لا يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين والتي لا يتحملها البائع بمناسبة عملية بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ت ـ تستعمل المعايير المنصوص عليها بالفقرة (2 ب) من هذا الفصل بمبادرة من المورّد ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز، بمقتضى نفس الأحكام، إقرار قيم بديلة.

3 ـ أ ـ الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه هو الثمن المدفوع بالكامل أو الذي يتعيّن دفعه بالكامل من قبل المشتري للبائع أو لفائدته مقابل البضائع الموردة.

ولا يكون الدفع بالضرورة نقدا بل يمكن أن يكون بواسطة أوراق اعتماد أو وسائل قابلة للتداول ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشر.

ب ـ لا تعتبر كلفة الأنشطة التي يقوم بها المشتري لحسابه الخاص بما فيها الأنشطة المتعلقة بالترويج التجاري، مدفوعات غير مباشرة للبائع باستثناء تلك التي تقرّ في شأنها تعديل طبقا لأحكام الفصل 30 من هذه المجلة سواء استفاد منها البائع أو لم ينتفع، ولا تضاف تكاليف هذه الأنشطة للثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه عند تحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

الفصل 24

إذا لم يكن تحديد القيمة لدى الديوانة ممكنا بتطبيق أحكام الفصل 23 من هذه المجلة فإنه تطبق على التوالي أحكام الفصول 25 و26 و27 و28 من هذه المجلة إلى غاية الوصول إلى أول فصل من هذه الفصول يخوّل تحديدها إلا في حالة عكس ترتيب الفصلين 27 و28 بناء على طلب من المورد.

ولا يجوز لتحديد القيمة لدى الديوانة في نطاق الترتيب الوارد في هذه الفقرة الانتقال من فصل ما إلى الفصل الذي يليه مباشرة إلا إذا تعذر تحديدها طبقا لذلك الفصل.

الفصل 25

1 ـ أ ـ القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة محدّدة طبقا لأحكام هذا الفصل هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة عند بيعها قصد التصدير إلى البلاد التونسية والتي تم تصديرها في نفس وقت تصدير البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ تحدّد القيمة لدى الديوانة، عند تطبيق هذا الفصل، بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة للبضائع المطلوب تقييمها عند بيعها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا. وفي حالة غياب مثل هذه البيوعات، يتعين الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة عند بيعها على مستوى تجاري مغاير أو بكميات مغايرة يتم تعديلها أخذا بعين الاعتبار للفوارق التي قد تنجر عن الاختلاف في المستوى التجاري أو في الكمية أو فيهما معا وذلك بشرط أن تتم هذه التعديلات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، بالاعتماد على أدلة تثبت بوضوح معقولية هذه التعديلات ودقتها.

2 ـ عندما تكون التكاليف والمصاريف المشار إليها في الفصل 30 فقرة 1 ج من هذه المجلة داخلة في القيمة التعاقدية فإنه يتمّ تعديل هذه القيمة لمراعاة الفوارق الهامة التي قد توجد بين التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع الموردة والتكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع المطابقة المعنية المنجرة عن اختلاف في المسافات وأنماط النقل.

3 ـ إذا تمت معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، عند تطبيق هذا الفصل فإنه يجب الرجوع إلى القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

4 ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا الفصل، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقا للفقرة 1 أعلاه، إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة منتجة من قبل الشخص المنتج.

5 ـ لغاية تطبيق هذا الفصل، تدل عبارة "القيمة التعاقدية لبضائع موردة مطابقة" على القيمة لدى الديوانة المحدّدة مسبقا حسب الفصل 23 من هذه المجلة والمعدّلة طبقا للفقرتين 1 ب و 2 من هذا الفصل.

الفصل 26

1 ـ أ ـ القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة محدّدة طبقا لأحكام هذا الفصل هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة عند بيعها قصد التصدير إلى البلاد التونسية والتي تم تصديرها في نفس وقت تصدير البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت.

ب ـ تحدّد القيمة لدى الديوانة، عند تطبيق أحكام هذا الفصل بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة للبضائع المطلوب تقييمها عند بيعها على

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا. وفي حالة غياب مثل هذه البيوعات، يتعين الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة عند بيعها على مستوى تجاري مغاير أو بكميات مغايرة يتم تعديلها أخذا بعين الاعتبار للفوارق التي قد تنجر عن الاختلاف في المستوى التجاري أو في الكمية أو فيهما معا وذلك بشرط أن تتم هذه التعديلات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، بالاعتماد على أدلة تثبت بوضوح معقولية هذه التعديلات ودقتها.

2 ـ عندما تكون التكاليف والمصاريف المشار إليها في الفصل 30 فقرة 1 ج من هذه المجلة داخلة في القيمة التعاقدية فإنه يتم تعديل هذه القيمة لمراعاة الفوارق الهامة التي قد توجد بين التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع الموردة والتكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع المماثلة المعنية المنجرة عن اختلاف في المسافات وأنماط النقل.

3 ـ إذا تمت معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة عند تطبيق أحكام هذا الفصل، فإنه يجب الرجوع إلى القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

4 ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق أحكام هذا الفصل، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقا للفقرة 1 أعلاه، إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة منتجة من قبل الشخص المنتج.

5 ـ لغاية تطبيق أحكام هذا الفصل، تدلّ القيمة التعاقدية لبضائع موردة مماثلة على القيمة لدى الديوانة محدّدة مسبقا حسب أحكام الفصل 23 من هذه المجلة والمعدلة طبقا للفقرتين 1 ب و 2 من هذا الفصل.

الفصل 27

1 ـ أ ـ إذا بيعت البضائع الموردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة لها داخل البلاد التونسية على الحالة التي كانت عليها عند التوريد فإن القيمة لدى الديوانة طبقا لأحكام هذا الفصل تعتمد على ثمن الوحدة الذي بيعت به البضائع الموردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة لها موردة بأكبر كمية إجمالية لفائدة أشخاص لا روابط لهم مع الباعة في نفس الوقت الذي تم فيه توريد البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت مع طرح العناصر التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ العمولات التي تدفع عادة أو المتفق على دفعها أو الهوامش المترتبة عن الأرباح والمصاريف العامة والمعمول بها عادة بما في ذلك تكاليف تسويق هذه البضائع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة ببيع البضائع الموردة من نفس الطبيعة أو نفس **النوع** في البلاد التونسية.

ـ مصاريف النقل والتأمين المعمول بها عادة وما يترتب عنها من مصاريف مرتبطة بها في البلاد التونسية.

ـ التكاليف والمصاريف المشار إليها بالفقرة 1 ج من الفصل **30** من هذه المجلة عند الاقتضاء.

ـ المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى المستوجبة في البلاد التونسية عند توريد أو بيع البضائع.

ب ـ إذا لم يتم بيع البضائع الموردة أو بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لها في نفس الوقت الذي تم فيه توريد البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت فإن القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة تحدّد طبقا لأحكام هذا الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة 1 أ و ذلك بالاعتماد على ثمن الوحدة الذي تم على أساسه بيع البضائع الموردة في السوق المحلية على حالتها في وقت يلي تاريخ توريد البضائع المطلوب تقييمها على ألاّ يتجاوز تسعين يوما من ذلك التاريخ.

2 ـ إذا لم يتم بيع البضائع الموردة أو بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لها في السوق المحلية على حالتها عند التوريد، فإن تحديد القيمة لدى الديوانة يتم، إذا طلب المورد ذلك، بالاعتماد على ثمن الوحدة الذي تباع به البضائع الموردة بالبلاد التونسية بعد تصنيعها أو تحويلها بأكبر كميّة إجمالية إلى أشخاص غير مرتبطين بالباعة، مع مراعاة القيمة المضافة الناتجة عن التصنيع أو التحويل وكذلك الطرح المنصوص عليه بالفقرة 1 أ من هذا الفصل.

الفصل 28

تحدّد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة طبقا لأحكام هذا الفصل بالاعتماد على القيمة المحتسبة.

تتكوّن القيمة المحتسبة من مجموع العناصر التالية:

أ ـ كلفة أو قيمة المواد وعمليات التصنيع أو غيرها التي استخدمت لإنتاج البضائع الموردة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ مبلغ الأرباح والمصاريف العامة يعادل المبلغ الذي يتضمنه عادة ثمن بضائع من طبيعة أو صنف البضائع المطلوب تقييمها عند بيعها من قبل منتجي البلد المصدر قصد تصديرها إلى البلاد التونسية.

ت ـ كلفة أو قيمة العناصر المنصوص عليها بالفقرة 1 ج من الفصل 30 من هذه المجلة.

الفصل 29

1 ـ إذا تعذر تحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة بمقتضى أحكام الفصول 23 و25 إلى 28 من هذه المجلة، فإنه يتم تحديدها على أساس المعطيات المتوفرة في البلاد التونسية، بالاعتماد على طرق معقولة ومتلائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الديوانية والتجارة.

2 ـ لا تعتمد القيمة لدى الديوانة التي يتمّ تحديدها بمقتضى أحكام هذا الفصل على العناصر التالية:

أ ـ ثمن البيع في السوق المحلية لبضائع أنتجت في البلاد التونسية.

ب ـ طريقة تنصّ، لأغراض ديوانية، على قبول القيمة الأعلى من قيمتين ممكنتين.

ت ـ ثمن البضائع في السوق المحلية لبلد التصدير.

ث ـ كلفة الإنتاج ما عدا القيمة المحتسبة التي تمّ تحديدها لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام الفصل **28** من هذه المجلة.

ج ـ ثمن البضائع التي يتمّ بيعها قصد التصدير باتجاه بلد آخر غير البلاد التونسية.

ح ـ قيم ديوانية دنيا.

خ ـ قيم اعتباطية أو صورية.

3 ـ إبلاغ المورد كتابة، إذا طلب ذلك، بالقيمة لدى الديوانة التي تمّ تحديدها بمقتضى أحكام هذا الفصل وبالطريقة المستخدمة لتحديدها.

الفصل 30

1 ـ لتحديد القيمة لدى الديوانة وفقا لأحكام الفصل 23 من هذه المجلة، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه على البضائع الموردة:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أ ـ العناصر الآتي ذكرها في صورة تحملها من قبل المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه على البضائع :

ـ العمولات ومصاريف الوساطة باستثناء عمولات الشراء.

ـ كلفة الأوعية التي تعتبر لأغراض ديوانية كجزء من البضاعة المعنية.

ـ كلفة التغليف بما في ذلك كلفة اليد العاملة والمواد.

ب : قيمة المنتجات والخدمات التالية، منقوصة في حدود مناسبة عندما يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، دون مقابل أو بكلفة مخفضة والتي استخدمت في إنتاج البضائع الموردة وبيعها قصد التصدير إذا لم تكن هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه:

ـ المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة المدمجة في البضائع الموردة.

ـ الأدوات والأشكال والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة لإنتاج البضائع الموردة.

ـ المواد المستهلكة في إنتاج البضائع الموردة.

ـ الأعمال الهندسية والدراسية والفنية والتصاميم والتخطيطات والرسوم المنجزة خارج البلاد التونسية والضرورية لإنتاج البضائع الموردة.

ت ـ الإتاوات وحقوق التراخيص المتعلقة بالبضائع المطلوب تقييمها والتي يجب على المشتري أن يدفعها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط من شروط بيع البضائع المطلوب تقييمها، إذا لم تكن هذه الإتاوات والحقوق مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه.

ث ـ قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع أو إحالة أو استعمال لاحق للبضائع الموردة والتي تعود للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج ـ مصاريف نقل وتأمين البضائع الموردة.

ح ـ مصاريف الشحن والتفريغ والعمليات الأخرى المرتبطة بنقل البضائع الموردة حتى مكان الدخول بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

2 ـ كل عنصر أضيف، وفقا لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه يجب أن يكون معتمدا قصرا على معطيات موضوعية وقابلة لتحديد الكمية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ لتحديد القيمة لدى الديوانة، لا يجوز إضافة أي عنصر، باستثناء العناصر المنصوص عليها بهذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه.

4 ـ بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 ت من هذا الفصل، لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه على البضائع الموردة عند تحديد القيمة لدى الديوانة :

أ ـ المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع الموردة بالبلاد التونسية.

ب ـ المدفوعات التي سددها المشتري مقابل حق التوزيع أو إعادة بيع البضائع الموردة ما لم تكن تلك المدفوعات شرطا لعملية البيع قصد تصدير البضائع الموردة باتجاه البلاد التونسية .

الفصل 31

لا تشمل القيمة لدى الديوانة العناصر الآتي ذكرها شريطة أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه على البضائع الموردة :

أ ـ مصاريف نقل البضائع بعد وصولها لمكان الدخول بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

ب ـ المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتركيز والتركيب والصيانة والمساعدة الفنية التي أنجزت على البضائع بعد توريدها.

ت ـ المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع الموردة في البلاد التونسية.

ث ـ عمولات الشراء.

ج ـ المعاليم والأداءات عند التوريد بالبلاد التونسية.

الفصل 32

1 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصول من 23 إلى 29 من هذه المجلة، لتحديد القيمة لدى الديوانة لحوامل الإعلام الآلي الموردة والمعدة للتجهيزات الخاصة بمعالجة المعطيات والمتضمنة لمعطيات أو لتعليمات، لا يتم اعتبار إلا كلفة أو قيمة حامل الإعلام الآلي فقط. ولا تتضمن القيمة لدى الديوانة المتعلقة بحوامل الإعلام الآلي الموردة المتضمنة لمعطيات أو تعليمات كلفة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو قيمة المعطيات أو التعليمات شريطة أن تكون هذه الكلفة أو هذه القيمة منفصلة عن كلفة أو قيمة حامل الإعلام الآلي المعني.

2 ـ لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل:

أ ـ لا يقصد بعبارة «حامل إعلام آلي» الدوائر المتكاملة، أشباه الموصلات والأجهزة المماثلة أو البضائع المتضمنة لمثل هذه الدوائر أو الأجهزة.

ب ـ لا تتضمن عبارة «معطيات أو تعليمات» التسجيلات الصوتية والتسجيلات السينماتوغرافية وتسجيلات الفيديو.

الفصل 33

عندما تكون العناصر المعتمدة لتحديد القيمة لدى الديوانة لبضاعة ما محدّدة بعملة أجنبية، فإن عملية التحويل تتمّ وفقا لسعر الصرف الجاري به العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصّل.

الفصل 34

1 ـ على كل شخص معني بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات التوريد أن يوفر لمصالح الديوانة الفواتير وكل الوثائق والمعلومات اللازمة لتحديد القيمة لدى الديوانة.

2 ـ تلتزم مصالح الديوانة بالسرية التامة على المعلومات السرية أو التي قدمت لها تحت طابع السرية لأغراض التقييم الديواني ولا يجوز لها أن تفشيها دون ترخيص صريح من الأشخاص أو الحكومات التي قدمتها إلا إذا اضطرت إلى ذلك في نطاق الإجراءات القضائية .

الفصل 35

يمكن لمصالح الديوانة، إذا توفرت لديها أسباب تدعو إلى الشك في مصداقية أو في صحة المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالقيمة التعاقدية، أن تطلب من المورّد أو من ينوبه مدّها بمؤيدات إضافية لإثبات صحّة القيمة المصرّح بها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا بقيت الأسباب الداعية إلى الشكّ في صدق أو صحّة المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالقيمة المصرّح بها قائمة، رغم توفير المؤيدات الإضافية من قبل المورّد أو في صورة عدم توفيرها، يمكن لمصالح الديوانة اعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة.

ويجب على مصالح الديوانة، في صورة اتخاذ قرار في الموضوع، تعليل قرارها وإبلاغه كتابيا للمورّد في آجال معقولة.

الفصل 36

تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 22 إلى 35 من هذه المجلة بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفرع الثاني

عند التصدير

الفصل 37

إن القيمة الواجب التصريح بها عند التصدير هي قيمة البضاعة عند نقطة الخروج يضاف لها عند الاقتضاء مصاريف النقل حتى الحدود دون احتساب:

أ ـ مبلغ معاليم التصدير.

ب ـ مبلغ المعاليم والأداءات الداخلية والتكاليف المماثلة لها والمسلم في شأنها إبراء لذمة المصدر.

القسم السادس

وزن البضائع

الفصل 38

تضبط طرق مراقبة الوثائق وفحص البضائع الموظف عليها الأداء حسب وزنها ونظام الأغلفة والأوعية المورّدة بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس
التحجيرات
القسم الأوّل
أحكـام عامـة

الفصل 39

1 ـ تعتبر بضائع محجرة لتطبيق أحكام هذه المجلّة كافة البضائع الممنوع توريدها أو تصديرها بأي عنوان كان أو الخاضعة لقيود أو لقواعد تتعلق بالجودة أو بالتوضيب أو لموجبات خاصّة.

2 ـ عندما يكون التوريد أو التصدير خاضعا لتقديم رخصة أو شهادة فإن البضاعة تكون محجّرة إذا لم تكن مصحوبة بسند صحيح أو إذا قدّمت تحت قيد سند لا ينطبق عليها.

3 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون السندات المتعلقة بالترخيص في التوريد أو التصدير محل إعارة أو إحالة وبصفة عامّة لا يمكن أن تجري في شأنها أي معاملة تجارية من قبل أصحابها الذين منحت لهم اسميا.

القسم الثاني
تحجيرات تتعلق بحماية العلامات وبيانات المنشأ

الفصل 40

تحجر عند الدخول البضائع الحاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة وتستثنى من نظام الخزن ومن نظام المستودعات ومن العبور ومن الجولان.

الفصل 41

تحجر عند الدخول وتستثنى من نظام المستودعات كلّ المنتجات الأجنبية التي لا تتوفر فيها الموجبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بدلالات المنشأ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السابع
مراقبة التجارة الخارجية والصرف
وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

الفصل 42

علاوة على الموجبات الواردة في هذه المجلة يجب على الموردين والمصدرين الامتثال إلى التشريع الجاري به العمل عند التوريد والتصدير وخاصة إلى التشاريع المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف وبحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني
تنظيم وسير عمل إدارة الديوانة

الباب الأول
مجال عمل إدارة الديوانة

الفصل 43

1 - تباشر إدارة الديوانة عملها بكامل التراب الديواني وفق الشروط المحدّدة بهذه المجلة.

2 - توجد منطقة حراسة خاصة تمتدّ على طول الحدود البرية والبحرية تمثل النطاق الديواني.

الفصل 44

1 ـ يشتمل النطاق الديواني على منطقة بحرية ومنطقة بريّة.

2 ـ تقع المنطقة البحرية بين الساحل والخط الخارجي للبحر الإقليمي كما يحدده التشريع الجاري به العمل.

يضاف إلى هذه المنطقة البحرية المتركبة من المياه الداخلية والبحر الإقليمي المنطقة المتاخمة كما يحددها الفصل 45 من هذه المجلة.

3 ـ تمتدّ المنطقة البرية:

أ ـ على الحدود البحرية بين الساحل وخط مرسوم في الداخل على مسافة تتراوح بين 20 و30 كيلومترا من شاطئ البحر.

ب ـ على الحدود البريّة بين حدود التراب الديواني وخط مرسوم في الداخل على مسافة تتراوح بين 20 و30 كيلومترا .

4 ـ تشتمل أيضا المنطقة البرية للنطاق الديواني على تراب الجزر الطبيعية والاصطناعية والتركيبات المحدثة في المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري.

5 ـ لتيسير ردع المخالفات والجنح الديوانية يمكن توسيع مجال المنطقة البريّة إلى حدود 60 كيلومترا بمقتضى أمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

6 ـ تحتسب المسافات على أساس خط مستقيم دون اعتبار منحنيات المسالك .

7 - يحدّد رسم الحد الداخلي للمنطقة البريّة بمقتضى أمر.

الفصل 45

يمكن لأعوان الديوانة أن يمارسوا نفوذهم داخل منطقة متاخمة تمتدّ من 12 إلى 24 ميلا بحريا انطلاقا من الخط الخارجي للمياه الإقليمية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس لضبط الحدود مع الدول المجاورة وذلك في الحالات التالية:

أ ـ الوقاية من ارتكاب المخالفات للقوانين والتراتيب الموكول لإدارة الديوانة تطبيقها على التراب الديواني.

ب ـ ملاحقة مرتكبي المخالفات للقوانين والتراتيب الموكول لإدارة الديوانة تطبيقها والمرتكبة داخل التراب الديواني.

تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني
تنظيم مكاتب وفرق الديوانة

القسم الأول
مكاتب الديوانة

الفصل 46

1 - لا يمكن القيام بالإجراءات الديوانية إلا بمكاتب الديوانة.

2 - يمكن لوزير المالية إقرار استثناءات لهذه القاعدة بمقتضى قرارات.

وإذا كان الأمر يتعلق بعملية ديوانية تكتسي صبغة استثنائية وفردية ووقتية فإنّ الاستثناءات المذكورة يمكن أن تمنح بمقرّر من المدير العام للديوانة.

الفصل 47

تحدث مكاتب الديوانة وتحذف بمقتضى قرار من وزير المالية باقتراح من المدير العام للديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 48

يجب على إدارة الديوانة أن تضع بواجهة كلّ مكتب وبمكان بارز لوحة تحمل البيانات التالية: "مكتب الديوانة التونسية".

الفصل 49

تضبط ساعات فتح وغلق مكاتب الديوانة بقرار من وزير المالية.

تضبط شروط إنجاز العمليات الديوانية خارج أماكن وأوقات العمل القانونية بأمر.

القسم الثاني
فرق الديوانة

الفصل 50

يتم إحداث وحذف فرق الديوانة بمقتضى قرار من وزير المالية باقتراح من المدير العام للديوانة.

الباب الثالث
حماية أعوان الديوانة وواجباتهم

الفصل 51

1 ـ تطبق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 385 من هذه المجلة على كل من يتعرض لأعوان الديوانة عند أدائهم لمهامهم.

2 ـ على السلطات المدنية والعسكرية أن يمدوا يد المساعدة لأعوان الديوانة، للقيام بمهامهم فور طلب ذلك منهم.

الفصل 52

يجب على أعوان الديوانة مهما كانت رتبهم أن يؤدوا اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا.

الفصل 53

يجب على أعوان الديوانة عند مباشرتهم لوظائفهم أن يكونوا حاملين لمأموريات عملهم مضمنا بها أداؤهم لليمين، وعليهم أن يستظهروا بها عند ما يطلب منهم ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 54

1 ـ لأعوان الديوانة الحق في حمل السلاح لممارسة وظائفهم.

2 ـ علاوة على حالة الدفاع الشرعي فإنه يمكنهم استعمال السلاح في الحالات التالية :

أ ـ إذا تعرضوا إلى تعنيف أو إلى اعتداء بدني أو إلى تهديد من قبل أشخاص مسلحين.

ب ـ إذا لم يتمكنوا من توقيف العربات والمراكب أو غيرها من وسائل النقل بطريقة أخرى في حالة عدم امتثال سائقيها للأمر بالوقوف.

ت ـ إذا لم يتمكنوا بطريقة أخرى من منع مرور مجموعة من الأشخاص لم يمتثلوا للأوامر التي وجهت إليهم بالوقوف.

ث ـ إذا لم يتمكنوا من القبض على الحيوانات المستخدمة في عمليات الغش حية، كالكلاب والخيل وغيرها أو التي تمت محاولة توريدها أو تصديرها بطريقة الغش أو التي تتنقل بصفة غير قانونية.

الفصل 55

على كلّ عون ديوانة يعزل من وظيفته أو يغادرها أن يسلمّ حالا للإدارة بطاقة مأمورية العمل والدفاتر والأختام والأسلحة والزّي النظامي والتجهيزات الخصوصية الموضوعة تحت تصرفه من قبل إدارته كما يجب عليه تقديم ما لديه من الحسابات.

الباب الرابع
سلطات أعوان الديوانة

القسم الأوّل
حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص

الفصل 56

1 ـ يجوز لأعوان الديوانة في نطاق تطبيق أحكام هذه المجلة وسعيا وراء البحث عن المخالفات والجنح الديوانية إجراء تفتيش على البضائع ووسائل النقل والأشخاص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يقع تفتيش الأشخاص في محلاّت مخصّصة لهذا الغرض يتمّ داخلها إجراء التفتيش الجسدي للأشخاص عند وجود ما يدعو إلى الشك بأنّهم يخفون بأجسادهم بضائع.

3 ـ عند وجود دلالات جديّة تفترض أن الشخص العابر للحدود يحمل مواد ممنوعة مخبأة داخل جسده يمكن لأعوان الديوانة إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على موافقته الصريحة.

وفي حالة رفضه لهذا الفحص فإن أعوان الديوانة يقدمون لوكيل الجمهورية طلبا في الترخيص في إجرائه.

ويمكن لوكيل الجمهورية الإذن لأعوان الديوانة بإجراء هذه الفحوص ويعيّن لهم في هذه الحالة الطبيب المختص المكلف بإجرائها في أسرع وقت ممكن.

ويتعيّن تضمين نتائج الفحص الطبي وملاحظات الشخص المعني بالأمر وكذلك سير الإجراءات بمحضر يحال إلى وكيل الجمهورية .

الفصل 57

1 ـ يجب على كلّ سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الديوانة،

2 ـ يمكن لهؤلاء استعمال جميع المعدّات الملائمة قصد إيقاف وسائل النقل في صورة عدم امتثال السائقين لأوامرهم.

الفصل 58

يمكن لأعوان الديوانة تفتيش جميع البواخر الموجودة بالمنطقة البحرية من النطاق الديواني والتي تقل حمولتها الصافية عن المائة (100) طن حجمي.

الفصل 59

1 ـ يمكن لأعوان الديوانة الصعود على السفن الراسية بالموانئ أو المرافئ والبقاء على متنها إلى حين إفراغها أو خروجها من الموانئ.

2 ـ يجب على قادة السفن أن يقبلوا أعوان الديوانة وأن يرافقوهم وأن يفتحوا لهم المنافذ والغرف والخزائن وكذلك الطرود التي يعينونها للتفتيش إن طلبوا منهم ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة الامتناع عن ذلك يمكن للأعوان أن يطلبوا من وكيل الجمهورية المختص ترابيا أن يأذن أحد أعضاء النيابة العمومية بحضور عملية فتح المنافذ والغرف والخزائن والطرود كما يمكنهم أن يطلبوا مساعدة أحد أعوان الضابطة العدلية على ذلك.

ويحرّر محضر في فتح ما ذكر وفي المعاينات ويكون ذلك على نفقة قائد السفينة.

3 - يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن والحمولات إغلاق المنافذ عند غروب الشمس ولا يمكن إعادة فتحها من جديد إلا بحضورهم.

الفصل 60

يمكن لأعوان الديوانة أن يفتشوا المنشآت والمعدّات المنتصبة بالجرف القاري أو بالمنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة في أي وقت كما يمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تستعمل في البحث عن الموارد الطبيعية أو في استغلالها والتي يحتويها الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك داخل منطقة سلامة تحيط بها والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وكذلك بالمنطقة البحرية من النطاق الديواني.

الفصل 61

يمكن لأعوان الديوانة عند توفر قرائن تتعلق بارتكاب الجنح الديوانية المشار إليها بالفصول من **386** إلى **399** من هذه المجلة القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات التي يمكن أن توجد بها البضائع والوثائق المتعلقة بتلك الجنح لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختصّ ترابيا.

يمكن لأعوان الديوانة عند البحث عن بضائع تم اقتفاء أثرها بالنظر منذ اجتيازها الحدود الداخلية للنطاق **الديواني** ووقع إدخالها بمحل أو بناية القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات التي يمكن أن توجد بها البضائع والوثائق المتعلقة بتلك الجنح لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

يمكن لأعوان الديوانة حجز كل البضائع والأشياء والوثائق المثبتة لارتكاب الجنحة أو تحمل على الظن بارتكاب جنحة ديوانية. ويحرر عند إجراء كل زيارة للمحل على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام الفصول 301 و307 و311 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصلا للمحجوز.

ويتم تسليم نسخة من المحضر ومن قائمة البضائع المحجوزة لشاغل المحل أو من ينوبه مقابل وصل تسليم.

القسم الثاني

حق الاطلاع الخاص بأعوان الديوانة

الفصل 62

1 ـ يمكن لأعوان الديوانة الذين لهم صفة الضابطة العدلية أن يطالبوا في نطاق وظائفهم بالاطلاع على جميع الدفاتر والوثائق

والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تخص مجال عملهم مهما كان نوعها:

أ ـ بمحطات السكك الحديدية.

ب ـ بمحلات شركات الملاحة البحرية ولدى مجهّزي السفن وأمناء الحمولة وأمناء السفن والوسطاء البحريين.

ت ـ بمحلات شركات الملاحة الجوية.

ث ـ بمحلات شركات النقل البري.

ج ـ بمحلات الوكالات بما فيها وكالات النقل السريع التي تتكفل بقبول الطرود وجمعها وإرسالها بمختلف أنماط النقل وتسليم كافة أنواع الطرود.

ح ـ لدى وسطاء الديوانة أو لدى وكلاء العبور.

خ ـ لدى مستغلي المستودعات والمخازن البحرية والمخازن العامة ومخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير.

د ـ لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرّح بها لدى الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ذ ـ وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات منتظمة أو غير منتظمة داخلة في مشمولات نظر إدارة الديوانة.

2 ـ يجب على الأشخاص المعنيين أن يحتفظوا بمختلف الوثائق المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدّة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ توجيه الطرود بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة إلى المرسل إليهم.

3 ـ إذا كانت الوثائق والمستندات والدفاتر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل منجزة بالوسائل الإعلامية فعلى الأشخاص المعنيين مدّ أعوان الديوانة المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالبرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية وكذلك المعلومات والمعطيات اللازمة لاستغلال هذه البرمجيات مسجلة على حوامل إعلامية.

4 ـ يجوز لأعوان الديوانة المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أثناء عمليات المراقبة والأبحاث التي تجري لدى الأشخاص أو الشركات المشار إليها بنفس الفقرة أن يحجزوا الوثائق على اختلاف أنواعها والتي من شأنها أن تسهل لهم إنجاز مهماتهم مع وجوب تمكين هؤلاء الأشخاص أو الشركات من قائمة في الوثائق التي تم حجزها.

القسم الثالث

المراقبة الديوانية للإرساليات عبر البريد

الفصل 63

1 ـ لأعوان الديوانة الحق في الدخول إلى مكاتب البريد القارّة منها أو المتجوّلة بما في ذلك قاعات الفرز التي لها اتصال مباشر مع الخارج قصد البحث بحضور أعوان البريد عن الإرساليات المغلقة أو غير المغلقة الواردة من الداخل أو من الخارج والتي تحتوي أو يبدو أنّها تحتوي على أشياء من النوع المحجّر عند التوريد أو الخاضع لدفع معاليم وأداءات عند التوريد أو الخاضع لقيود أو موجبات عند الدخول أو من النوع المحجّر عند التصدير أو الخاضع لدفع معاليم وأداءات عند التصدير أو الخاضع لقيود أو موجبات عند الخروج وذلك باستثناء الإرساليات الواردة تحت نظام العبور.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يرخّص لإدارة البريد في أن تخضع للرقابة الديوانية طبقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات الاتحاد العالمي للبريد الإرساليات المحجّرة عند التوريد أو الخاضعة لدفع معاليم وأداءات عند التوريد أو الخاضعة لقيود أو موجبات عند الدخول.

3 ـ كما يرخص لإدارة البريد أن تخضع للرقابة الديوانية الإرساليات المحجّرة عند التصدير أو الخاضعة لدفع معاليم أو أداءات عند التصدير أو الخاضعة لقيود أو موجبات عند الخروج.

4 ـ لا يجوز في أي حال من الأحوال انتهاك سريّة المراسلات.

القسم الرابع

مراقبة هوية الأشخاص

الفصل 64

يجوز لأعوان الديوانة أن يراقبوا هوية الأشخاص الذين يدخلون إلى التراب الديواني أو يخرجون منه أو الذين يتنقلون داخل النطاق الديواني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثالث
توجيه البضائع إلى الديوانة
الباب الأول
التوريد
القسم الأوّل
النقل بحرا

الفصل 65

1 ـ في مفهوم هذه المجلة يقصد ببيان الحمولة قائمة البضائع طبقا لأحكام مجلة التجارة البحرية.

2 ـ يجب أن تسجل البضائع الواردة عن طريق البحر ببيان الحمولة.

3 ـ يجب أن تكون هذه الوثيقة ممضاة من قبل قائد السفينة وينبغي أن تنص على نوع الطرود وعددها وعلى علاماتها وأرقامها وعلى صنف البضائع وعلى الأماكن التي شحنت منها.

4 ـ يحجّر التسجيل ببيان الحمولة لعدّة طرود مغلقة ومجمعة بأية كيفية كانت في شكل وحدة.

5 ـ يجب أن تسجل البضائع المحجّرة والبضائع الخاضعة لقيود في بيان الحمولة بتسميتها الحقيقية وحسب نوعها وصنفها.

الفصل 66

يجب على قائد السفينة عند وصول السفينة للمنطقة البحرية للنطاق الديواني وعند أوّل طلب:

أ ـ أن يقدّم لأعوان الديوانة الذين يصعدون على متن السفينة أصل بيان الحمولة للتأشير عليه بكيفيّة لا يمكن معها تغييره.

ب ـ وأن يسلّمهم نسخة من بيان الحمولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 67

فيما عدا حالة القوّة القاهرة لا يمكن للسفن أن ترسي إلاّ بالموانئ التي بها مكتب ديوانة.

الفصل 68

يجب على قائد السفينة عند دخوله **إلى** الميناء أن يقدّم يومية السفينة لأعوان الديوانة قصد التأشير عليها.

الفصل 69 :

1 . يجب على قائد السفينة أن يودع بمكتب الديوانة خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لوصول السفينة **إلى** الميناء ما يلي :

أ .بعنوان تصريح موجز :

- بيان الحمولة مصحوبا عند الاقتضاء بترجمته الرسمية.

- القائمات الخاصّة بالمؤن وبأمتعة أفراد طاقم السفينة.

ب . وثائق إيجار السفينة أو وثائق الشحن وكذلك رسوم الجنسية وغيرها من الوثائق التي يمكن أن تطالب بها إدارة الديوانة قصد تطبيق التدابير الديوانية.

2 . يجب أن يتم إيداع التصريح الموجز حتى إذا كانت السفينة غير مشحونة.

3 . لا يجري أجل الأربع وعشرين ساعة المنصوص عليه بالفقرة الأولى أعلاه أيام الأحد وأيام العطل.

الفصل 70

لا يجوز تفريغ السفن من البضائع إلا داخل الموانئ التي توجد بها مكاتب الديوانة.

الفصل 71

لا يمكن تفريغ أو إعادة شحن أية بضاعة إلا بترخيص كتابي من أعوان الديوانة وبحضورهم ويجب القيام بعمليات التفريغ وإعادة الشحن طبقا للتوقيت والشروط المحدّدة بقرار صادر عن وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني
النقل برّا

الفصل 72

1 ـ يجب أن توجه البضائع المورّدة عبر الحدود البريّة حال وصولها إلى أقرب مكتب للديوانة وذلك بسلوك الطريق الموصلة مباشرة إليه والمعينة بقرار من وزير المالية.

2 ـ لا يمكن إدخال البضائع المورّدة لمحلات السكنى أو لغيرها من البنايات قبل إيصالها إلى مكتب الديوانة، ولا يمكن لها تجاوز مكتب الديوانة دون ترخيص.

الفصل 73

1 ـ يمكن غلق الطرقات المؤدية مباشرة للمكاتب ذات الأهميّة الثانوية تجاه حركة النقل الدولي بمقتضى قرار من وزير المالية وذلك خلال فترة الغلق الوقتي أو الكلّي لهذه المكاتب.

2 ـ لا يجوز الجولان بالبضائع على الطرقات المشار إليها بالفقرة السابقة خلال ساعات غلقها دون ترخيص من مصالح الديوانة.

الفصل 74

1 ـ يجب على كل ناقل للبضائع أن يسلّم لمكتب الديوانة فور وصوله إليه بعنوان تصريح موجز ورقة طريق تبين البضائع التي يقلها.

2 ـ يجب أن تسجل البضائع المحجّرة بورقة الطريق تحت تسميتها الحقيقية من حيث صنفها ونوعها.

3 ـ لا يشترط تقديم التصريح الموجز للبضائع التي وقع التصريح بها بالتفصيل فور وصولها إلى المكتب.

4 ـ تودع البضائع التي تصل بعد غلق مكتب الديوانة بالأماكن التابعة له دون مقابل إلى أن يتم فتحه.

وفي هذه الصورة يجب تسليم تصريح موجز إلى مصالح الديوانة حال فتح المكتب إذا لم يتم التصريح الفوري بالبضائع بصفة مفصلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

النقل جـوّا

الفصل 75

1 ـ يجب على الطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تتبع عند اجتيازها الحدود، الطريق الجوية التي تفرض عليها.

2 ـ لا يمكن لها أن تنزل إلا بالمطارات التي توجد بها مكاتب ديوانة.

الفصل 76

يجب تسجيل البضائع المنقولة على متن الطائرة بقائمة بضائع ممضاة من قبل قائد الطائرة ويجب أن تحرّر هذه الوثيقة وفق نفس الشروط المقرّرة بالنسبة إلى السفن بالفصل **65** من هذه المجلّة.

الفصل 77

1 ـ يجب على قائد الطائرة أن يقدم لأعوان الديوانة بيان الحمولة عند أوّل طلب.

2 ـ يجب عليه فور وصول الطائرة أن يسلّم الوثيقة المذكورة بعنوان تصريح موجز لمكتب الديوانة بالمطار مصحوبة عند الاقتضاء بترجمتها الرسمية.

الفصل 78

1 ـ يمنع تفريغ ورمي البضائع أثناء الطريق.

2 ـ إلا أنه يجوز لقائد الطائرة أن يأذن أثناء الطريق :

ـ برمي الأشياء المعدّة لتثقيل الطائرة.

ـ وكذلك البضائع الواقع شحنها والتي تقتضي سلامة الطائرة إلقاءها.

الفصل 79

تنطبق أحكام الفصل **71** المتعلقة بعمليات التفريغ وإعادة الشحن على عمليات النقل الجوي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 80

بصرف النظر عن أحكام الفصلين **69** و**77** من هذه المجلة يمكن للناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية إيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

وتعفي عملية إيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

ويعتبر بيان الحمولة المسبق لاغيا في صورة عدم وصول السفينة أو الطائرة.

تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

الباب الثاني

التصدير

الفصل 81

1 ـ يجب توجيه البضائع المعدّة للتصدير إلى مكتب ديوانة أو إلى أي مكان آخر تعينه مصالح الديوانة للتصريح بها بالتفصيل.

2 ـ يمنع على الناقلين عبر الحدود البريّة سلوك أي طريق بغاية الابتعاد عن مكاتب الديوانة أو اجتنابها.

الباب الثالث

مخازن ومساحات التسريح الديواني

ومخازن ومساحات التصدير

الفصل 82

1 ـ يمكن إيداع البضائع الموجهة إلى الديوانة وفقا للشروط المنصوص

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عليها بالفصول من **65** إلى **81** من هذه المجلة بمخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير حسب الطرق المضبوطة بهذا الباب ما لم توجد أحكام أخرى خاصة مخالفة.

2 ـ يخضع إنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير إلى كرّاس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي وزير النقل.

3 ـ يضبط كراس الشروط المشار إليه بالفقرة (2) أعلاه خاصة مقاييس البناء والتهيئة وشروط العمل بمخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير كما يضبط التكاليف التي على المستغل تحملها والمتعلقة بتوفير وإصلاح وصيانة التجهيزات الضرورية لسير عمل الديوانة.

الفصل 83

1 ـ يتوقف قبول البضائع بمخازن ومساحات التسريح الديواني على إيداع تصريح موجز أو وثيقة تقوم مقامه من قبل المستغل.

2 ـ ينتج عن هذا القبول وضع البضائع تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الديوانة.

الفصل 84

1 ـ تضبط المدّة القصوى لبقاء البضائع بمخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير بقرار من وزير المالية.

2 ـ عند انقضاء المدّة المبيّنة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفي حالة عدم تقديم تصريح مفصل لإسناد نظام ديواني نهائي للبضائع فإنّه يجب على المستغل توجيه هذه البضائع إلى محلات المستودع العمومي أو محلات أخرى مخصصة للإيداع الديواني حيث توضع وجوبا تحت قيد الإيداع.

الفصل 85

يجب أن تكون واجبات ومسؤوليات المستغل موضوع تعهد من قبله ويكون هذا التعهد بكفالة.

الفصل 86

يتم ضبط طرق تطبيق أحكام هذا الباب بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الرابع
فضاءات الأنشطة اللوجستية
الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 87

1 ـ فضاءات الأنشطة اللوجستية هي مناطق من التراب الديواني موضوعة تحت مراقبة الديوانة مهيأة ومخصصة لاستقبال بضائع متأتية من عملية نقل دولي أو معدة لتكون موضوع عملية نقل دولي قصد تقديم خدمات مرتبطة بها وخاصة :

ـ إعادة الشحن،

ـ اللف والتعليب،

ـ مراقبة الجودة،

ـ الخزن في انتظار إتمام إجراءات التسريح أو إعادة الشحن أو التصدير أو إعادة التصدير،

ـ القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها بالفصل **93** من هذه المجلة.

2 ـ يتم دخول البضائع الأجنبية إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية مع توقيف العمل بالمعاليم و الأداءات المستوجبة عند التوريد.

3 ـ أ) تنتفع البضائع التونسية عند دخولها إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية بالآثار المترتبة عن التصدير.

ب) تضبط طرق تطبيق أحكام الفقرة (3) "أ" أعلاه بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ يتم استعمال البضائع أو استهلاكها على حالتها بفضاءات الأنشطة اللوجستية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذه المجلة .

الفصل 88

1 ـ تحدث فضاءات الأنشطة اللوجستية على التراب الديواني بأمر.

2 ـ تضبط شروط التصرف في فضاءات الأنشطة اللوجستية وشروط الانتصاب بها بمقتضى أمر.

الفصل 89

1 ـ تكون فضاءات الأنشطة اللوجستية مسيجة وتخضع نقاط الدخول إليها والخروج منها إلى الحراسة المستمرة لمصالح الديوانة.

2 ـ يخضع دخول وخروج الأشخاص ووسائل النقل إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية إلى مراقبة مصالح الديوانة.

3 ـ يخضع دخول وخروج الأشخاص ووسائل النقل إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية إلى ترخيص.

ويضبط أنموذج الترخيص وإجراءات وطرق تسليمه بمقتضى قرار من وزير المالية.

4 ـ تراقب مصالح الديوانة البضائع الداخلة إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية والتي تمكث فيها والخارجة منها.

وتضبط إجراءات وطرق المراقبة الديوانية بقرار من وزير المالية.

الباب الثاني

دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية

الفصل 90

1 ـ يجب أن توضع البضائع التي تمثل خطرا أو التي يمكن أن تحدث ضررا للبضائع الأخرى أو تلك التي تتطلب تجهيزات خصوصية بمحلات مجهزة خصيصا لقبولها بفضاءات الأنشطة اللوجستية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يحجّر دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية لاعتبارات تتعلق:

ـ بحماية الأخلاق الحميدة وبالنظام العام وبالأمن العام.

ـ بحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات.

ـ بحفظ البيئة والنباتات.

ـ بحماية التراث الوطني وبحماية الملكية الفكرية.

3 ـ يمكن منع دخول بضائع معيّنة إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية لاعتبارات تتعلق بعدم توفر تجهيزات خاصة بها في فضاءات الأنشطة اللوجستية أو بطبيعة البضائع أو بحالتها.

4 ـ تضبط قائمة البضائع الممنوع إدخالها أو إيداعها بفضاءات الأنشطة اللوجستية بأمر.

5 ـ يمكن لوزير المالية أن يُقرر لأسباب ظرفية استثناءات أخرى بصفة وقتية تخصّ البضائع الممكن قبولها بفضاءات الأنشطة اللوجستية وذلك بعد أخذ رأي الوزير المعني.

الفصل 91

1 ـ يكون دخول البضائع الأجنبية إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية والخروج منها إلى خارج التراب الديواني بمقتضى تصريح موجز، ما لم توجد أحكام أخرى مخالفة.

ويضبط شكل التصريح الموجز والوثائق التي يمكن أن تقوم مقامه بقرار من وزير المالية.

2 ـ أ) تخضع البضائع المتأتية من التراب الديواني عند دخولها إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية إلى تقديم تصريح مفصل في شأنها وإتمام الإجراءات الديوانية وذلك بقطع النظر عن الوضعية الديوانية السّابقة.

ب) تضبط الحالات التي يتم فيها تعويض التصريح المفصل بوثيقة تقوم مقامه بمقتضى قرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

سير فضاءات الأنشطة اللوجستية

الفصل 92

ـ لا يخضع مكوث البضائع في فضاءات الأنشطة اللوجستية إلى أجل محدد.

ـ يمكن ضبط آجال خاصة لبضائع معينة بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 93

1 ـ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وطبقا للشروط الواردة بهذه المجلة يمكن ممارسة أي نشاط تجاري أو إسداء خدمات بفضاءات الأنشطة اللوجستية.

2 ـ أ) يمكن لمصالح الديوانة الترخيص طبقا للتشريع الجاري به العمل في ممارسة نشاط صناعي بفضاءات الأنشطة اللوجستية يتعلق بعمليات التحويل التالية:

ـ التركيب.

ـ التجميع.

ـ الملاءمة مع بضائع أخرى.

ـ تحسين نوعية المنتجات.

ـ إصلاح المنتجات أو تعديلها.

ب) يمكن الترخيص في ممارسة أنشطة تحويل أخرى بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المعني.

3 ـ يمكن للمدير العام للديوانة إخضاع ممارسة بعض الأنشطة المشار إليها بالفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذا الفصل إلى شروط أو قيود وذلك لاعتبارات تخص طبيعة البضائع أو تتعلق بمتطلبات المراقبة الديوانية.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

4 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تمنع أي شخص لا تتوفر فيه أو أصبحت لا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لاحترام مقتضيات هذه المجلة من ممارسة أي نشاط داخل فضاءات الأنشطة اللوجستية.

الفصل 94

1 ـ أ) يمكن أن تجرى على البضائع خلال إقامتها بفضاءات الأنشطة اللوجستية العمليات التالية:

ـ العمليات البسيطة المشار إليها بالفصل 183 من هذه المجلة.

ـ عمليات التحويل المنصوص عليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

ب) تضبط طرق المراقبة الديوانية للعمليات المذكورة بقرار من وزير المالية.

2 ـ يمكن للبضائع غير الوطنية الموضوعة في فضاءات الأنشطة اللوجستية أن يتم إدخالها مؤقتا إلى التراب الديواني و أن توضع تحت:

ـ نظام التحويل الفعال.

ـ نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة.

ـ نظام القبول المؤقت.

وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بكل نظام حسب الحالة.

الفصل 95

1 ـ يتعين على كل شخص يمارس نشاط خزن أو تصنيع أو تحويل أو بيع أو شراء البضائع في فضاءات الأنشطة اللوجستية مسك محاسبة مواد طبقا للمنوال المصادق عليه من قبل مصالح الديوانة ويتعين إدراج البضائع بهذه المحاسبية منذ إدخالها لمحلات ذلك الشخص.

ويجب أن تتيح هذه المحاسبية لمصالح الديوانة التعرف على البضائع وتحركاتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يتعين في حالة إعادة شحن البضائع داخل فضاءات الأنشطة اللوجستية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بذلك ووضعها على ذمة مصالح الديوانة. وتعتبر عملية الخزن لفترة قصيرة للبضائع موضوع عملية إعادة الشحن جزءا من العملية نفسها.

الباب الرابع
خروج البضائع من فضاءات الأنشطة اللوجستية

الفصل 96

يمكن للبضائع الخارجة من فضاءات الأنشطة اللوجستية أن يتم:

ـ تصديرها أو إعادة تصديرها خارج التراب الديواني، أو

ـ إدخالها إلى التراب الديواني تحت أحد الأنظمة الديوانية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 97

1 ـ يمكن للبضائع الموضوعة بفضاءات الأنشطة اللوجستية أن توضع للاستهلاك، ويتعين لهذا الغرض إيداع تصريح مفصل في شأنها طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

2 ـ عند الوضع للاستهلاك لبضائع متأتية من فضاءات الأنشطة اللوجستية يتم تحديد القيمة لدى الديوانة لهذه البضائع وفقا لأحكام الفصول من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة فإن القيمة لدى الديوانة لا تشمل تكاليف الخزن والحفظ للبضائع عند إقامتها في فضاءات الأنشطة اللوجستية وذلك شريطة أن تكون هذه التكاليف منفصلة عن الثمن المدفوع فعليا أو الذي يتعين دفعه.

3 ـ عندما يتم إجراء عمليات بسيطة على البضائع في فضاءات الأنشطة اللوجستية على معنى الفصل 183 من هذه المجلة أو عمليات تحويل على معنى الفصل 93 من هذه المجلة، تكون عناصر الجباية والكمية التي يتم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أخذها بعين الاعتبار لتحديد المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد، هي تلك المتعلقة بهذه البضائع في تاريخ خروجها من فضاءات الأنشطة اللوجستية.

الفصل 98

1 ـ يمكن أن يتم التخلي عن البضائع الموضوعة في فضاءات الأنشطة اللوجستية لفائدة إدارة الديوانة طبقا لأحكام هذه المجلة.

2 ـ يمكن أن يتم إتلاف البضائع الموضوعة بفضاءات الأنشطة اللوجستية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الخامس
عمليات التسريح الديواني
الباب الأول
التصريح المفصّل
القسم الأوّل
الصبغة الإجبارية للتصريح المفصّل

الفصل 99

1 ـ يجب تقديم تصريح مفصّل في جميع البضائع المورّدة أو المصدّرة يبين النظام الديواني المسند لها.

2 ـ إن الإعفاء من المعاليم والأداءات سواء عند الدخول أو عند الخروج لا يعفي من القيام بالواجب المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 100

1 ـ يجب إيداع التصريح المفصل بمكتب الديوانة المفتوح للعملية الديوانية المزمع القيام بها.

2 ـ يجب أن يقدم التصريح المفصل عند أو بعد وصول البضائع إلى المكتب الديواني. غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة وحسب الشروط التي يحددها أن يرخص في إيداع التصاريح المفصلة قبل وصول البضائع إلى المكتب الديواني أو إلى الأماكن المحددة من قبل إدارة الديوانة، وذلك خاصة بالنسبة للبضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو البضائع الخطرة أو الثقيلة أو الكبيرة الحجم أو الموردة مباشرة من قبل الإدارات أو المؤسسات المتمتعة بإمكانية خلاص المعاليم الديوانية بموجب سندات الالتزام الإداري. وفي كل الحالات تعتبر التصاريح المودعة قبل وصول البضائع ملغاة قانونا وذلك عند

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حصول تغيير في نسب المعاليم والأداءات الموظفة على البضاعة أو تغيير في سعر العملة المعتمدة بالفاتورة يتجاوز نسبة (1%) وذلك خلال المدّة الزمنية الفاصلة بين تاريخ تسجيل التصريح وتاريخ وصول البضاعة.

3 ـ يجب إيداع التصريح المفصل للبضاعة في أجل لا يتجاوز المدّة المحدّدة بقرار من وزير المالية. وتسري هذه المدّة ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى مكتب الديوانة أو إلى الأماكن المعيّنة من قبل مصالح الديوانة.

ويجب أن يتم الإيداع أثناء التوقيت المحدّد بقرار من وزير الماليّة.

القسم الثاني

الأشخاص المؤهلون للتصريح بالتفصيل بالبضائع ـ الوسطاء لدى الديوانة

الفصل 101

يجب التصريح بالتفصيل بالبضائع الموردة أو المصدرة من قبل مالكيها أو من قبل الأشخاص أو المصالح المتحصلين على ترخيص لتعاطي مهنة وسيط لدى الديوانة أو المتحصلين على رخصة للقيام بعمليات التسريح الديواني وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصول من 102 إلى 107 من هذه المجلة.

يجب على مالك البضائع أن يثبت لمصالح الديوانة صفته تلك وذلك بتقديم الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تمّ باسمه الخاص أو بأمر منه.

يمكن لمالك البضائع أن يخوّل بمقتضى توكيل صادر عنه صلاحيات إلى الوكيل الذي هو في خدمته دون غيره للتصريح نيابة عنه.

يعدّ بمثابة مالكين: الناقلون والماسكون والمسافرون وسكان الحدود وذلك فيما يتعلق بالبضائع والأشياء والمواد التي ينقلونها أو يمسكونها.

الفصل 102

1 ـ لا يمكن لأي شخص أن يتعاطى مهنة القيام بالإجراءات الديوانية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع لحساب الغير إذا لم يرخص له في ممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يمنح ترخيص وسيط لدى الديوانة بناء على مطلب يقدّم من قبل المعني بالأمر وطبقا للشروط التالية :

أ ـ أن يكون الطالب من ذوي الجنسية التونسية.

ب ـ أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية.

ت ـ أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير المالية.

ث ـ أن يثبت خبرة في المادة الديوانية لا تقلّ عن سنتين وتضبط الطرق المعتمدة لإثبات الخبرة بقرار من وزير المالية.

ج ـ أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة، وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية بقرار من وزير المالية.

تسحب الشروط المشار إليها أعلاه على الشخص أو الأشخاص المعيّنين لتمثيل الشخص المعنوي لدى مصالح الديوانة وينسحب كذلك الشرط المشار إليه بالنقطة (ب) أعلاه على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

3 ـ يمنح وزير المالية هذا الترخيص بمقتضى مقرّر وذلك باقتراح من المدير العام للديوانة بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى قرار من وزير المالية.

ويمكن لوزير المالية أن يخضع منح هذا الترخيص لشروط معينة يراها ضرورية أو أن يجعل الانتفاع بالترخيص مقصورا على عمليات أو على بضائع معيّنة.

يعيّن هذا المقرر المكتب أو المكاتب الديوانية التي يكون فيها الترخيص نافذا.

إلا أنه استثناء من الأحكام السابقة يمكن للمدير العام للديوانة أن يرخّص لكل متحصل على الترخيص في مهنة وسيط لدى الديوانة بأن يقوم عرضيا ببعض العمليات بمكتب أو مكاتب ديوانة أخرى غير التي تحصل في شأنها على ترخيص شرط أن تكتسي تلك العمليات صبغة استثنائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ يمنح هذا الترخيص لفترة غير محـدّدة، غير أنه يمكن لوزير المالية وفقـا لنفس الإجراءات المذكورة أعلاه أن يسحب الترخيص إمّا بصفة وقتية أو بصفة نهائية، وذلك خاصّة في حالة عدم وفاء الوسيط لدى الديوانة بالتزاماته تجاه الإدارة أو عندما يصدر في حقه عقاب بالسجن بمقتضى حكم بات نتيجة جرائم مرتبطة بممارسة مهامه.

5 ـ تمسك مصالح الديوانة دفترا مرقما يسجّل فيه كافة الوسطاء لدى الديوانة.

لا يرسم بهذا الدفتر إلا الوسيط لدى الديوانة الذي يثبت حوزته لمحل في كلّ جهة مرخّص له فيها مباشرة النشاط وتوفيره لوسائل مادية دنيا تضبط بقرار من وزير المالية.

6 ـ يجب أن يتمّ إعلام مصالح الديوانة بكل تغيير في القانون الأساسي للشركة المعنية أو في تركيبة مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها أو أي تغيير في الشخص المخول له تمثيلها أو تغيير في مقرها الإداري وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين يمكن بعده لمصالح الديوانة الشروع في الإجراءات المتعلقة بسحب الترخيص.

الفصل 103

1 ـ يجب على كلّ شخص غير ممارس لمهنة وسيط لدى الديوانة ويرغب بمناسبة تعاطي نشاطه الصناعي أو التجاري القيام لدى الديوانة بتصاريح بالتفصيل لحساب الغير، أن يحصل على رخصة لتسريح البضائع من الديوانة.

2 ـ تمنح هذه الرخصة بصفة وقتية وقابلة للسحب وذلك بالنسبة إلى عمليات تتعلق ببضائع معيّنة وفقا للشروط المحدّدة بالفقرة 2 من الفصل **102** من هذه المجلة.

الفصل 104

1 ـ يمنح ترخيص الوسيط لدى الديوانة بصفة شخصية.

وإذا تعلّق الأمر بشركة، فإن الترخيص يمنح للشركة ولكل شخص مؤهل لتمثيلها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ إن رفض منح الترخيص لا يخول الحق في المطالبة بغرامة أو تعويض ضرر.

الفصل 105

ينتخب الوسطاء المقبولون لدى الديوانة هيئة مهنية تسمى **"هيئة الوسطاء المقبولين لدى الديوانة"** يكون المدير العام للديوانة ممثلا فيها ويكون لها نظام داخلي خاضع لموافقة وزير المالية.

تبدي هيئة الوسطاء المقبولين لدى الديوانة رأيها في شأن مطالب الحصول على ترخيص الوسيط لدى الديوانة أو سحبه ويمكن لها علاوة على ذلك أن تقترح سحب الترخيص كما تقوم الهيئة بكل الأنشطة المتعلقة بالإحاطة المهنية بالوسطاء وتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضائها.

الفصل 106

يمكن للوسطاء المقبولين لدى الديوانة تكوين صندوق ضمان له الشخصية المدنية مخصّص لتغطية ديون الوسطاء المقبولين لدى الديوانة وضامنيهم تجاه الخزينة.

الفصل 107

1 ـ على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم لفائدة الغير بعمليات لدى الديوانة أن يرسمها بدفاتر سنوية حسب الطرق التي تضبط بقرار من وزير المالية.

2 ـ يجب عليه أن يحتفظ بالدفاتر المشار إليها وكذلك بالمراسلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة لمدّة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل التصاريح الديوانية التابعة لها.

الفصل 108

تضبط تعريفة تأجير مختلف الأعمال التي يقوم بها الوسيط لدى الديوانة حسب التشريع المتعلق بالأسعار.

الفصل 109

1 ـ يمكن لمصالح النقل المستغلة مباشرة من قبل الدولة والمؤسسات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العمومية وكذلك الجماعات المحلية أن تقوم لحساب الغير بعمليات التسريح الديواني بالنسبة إلى البضائع التي تتولى نقلها وذلك دون شرط الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية. ويعتبر النص القانوني المؤسس لهذه المصالح بمثابة الترخيص.

2 ـ تطبق نفس القواعد المذكورة أعلاه على المؤسسات القائمة على تلك المرافق بموجب لزمة من الدولة أو المتحصلة على مساعدة منها في ما يتعلّق بنقل البضائع أو المسافرين.

الفصل 110

تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 101 إلى 109 من هذه المجلة بمقتضى قرارات من وزير المالية.

القسم الثالث

شكل وبيانات التصاريح المفصلة وتسجيلها

الفصل 111

1 ـ يجب أن تقدّم التصاريح المفصّلة كتابيا أو باستعمال الوسائل الإعلامية أو الإلكترونية حسب المنوال المضبوط بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

2 ـ يجب أن تتضمّن هذه التصاريح جميع البيانات اللازمة لتطبيق التدابير الديوانية وإعداد الإحصائيات.

3 ـ يجب أن تكون ممضاة من قبل المصرّح.

4 ـ يشكل التصريح المفصّل والوثائق الملحقة به سندا وحيدا لا يتجزأ.

5 ـ يحدد وزير المالية بمقتضى قرار شكل التصاريح والبيانات التي يجب أن تتضمّنها وكذلك الوثائق التي يجب أن ترفق بها. ويمكن له أن يرخص في بعض الحالات بتعويض التصريح الكتابي بتصريح شفاهي.

الفصل 112

إذا وقع التنصيص على عدّة فصول من البضائع بمطبوعة تصريح واحدة فإنّ كل فصل منها يعتبر موضوع تصريح مستقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 113

يمنع التصريح بالطرود المغلقة والمجمعة بأية طريقة كانت بعنوان "وحدة".

الفصل 114

1 ـ يمكن الترخيص للأشخاص المؤهلين للقيام بالتصاريح المفصلة في فحص البضائع قبل التصريح بها ورفع عينات منها وذلك في صورة عدم توفر العناصر اللازمة لديهم لإعداد هذه التصاريح. ويجب عليهم عندئذ تقديم مطلب في الغرض "مطلب أخذ عينات من بضائع مورّدة و/أو فحصها"، ولا يعفي هذا المطلب من واجب القيام بالتصريح المفصل.

2 ـ تمنع كل عملية من شأنها أن تغير كيفية عرض البضائع التي كانت موضوع المطلب المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

3 ـ يحدّد شكل "مطلب أخذ عينات من بضائع مورّدة و/أو فحصها" وطرق المعاينة الأولية للبضائع بقرار من وزير المالية.

الفصل 115

1 ـ تسجّل في الإبّان التصاريح المفصلة والمقبولة من قبل مصالح الديوانة.

2 ـ تعتبر غير مقبولة التصاريح التي لا تستوفي الشروط من حيث الشكل أو غير المصحوبة بالوثائق الواجب الإدلاء بها.

3 ـ في صورة وجود تضارب ضمن نفس التصريح بين بيانات مدونة بالأحرف أو بالأرقام طبقا للمصطلحات الديوانية، وبيانات غير مطابقة لهذه المصطلحات، فإن هذه البيانات الأخيرة تعتبر باطلة.

وفي صورة التصريح بنوع البضاعة بمجرد الإشارة إلى رقم التصنيفة وفقا لمقتضيات الفصل 19 من هذه المجلة، فإن البيانات بالأحرف المتضاربة معها تعتبر باطلة.

وفي كل الحالات الأخرى تعتبر باطلة كل البيانات بالأرقام المتضاربة مع البيانات بالأحرف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 116

لتطبيق أحكام هذه المجلّة وخاصة فيما يتعلّق بالمعاليم والأداءات والتحجيرات والتدابير الأخرى، فإن التصاريح المودعة قبل وصول البضائع لا تكتسي صبغتها الفعليّة بما في ذلك النتائج المترتبة عن تسجيلها إلا ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه وصول البضائع وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 100 أعلاه وبشرط أن تستوفي التصاريح المذكورة الشروط المطلوبة في ذلك التاريخ وفقا لأحكام الفصل 111 من هذه المجلّة.

الفصل 117

1 ـ لا يمكن تعديل التصاريح بعد تسجيلها غير أنه يمكن أن يرخّص للمصرّحين في تعديل البيانات التي يتضمنها التصريح دون دفع غرامة وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع وشريطة أن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحّة العناصر الواردة بالتصريح أو قد أبلغت المصرّح بقرارها القيام بفحص للبضائع.

لا يقبل أي تعديل ينجر عنه تغيير في ما يخص التصريح بنوع بضائع مغاير لنوع البضائع المصرح به في الأصل.

2 ـ لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها غير أنه يمكن لمصالح الديوانة بطلب من المصرّح أن ترخص في إلغاء التصريح وذلك في الحالات التالية:

أ ـ البضائع المقدّمة للتصدير والتي لم يتمّ تصديرها فعلا.

ب ـ البضائع المورّدة والتي تمت معاينة عدم مطابقتها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصّة تلك المتعلقة بالمراقبة الفنية أو الصحية أو البيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وزجر الغشّ.

ت ـ البضائع المورّدة بواسطة البريد والتي تمّ إرجاعها إلى المرسل من قبل مصالح البريد.

ث ـ البضائع التي تمّ التصريح بها خطأ تحت نظام ديواني معيّن عوضا عن نظام ديواني آخر شريطة أن لا يكون قد تمّ تسليم رفع اليد عن البضاعة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ج ـ البضائع التي كانت في تاريخ توريدها متضرّرة أو غير مطابقة لبنود العقد شريطة أن لا يكون قد تمّ تسليم رفع اليد عنها وأن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحّة البيانات الواردة في التصريح.

ح ـ البضائع المصرّح بها عند التوريد والتي لم تصل فعلا.

خ ـ البضائع التي تمّ التصريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصّة ليس للمصرّح ضلع فيها.

يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثاره بالنسبة إلى المصرّح باستثناء التتبعات المترتبة عن النزاعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.

3 ـ تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

القسم الرابع

الإجراءات المبسطة

الفصل 118

1 ـ يمكن لمصالح الديوانة منح بعض الأشخاص الذين ينشطون في قطاعات لها خصوصية اقتصادية أو بعض أنواع عمليات التوريد أو التصدير إجراءات مبسّطة للتسريح من الديوانة.

2 ـ تتخذ الإجراءات المبسّطة شكل تصاريح أولية تقديرية أو تصاريح مبسّطة أو تصاريح إجمالية.

3 ـ تتمّ تسوية التصريح الأولي التقديري أو المبسّط أو الإجمالي بمقتضى تصريح تكميلي يتم تقديمه لاحقا.

4 ـ يمكن أن يكون التصريح التكميلي إجماليا أو دوريا أو محوصلا.

5 ـ تشكل بيانات التصاريح الأوّلية مع بيانات التصاريح التكميلية التابعة لها وثيقة واحدة غير قابلة للتجزئة يبدأ مفعولها عند تاريخ تسجيل التصاريح الأولية.

6 ـ يمنح الانتفاع بإحدى الإجراءات المبسّطة المشار إليها أعلاه بموجب اتفاقية تبرم بين مصالح الديوانة والشخص المعني بالأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

7 ـ لا يتمّ رفع البضائع وفقا لأحد الإجراءات المبسّطة المشار إليها أعلاه إلاّ بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفصل 132 من هذه المجلة.

8 ـ تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير المالية.

9 ـ يمكن ضبط إجراءات مبسّطة للعبور الداخلي بمقتضى قرار من وزير المالية.

الباب الثاني

مراقبة الوثائق وفحص البضائع

القسم الأوّل

الشروط التي تجري بمقتضاها مراقبة الوثائق وفحص البضائع

الفصل 119

1 ـ تتولى مصالح الديوانة بعد تسجيل التصريح القيام بالإجراءات التالية:

أ ـ مراجعة البيانات المضمنة بالتصريح والوثائق المرفقة به.

ويمكنها أن تطالب المصرح بتقديم وثائق أخرى للتأكد من صحة تلك البيانات.

ب ـ فحص البضائع كليا أو جزئيا إن رأت ذلك ضروريا وأخذ عينات عند الاقتضاء قصد عرضها على الاختبار أو مراقبتها بصفة معمقة.

2 ـ يحق للمصرح في صورة النزاع رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب إجراء فحص كلّي للبضائع.

الفصل 120

1 ـ يتم فحص البضائع المصرح بها في مكاتب الديوانة ومخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير وبالأماكن المعينة لذلك الغرض خلال الساعات القانونية لفتح المكاتب.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة وبطلب من المصرح الترخيص في فحص

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

البضائع خارج الأماكن والساعات المشار إليها أعلاه. ويتحمل المصرح المصاريف التي قد تنجرّ عن ذلك، وتضبط الطرق التي يتمّ بموجبها الترخيص للمتعاملين في تسريح بضائعهم بمحلاتهم الصناعية أو التجارية بقرار من وزير المالية.

2 ـ تحمل على نفقة المصرح وتتم تحت مسؤوليته عمليات نقل البضائع إلى أماكن الفحص ونزع أغلفتها وإعادة تغليفها وكل ما يتطلبه الفحص من عمليات أخرى.

3 ـ لا يجوز تحويل البضائع التي تم توجيهها إلى مخازن ومساحات التسريح الديواني أو إلى مخازن ومساحات التصدير أو إلى أماكن الفحص من مكان إلى آخر إلا بإذن من مصالح الديوانة.

4 ـ يجب على الأشخاص الذين يستخدمهم المصرح للقيام بالعمليات المذكورة آنفا، الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة للدخول إلى فضاءات ومخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير وإلى الأماكن المعينة لإجراء الفحص.

5 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن توجه قصد التحليل إلى المخبر المصادق عليه من وزير المالية عينات من البضائع المصرّح بها إذا تعذر إثبات نوع هذه البضائع بطريقة أو بوسائل أخرى.

وتحمل المصاريف الناتجة عن الالتجاء إلى مخبر التحليل على:

ـ الإدارة إذا أكّدت نتائج التحاليل البيانات الواردة في التصريح.

ـ على المصرّح إذا نفت نتائج التحاليل البيانات الواردة في التصريح.

الفصل 121

1 ـ يتم فحص البضائع بحضور المصرّح.

2 ـ إذا تغيب المصرح عن حضور عملية الفحص فإن مصالح الديوانة تبلغه بمكتوب مضمون الوصول بنية الشروع في إجراء عمليات الفحص أو في مواصلتها إن كانت قد علقتها. وإذا انقضى أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ هذا الإبلاغ دون حضور المصرح فإن حاكم الناحية الكائن بدائرته مكتب الديوانة أو من ينوبه يعين وجوبا وبطلب من رئيس مكتب الديوانة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المعني شخصا من ضمن قائمة الوسطاء لدى الديوانة أو قائمة وكلاء العبور ليحضر عملية الفحص نيابة عن المصرّح المتغيّب.

القسم الثاني

تسوية النزاعات المتعلّقة بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها

الفصل 122

1 ـ عند فحص البضائع وفي حالة عدم موافقة مصالح الديوانة على بيانات التصريح المتعلقة بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها وإذا لم يقبل المصرح معاينات مصالح الديوانة فإن النزاع يرفع إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني المشار إليها بالعنوان السادس عشر من هذه المجلة.

2 ـ إلا أنه لا يتم اللجوء إلى اللجنة المذكورة إذا نصّ القانون على إجراء خاصّ لتحديد نوع البضائع أو منشئها أو قيمتها .

القسم الثالث

تطبيق نتائج المراقبة والفحص

الفصل 123

1 ـ تطبق المعاليم والأداءات وغيرها من التدابير الديوانية بناء على نتائج المراقبة وعند الاقتضاء وفقا لنتائج أعمال لجنة المصالحة والاختبار الديواني غير المطعون فيها أو وفقا للأحكام القضائية التي لها حجية الأمر المقضي به.

2 ـ إذا لم تتول مصلحة الديوانة فحص البضائع المصرح بها، فإنّ المعاليم والأداءات وغيرها من التدابير الديوانية تطبق حسب البيانات المدرجة بالتصريح.

القسم الرابع

المراقبة اللاحقة

الفصل 124

يمكن لمصالح الديوانة بعد رفع اليد عن البضائع أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع أو معاينة هذه البضائع إذا أمكن تقديمها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن إجراء هذه المراقبة لدى المصرّح أو لدى أي شخص آخر يكون معنيا بهذه البضائع بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك لدى أي شخص تكون هذه البضاعة في حوزته بحكم نشاطه المهني أو يمسك الوثائق أو المعطيات المتعلقة بها.

إذا ما نتج عن مراجعة التصريح أو عن المراقبة اللاحقة اكتشاف أن الأحكام المنظمة للنظام الديواني الذي تمّ بموجبه تسريح البضاعة قد تمّ تطبيقها على أساس بيانات أو عناصر غير صحيحة أو غير تامة أو غير منطبقة على البضائع المعنية فإنه يمكن لمصالح الديوانة مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل استخلاص المعاليم والأداءات وتطبيق التدابير الديوانية المنطبقة على البضائع موضوع التصريح المذكور بناء على العناصر الجديدة التي أفضت إليها نتائج المراقبة وذلك بقطع النظر عن التتبعات الجزائية المترتبة عن ذلك.

الباب الثالث

احتساب المعاليم والأداءات وخلاصها

القسم الأول

احتساب المعاليم والأداءات

الفصل 125

مع مراعاة أحكام الفصل 12 والفصل 116 من هذه المجلة تكون المعاليم والأداءات الواجبة الدفع هي التي يجري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل .

الفصل 126

يتم تصحيح مقدار المعاليم والأداءات المستوجبة عن كلّ فصل من فصول التصريح بالتخفيض إلى المليم الأسفل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

الدفـع المعجّل

الفصل 127

1 ـ تدفع المعاليم والأداءات التي تمّ احتسابها من قبل مصالح الديوانة معجلا.

2 ـ يجب على الأعوان المكلفين بقبض المعاليم والأداءات أن يسلموا وصلا مقابل ذلك.

3 ـ يمكن تكوين دفاتر خلاص المعاليم والأداءات من أوراق معدّة بوسائل آلية أو إعلامية يتم تجميعها فيما بعد.

القسم الثالث

الدفع الإلكتروني

الفصل 128

يمكن لمستعملي النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية دفع المعاليم والأداءات والخطايا المتعلقة بها المستوجبة عند التوريد أو التصدير بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

ويعفي دفع المعاليم والأداءات والخطايا المتعلقة بها بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الفصل 129

1 ـ لا يستوجب خلاص المعاليم والأداءات على البضائع التي تقبل إدارة الديوانة التخلي عنها لفائدتها.

2 ـ تتولى إدارة الديوانة بيع البضائع المتخلّى عنها لفائدتها بالمزاد العلني وفق طرق تضبط بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

الدفع بالتأجيل

الفصل 130

1 ـ يمكن أن يقبل من المطالبين بدفع المعاليم والأداءات التي تستخلصها إدارة الديوانة تقديم سندات التزام مضمونة الدفع في أجل 90 يوما لتسديد هذه المعاليم والأداءات.

2 ـ لا تقبل هذه السندات إذا كان المبلغ المطلوب دفعه يقل عن خمسة آلاف (5000) دينار.

3 ـ تفضي هذه السندات إلى دفع فائدة تأخير تساوي 6 % وفائض خاص يساوي 0.3 %.

4 ـ يمكن للقابض إذا منح تأجيلا في الدفع وفي صورة امتناع أو تأخر المطالبين بالدفع بعد انتهاء الأجل الممنوح من تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية أن يستعمل وسائل الجبر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

5 ـ يمكن دفع المعاليم والأداءات الديوانية الموظفة على السلع الموردة بصفة مباشرة من قبل مصالح الدولة بواسطة سندات التزام إدارية. وتضبط طرق منح واستعمال هذه السندات بمقتضى قرار من وزير المالية.

الباب الرابع

رفع البضائع

القسم الأوّل

أحكام عامّة

الفصل 131

1 ـ لا يمكن إخراج أيّة بضاعة من مكاتب الديوانة أو من الأماكن المعيّنة من قبل مصالح الديوانة إذا لم تكن المعاليم والأداءات المستوجبة قد تمّ دفعها أو تأمينها أو ضمانها.

2 ـ لا يمكن رفع البضائع دون ترخيص من مصلحة الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ يجب أن يتمّ رفع البضائع فور تسليم الترخيص المذكور.

القسم الثاني

الرفع مع الدفع المؤجل

الفصل 132

1 ـ يمكن لقباض الديوانة أن يسمحوا برفع البضائع تباعا كلّما وقعت مراقبتها وقبل تصفية وخلاص المعاليم والأداءات المستحقة وذلك مقابل تعهّد من قبل المطالبين بالدفع يكون مضمونا قانونا ويلزمهم بدفع فائض مع الأصل في أجل خمسة عشر يوما.

2- تضبط طرق توزيع نسبة الفائض بين المحاسب والخزينة العامة بمقتضى قرار من وزير المالية.

القسم الثالث

شحن البضائع المعدّة للتصدير وتوجيهها للخارج

الفصل 133

1 ـ توضع البضائع المعدّة للتصدير عن طريق البحر أو الجو وجوبا على متن البواخر أو الطائرات حال إتمام الإجراءات الديوانية.

2 ـ يجب أن توجه البضائع المعدّة للتصدير عن طريق البرّ في الإبّان عبر الطريق المؤدية مباشرة إلى الخارج والمعيّنة وفقا لأحكام الفصل 72 من هذه المجلّة.

3 ـ يمكن استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه إيداع هذه البضائع بمخازن أو بمساحات التصدير في انتظار شحنها أو توجيهها إلى الخارج.

الفصل 134

يخضع شحن البضائع المعدّة للتصدير وكذلك إعادة شحنها إلى نفس الأحكام المنصوص عليها:

أ ـ بالفصلين 70 و71 من هذه المجلّة إذا كان الأمر يتعلق بعملية تصدير

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عن طريق البحر.

ب ـ بالفصل **71** من هذه المجلّة إذا كان الأمر يتعلّق بعملية تصدير عن طريق الجوّ.

الفصل 135

يجب على قائد السفينة أو ممثله المؤهل قانونا لهذا الغرض قبل مغادرة الميناء :

1 ـ أن يقدّم إلى مصالح الديوانة بيان الحمولة الخاص بالبضائع التي تمّ شحنها من هذا الميناء للتأشير عليها من قبل مصالح الديوانة بطريقة لا يمكن تغييرها.

ويجب أن يكون ذلك البيان مصحوبا بسندات الشحن المتعلقة بها.

2 ـ أن يسلّم نسخة من هذا البيان إلى مصالح الديوانة.

الفصل 136

1 ـ لا يمكن للطائرات المغادرة للتراب الديواني أن تقلع إلاّ من مطارات بها مكاتب ديوانية.

2 ـ يجب على قائد الطائرة أو ممثله المؤهل قانونا لهذا الغرض :

أ ـ أن يقدّم إلى مصالح الديوانة بيان الحمولة في البضائع التي تمّ شحنها من المطار المذكور للتأشير عليها بكيفية لا يمكن تغييرها.

ب ـ أن يسلّم نسخة من هذا البيان إلى مصالح الديوانة.

3 ـ تطبق نفس الأحكام المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 75 وبالفصل 76 وبالفقرة الأولى من الفصل 77 وبالفصل 78 من هذه المجلّة على الطائرات وحمولتها .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان السادس
الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية والتصدير المؤقت

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 137

1) تشمل الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية والتصدير المؤقت :

- العبور،
- المستودع الديواني،
- التحويل تحت مراقبة الديوانة،
- التحويل الفعال،
- القبول المؤقت،
- التحويل غير الفعال،
- التصدير المؤقت،

2 ـ في مفهوم هذه المجلة يقصد بـ:

أ ـ عناصر الجباية لمنتوج معيّن: النوع التعريفي للمنتوج والقيمة لدى الديوانة لهذا المنتوج ونسب المعاليم والأداءات المستوجبة عليه عند الوضع للاستهلاك.

ب ـ البضائع التونسية أو التي تمّت تونستها :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. البضائع التي تمّ الحصول عليها بصفة كاملة بالتراب الديواني للبلاد التونسية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة دون استعمال بضائع أجنبية.

. البضائع المورّدة من الخارج مع وضعها للاستهلاك بخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة.

البضائع التي تمّ الحصول عليها داخل التراب الديواني التونسي، إما عن طريق البضائع المنصوص عليها بالمطة الثانية فقط، أو عن طريق البضائع المنصوص عليها بالمطة الأولى وبالمطة الثانية.

الفصل 138

1 . تمكن الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية من خزن البضائع أو تحويلها أو استعمالها أو جولانها مع توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداءات الداخلية المستوجبة وكذلك بكل معلوم أو أداء آخر يمكن أن تخضع له هذه البضائع.

2 . مع مراعاة التحجيرات المنصوص عليها بالفصل 172 من هذه المجلة والاستثناءات التي يتمّ اتخاذها بمقتضى قرار من وزير المالية طبقا للفصل 173 من هذه المجلة، تمكن الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية من توقيف تطبيق التحجيرات وإجراءات التجارة الخارجية والتدابير الاقتصادية الأخرى عند التوريد أو التصدير ما لم توجد أحكام أخرى مخالفة.

الفصل 139

يقتضي الانتفاع بأي نظام توقيفي أو ديواني اقتصادي الحصول على رخصة من قبل مصالح الديوانة.

يسند النظام التوقيفي أو النظام الديواني الاقتصادي عندما يكون بإمكان مصالح الديوانة التعرف على البضائع المدرجة تحت هذا النظام عند إعادة توريدها أو إعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك أو وضعها تحت أي نظام ديواني توقيفي أو اقتصادي آخر سواء على حالتها أو في شكل منتجات تعويضية.

الفصل 140

مع مراعاة الشروط الخصوصية الإضافية المنصوص عليها في إطار النظام

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الديواني المعني، لا يمكن منح الرخصة المشار إليها بالفصل 139 من هذه المجلة وكذلك الرخصة المشار إليها بالفصل 174 فقرة 2 وبالفصل 179 من هذه المجلة إلاّ :

- إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم كل الضمانات الضرورية لحسن سير العمليات.

- إذا كان بإمكان مصالح الديوانة تأمين رقابة ومراقبة النظام المعني دون أن يترتب عن ذلك ضرورة وضع آليات إدارية غير متناسبة مع الجدوى الاقتصادية لهذا النظام.

الفصل 141

1 - تضبط مصالح الديوانة شروط استعمال النظام المعني في قرار الترخيص.

2 - يتعين على صاحب الترخيص إعلام مصالح الديوانة بأي مستجد يطرأ بعد حصوله على الرخصة من شأنه أن يكون له تأثير على بقاء صلوحيتها أو على مضمونها.

3 - يجب على المنتفعين بأنظمة المستودعات الديوانية وأنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة ونظام التحويل الفعّال مسك محاسبية خاصة بالمواد طبقا للمنوال الذي تضبطه مصالح الديوانة.

الفصل 142

توضع البضائع تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي حسب الشروط العامة المنصوص عليها بالباب المتعلق بالنظام العام لسندات الإعفاء بكفالة والشروط الخصوصية المنصوص عليها بالنظام المعني.

الباب الثاني

النظام العام لسندات الإعفاء بكفالة

القسم الأوّل

أحكام عامة

الفصل 143

1 - يجب أن ترفق البضائع عند نقلها تحت قيد الديوانة أو عند وضعها تحت نظام توقيفي أو تحت نظام ديواني اقتصادي بسند إعفاء بكفالة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يشمل سند الإعفاء بكفالة علاوة على التصريح المفصّل للبضائع، تقديم كفالة مقبولة ومليئة. وإذا كانت البضائع غير محجرة فإنه يمكن تعويض ضمان الكفالة بتأمين المعاليم والأداءات.

الفصل 144

يمكن إعفاء بعض المنتفعين بالأنظمة التوقيفية من وجوب تقديم كفالة، كما يمكن تعويض الضمان الكامل للمعاليم والأداءات بضمان جزئي تقديري.

تضبط المقاييس والحالات المعنية بالإعفاء من الضمان ونسبة الضمان الجزئي التقديري بمقتضى أمر.

الفصل 145

يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص في تعويض الضمان الكامل للمعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع الموضوعة أو المنقولة تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي بإحدى الصيغ التالية:

ـ ضمان مالي إجمالي سنوي يغطي عدّة عمليات،

ـ ضمان شخصي،

ـ رقابة ديوانية مستمرّة على المحلات الموضوعة بها البضائع،

ـ مرافقة مصالح الديوانة لوسيلة النقل تحت نظام العبور،

ـ أي صيغة أخرى تقوم مقام الضمان المالي وتوفر نفس الضمانات.

الفصل 146

1 ـ يمكن للمدير العام للديوانة أن يرخّص في تعويض سند الإعفاء بكفالة بأية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

وتكون هذه الوثيقة صالحة للقيام بعملية واحدة أو عدّة عمليات وتوفّر نفس الضمانات.

2 ـ كما يمكنه أن يشترط اكتتاب سندات الإعفاء بكفالة أو أية وثيقة تقوم مقامها لضمان وصول بعض البضائع لوجهتها أو لإتمام بعض الإجراءات أو الاستظهار ببعض الوثائق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 147

لا تمنح التسهيلات المبينة بالفصلين 145 و 146 من هذه المجلة إلا للأشخاص الذين لم يرتكبوا أية مخالفة ديوانية أو جبائية خطيرة والذين لديهم وضعية مالية تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم تجاه إدارة الديوانة.

الفصل 148

يترتب عن اكتتاب سند الإعفاء بكفالة أو الوثيقة التي تقوم مقامه تعهد المكتتب بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالعملية المعنية.

القسم الثاني

التسوية

الفصل 149

1 ـ تتم تسوية الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية عند إعطاء البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة وجهة ديوانية جديدة مقبولة.

2 ـ تتخذ مصالح الديوانة جميع التدابير الضرورية قصد تسوية وضعية البضائع التي لم تتمّ تسوية النظام المقبولة تحته وفقا للشروط القانونية.

الفصل 150

يمكن وفقا للشروط المحددة من قبل مصالح الديوانة، إحالة حقوق وواجبات المنتفع بنظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي إلى شخص آخر تتوفر فيه نفس شروط الانتفاع بالنظام المعني.

الفصل 151

1 ـ تلغى الالتزامات المكتتبة وترجع عند الاقتضاء المبالغ المؤمنة بناء على شهادة إبراء تسلّمها مصالح الديوانة المعنية تنصّ على أن الالتزامات المكتتبة المبرمة قد تم الإيفاء بها.

2 ـ غير أنه في حالة وجود عمليات تسوية جزئية في حساب بضائع موضوعة تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي فإنه يمكن تبرئة ذمّة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المتعهّد الأصلي والكفيل بصفة جزئية وترجع عند الاقتضاء جزئيا المبالغ المؤمّنة، وذلك بناء على شهادة "الإبراء الجزئي" المسلّمة من مصالح الديوانة إثر كل عملية تسوية جزئية وفي حدود الكميات التي تمت معاينة تسويتها.

3 ـ يمكن للمدير العام للديوانة، تفاديا للغشّ وللتأكد من تصدير أو إعادة تصدير بضائع معيّنة، إخضاع إبراء سندات الإعفاء المكتتبة لوجوب الإدلاء بشهادة تثبت وصول البضاعة إلى وجهتها المحدّدة تسلّم من قبل السلطات التونسية بالخارج أو من قبل السلطات الأجنبية التي يحددها.

الفصل 152

1 ـ تخضع كميات البضائع التي لم يقع الإيفاء بالالتزامات في شأنها إلى دفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل السندات أو الوثائق التي تقوم مقامها وتحدد عند الاقتضاء الخطايا المستوجبة حسب تلك المعاليم والأداءات أو حسب قيمة البضائع في السوق المحلية في نفس التاريخ.

2 ـ وإذا تلفت البضائع المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وكان هذا التلف ناجما عن قوّة قاهرة تمّ إثباتها قانونا فإنّه يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي المتعهد الأصلي وكفيله من دفع المعاليم والأداءات.

الفصل 153

تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 143 إلى 152 من هذه المجلة بقرار من وزير المالية.

الفصل 154

تطبق أحكام هذا الباب على جميع سندات الإعفاء بكفالة التي لم تنص هذه المجلة في شأنها على قواعد خاصة أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

العبور

القسم الأوّل

أحكام عامّة

الفصل 155

يشمل نظام العبور :

- العبور الديواني،
- إعادة الشحن،
- النقل البحري الساحلي.

القسم الثاني

العبور الديواني

الفصل 156

1 ـ يتمثل نظام العبور الديواني في إمكانيّة نقل البضائع الموضوعة تحت قيد الديوانة إما في اتجاه نقطة معيّنة من التراب الدّيواني أو انطلاقا من نقطة معيّنة منه.

2 ـ تنتفع البضائع المنقولة تحت نظام العبور الديواني بتوقيف المعاليم والأداءات وكذلك التحجيرات والتدابير الأخرى الاقتصادية أو الجبائية أو الديوانية المطبقة عليها ما لم توجد أحكام أخرى مخالفة.

الفصل 157

1 ـ تضبط قائمة البضائع المستثناة من نظام العبور بمقتضى أمر.

2 ـ يمكن لوزير المالية أن يقرر لأسباب اقتصادية ظرفية، استثناءات أخرى، بصفة وقتية، بعد أخذ آراء الوزراء المعنيين.

الفصل 158

1 ـ يتم نقل البضائع تحت نظام العبور الديواني وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول من 143 إلى 153 من هذه المجلّة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يتمّ جولان البضائع تحت نظام العبور الديواني بواسطة إحدى الوثائق التالية:

ـ تصريح ديواني مفصّل.

ـ دفتر عبور "تير" المنصوص عليه باتفاقية النقل الدولي عبر الطرقات.

ـ دفتر "أ ت أ" المنصوص عليه بالاتفاقيات الدولية للقبول المؤقت.

3 ـ يمكن للمدير العام للديوانة أن يرخّص، استثناء من الفقرة (2) من الفصل 143 وللفقرة 1 من هذا الفصل، في تعويض التصريح الديواني المفصّل بتصريح موجز أو مبسط أو بأي وثيقة أخرى.

4 ـ يجب أن يتمّ نقل البضائع في الآجال المحدّدة من قبل مصالح الديوانة التي يمكنها أن تفرض على الناقل اتباع مسلك معيّن، أو أن تخضع البضائع إلى التشميع أو إلى المرافقة الديوانية أو إلى جميع هذه الإجراءات في نفس الوقت.

الفصل 159

يمكن ضبط إجراءات مبسّطة للعبور الديواني بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 160

1 ـ يجب إعادة تقديم البضائع المنقولة تحت نظام العبور الديواني والتي كانت قدمت إلى مصالح الديوانة بمكتب الدخول أو الإصدار، مع سندات الإعفاء بكفالة أو الوثائق التي تحل محلها:

أ ـ عند كل طلب يصدر عن مصالح الديوانة أثناء النقل.

ب ـ بمكتب الوجهة أو بالأماكن المعيّنة من قبل مصالح الديوانة عند الوصول.

2 ـ يكون الناقل أو المتقبّل للبضائع مع علمه أنّها موضوعة تحت نظام العبور الديواني ملزما بدوره بأن يقدّم البضائع سليمة لدى مكتب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوجهة في الأجل المحدّد وذلك باحترام إجراءات التعرّف على البضائع التي تتخذها مصالح الديوانة، وذلك مع مراعاة التزامات المتعهّد الأصلي المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

الفصل 161

1 ـ لا يمكن منح إبراء من الالتزامات المكتتبة إلاّ إذا تمّ بمكتب الوجهة إما:

ـ إيداع البضائع المنقولة تحت نظام العبور بمخازن ومساحات التسريح الديواني أو بمخازن ومساحات التصدير، وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول من 82 إلى 86 وبالفقرة (3) من الفصل 133 من هذه المجلّة،

ـ أو تصدير هذه البضائع ،

ـ أو التصريح بها تحت نظام ديواني آخر.

2 ـ تخضع البضائع المنقولة تحت نظام العبور الديواني والمصرح بها للوضع للاستهلاك بمكتب الوجهة إلى دفع المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة في تاريخ تسجيل التصريح المفصل الخاص بوضعها للاستهلاك.

3 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 152 من هذه المجلة لا يمكن أن تقل قيمة البضائع المعتمدة لاحتساب المعاليم والأداءات المستوجبة عن قيمتها المقبولة عند دخولها للتراب الديواني.

القسم الثالث

إعادة الشحن

الفصل 162

1 ـ إعادة الشحن هو النظام الديواني الذي يتمّ بواسطته، وتحت مراقبة مصالح الديوانة، رفع البضائع من وسيلة النقل المستعملة عند التوريد وشحنها على وسيلة النقل المستعملة للتصدير.

تتمّ عملية إعادة الشحن في الفضاء المخصص لهذه العمليات التابع لمكتب الديوانة الذي يعتبر في نفس الوقت مكتب دخول البضائع وخروجها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لمصالح الديوانة أن ترخص في القيام بعملية إعادة الشحن في أماكن تعيّنها للغرض.

2 ـ لا تخضع البضائع المقبولة تحت نظام إعادة الشحن لدفع المعاليم والأداءات وذلك مع احترام الشروط التي تحدّدها مصالح الديوانة.

3 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل بمثابة تصريح بالبضاعة لإعادة الشحن الوثيقة التجارية أو سند النقل المتعلق بالشحنة المعنية شريطة أن يتضمنا كلّ البيانات المستوجبة من مصالح الديوانة.

4 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تتخذ في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك، إجراءات عند التوريد قصد التحقّق من تصدير البضاعة التي ستتمّ إعادة شحنها.

5 ـ يمكن لمصالح الديوانة بناء على طلب من المعني بالأمر أن ترخّص في إخضاع البضائع المعدّة لإعادة الشحن إلى عمليات من شأنها تسهيل تصديرها وذلك في حدود الإمكان وحسب الشروط التي تحددها.

القسم الرابع

النقل البحري الساحلي

الفصل 163

بقطع النظر عن أحكام الفصل 291 من هذه المجلة، يسمح نظام النقل البحري الساحلي بالنقل بحرا من نقطة إلى أخرى من التراب الديواني البضائع :

ـ التونسية أو التي تمت تونستها.

ـ الموردة والتي لم يقدم في شأنها تصريح ديواني شريطة نقلها على متن سفينة غير تلك التي تم بواسطتها إدخالها إلى التراب الديواني.

الفصل 164

1 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن ترخّص في نقل بضائع تحت نظام النقل البحري الساحلي بواسطة سفينة تحمل في نفس الوقت بضائع أخرى وذلك

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

شريطة إمكانية التعرّف على البضائع الموضوعة تحت نظام النقل البحري الساحلي واستيفاء بقية الشروط المطلوبة من قبل مصالح الديوانة.

2 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تفرض، قصد إحكام المراقبة، فصل البضائع التونسية أو التي تمّت تونستها المنقولة تحت نظام النقل البحري الساحلي عن غيرها من البضائع الموجودة على متن السفينة.

3 ـ تنقل البضائع الموضوعة تحت نظام النقل البحري الساحلي بمقتضى سندات الإعفاء بكفالة.

ويمكن تعويض سند الإعفاء بكفالة بسند مرور إذا تعلق الأمر ببضائع تونسية أو تمّت تونستها وغير خاضعة لمعاليم وأداءات عند التصدير وغير محجّرة عند الخروج.

4 ـ في حالة انقطاع عملية النقل تحت نظام النقل البحري الساحلي بسبب حادث أو قوّة قاهرة فإنه يتعين على قائد السفينة أو أي شخص آخر معني بالأمر اتخاذ جميع التدابير الضرورية قصد تفادي جولان البضائع في ظروف غير مرخّص فيها، وإعلام مصالح الديوانة أو غيرها من السلطات المختصّة، بطبيعة الحادث وبالظروف الأخرى التي أدّت إلى انقطاع عملية النقل.

الفصل 165

تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 156 إلى 164 من هذه المجلة بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع
المستودعات الديوانية

القسم الأوّل
أحكام عامة

الفرع الأوّل
تعاريف

الفصل 166

1 ـ نظام المستودع الديواني هو النظام الذي يمكّن من وضع البضائع المنصوص عليها بالفصل 171 من هذه المجلة لمدة محدّدة في محلات مصادق على صلوحيتها من قبل مصالح الديوانة وخاضعة لمراقبتها.

يوجد صنفان من مستودعات الديوانة:

ـ المستودع العمومي،

ـ المستودع الخاصّ.

2 ـ لغاية تطبيق أحكام هذه المجلة يقصد بعبارة:

ـ المستغلّ أو صاحب اللزمة: الشخص المرخّص له في استغلال أو التصرّف في المستودع الديواني.

ـ المودع : الشخص الذي تمّ اكتتاب التصريح الديواني باسمه لوضع البضاعة بالمستودع الديواني.

3 ـ تخضع المستودعات الديوانية إلى المراقبة الديوانية.

4 ـ عند إخضاع المستودعات الديوانية إلى رقابة ديوانية مستمرة يجب على المستغل أو صاحب اللزمة تحمّل المصاريف المنجرة عن تلك الرقابة.

وتضبط إجراءات الرقابة الديوانية الخاصة بهذه المستودعات وطرق تحمل المصاريف المنجرة عنها بأمر.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

الفصل 167

1 ـ يقتضي استغلال المستودعات الديوانية الحصول على ترخيص من قبل مصالح الديوانة.

2 ـ يجب على كلّ شخص يرغب في استغلال مستودع ديواني أن يقدّم مطلبا في الغرض يتضمن جميع البيانات الضرورية للحصول على الترخيص وخاصة تلك المتعلقة بوجود حاجة اقتصادية للخزن.

3 ـ يضبط الترخيص شروط استغلال المستودع الديواني.

4 ـ لا يمنح ترخيص استغلال المستودع الديواني إلاّ للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية.

الفصل 168

1 ـ على المستغلّ أو صاحب اللزمة:

أ ـ أن يضمن بقاء البضائع تحت الرقابة الديوانية طيلة مدّة مكوثها بالمستودع وعدم سحبها منه دون ترخيص من مصالح الديوانة.

ب ـ أن ينفذ الالتزامات المترتبة عن خزن البضائع تحت نظام المستودعات الديوانية.

ت ـ أن يحترم الشروط الخصوصية المنصوص عليها بالترخيص.

2 ـ يكون المودع في كل الحالات مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن وضع البضاعة تحت نظام المستودعات الديوانية.

الفصل 169

1 ـ يمكن لغايات تجارية نقل ملكية البضائع الموجودة بالمستودع من شخص إلى آخر.

2 ـ يبقى المودعون مسؤولين تجاه مصالح الديوانة حتى في صورة انتقال ملكية البضائع المودعة.

ولا يعفون من المسؤولية إلاّ بعد التصريح لمصالح الديوانة بانتقال الملكية إلى الغير والتزام المفوّت له تجاه هذه المصالح وقبول هذه الأخيرة ذلك الالتزام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن قبول البضائع بالمستودعات الديوانية

الفصل 170

ما لم توجد أحكام خاصة مخالفة، تنتفع البضائع المقبولة بالمستودعات الديوانية :

- بتوقيف تطبيق المعاليم والأداءات االمستوجبة وإجراءات التحجير وكلّ الإجراءات الأخرى الاقتصادية منها والجبائية والديوانية التي تخضع لها البضائع غير التي ورد ذكرها بالفصل 171 المطة (1) من هذه المجلة.

- بالآثار المترتبة عن التصدير، بالنسبة للبضائع المشار إليها بالفصل **171** المطة (2) من هذه المجلة وذلك بصفة كلية أو جزئية.

القسم الثاني

البضائع المقبولة بالمستودعات الديوانية

الفصل 171

مع مراعاة أحكام الفصل 172 من هذه المجلة، تقبل بالمستودعات الديوانية حسب الشروط المضبوطة بهذا الباب :

- البضائع الخاضعة عند التوريد لمعاليم ديوانية أو لأداءات أو لتحجيرات أو لتدابير أخرى اقتصادية أو جبائية أو ديوانية.

- البضائع المتأتية من السوق المحلية والمعدّة للتصدير.

وتضبط الطرق والإجراءات التي يمكن أن تنتفع بمقتضاها هذه البضائع بالامتيازات الممنوحة عند التصدير بقرار من وزير المالية.

كما يمكن قبول البضائع التي تمّ وضعها سابقا تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي آخر بالمستودعات الديوانية في إطار تسوية هذا النظام وذلك في انتظار تصديرها أو إعطائها أي وجهة ديوانية أخرى مقبولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

البضائع المستثناة من المستودعات الديوانية

الفصل 172

1 ـ يحجّر دخول البضائع إلى المستودعات الديوانية لاعتبارات تتعلق:

ـ بحماية الأخلاق الحميدة وبالنظام العام وبالأمن العام.

ـ بحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات.

ـ بحفظ البيئة والنباتات.

ـ بحماية التراث الوطني وبحماية الملكية الفكرية.

2 ـ يمكن منع دخول بضائع معيّنة إلى المستودعات الديوانية لاعتبارات تتعلق بعدم توفر تجهيزات خاصة بها في المستودعات الديوانية أو بطبيعة البضائع أو بحالتها.

3 ـ تضبط قائمة البضائع الممنوع إيداعها بالمستودعات الديوانية بأمر.

الفصل 173

يمكن لوزير المالية أن يقرر لأسباب ظرفية استثناءات أخرى بصفة وقتية على البضائع الممكن قبولها بالمستودعات الديوانية وذلك بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

القسم الرابع

المستودع العمومي

الفرع الأوّل

لزمة المستودع العمومي

الفصل 174

1 ـ المستودع العمومي هو مستودع ديواني مفتوح لكلّ شخص لإيداع مختلف أنواع البضائع ماعدا تلك المستثناة بمقتضى أحكام الفصلين 172 و173 من هذه المجلّة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعتبر المستودع العمومي مستودعا مختصا عندما يكون مجهّزا لقبول البضائع:

- التي ينتج عن وجودها أخطار معيّنة أو التي يمكن أن تلحق أضرارا بجودة المنتجات الأخرى،

- التي يتطلب حفظها منشآت خاصّة.

2 - تمنح لزمة المستودع العمومي بمقتضى أمر للبلديات أو لغرف التجارة والصناعة أو للمؤسسات ذات المساهمة العمومية، ولا يمكن إحالة هذه اللزمة للغير.

3 - تحمل نفقات التصرف على كاهل صاحب اللزمة.

4 - يستخلص صاحب اللزمة تكاليف الخزن التي يقع ضبط مقدارها بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 175

تضبط طرق تهيئة وإجراءات استغلال المستودع العمومي وطرق تسييره بقرار من وزير المالية.

الفرع الثاني

الرقابة الديوانية للمستودع العمومي

الفصل 176

يخضع المستودع العمومي لرقابة مستمرة من مصالح الديوانة ويتعين على صاحب اللزمة تحمل مصاريف الرقابة الديوانية المتجرّة عن ذلك.

الفرع الثالث

مدّة بقاء البضائع بالمستودع العمومي

الفصل 177

ما عدا الحالات التي يقرّر فيها وزير المالية منح استثناءات، تحدد المدّة القصوى لمكوث البضائع بالمستودع العمومي بخمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل التصريح المفصّل الخاص بدخولها المستودع وبثلاث سنوات بالنسبة للمستودع العمومي المختص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 178

1 ـ ينبغي على المودع الذي تم اكتتاب التصريح الديواني باسمه لدخول البضائع للمستودع دفع المعاليم والأداءات أو إرجاع الامتيازات الممنوحة عند التصدير التي انتفع بها وذلك على البضائع المودعة التي لم يتمكن من إعادة تقديمها لمصالح الديوانة بنفس الكمية وبنفس النوعية.

وإذا كانت البضائع محجّرة عند التوريد فإنّه يكون ملزما بدفع مبلغ يعادل قيمتها.

2 ـ غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة، في صورة تعذر إعادة تصدير البضائع إما الترخيص بإتلاف البضائع الموردة التي تسرب لها فساد داخل المستودع العمومي بشرط أن يتم دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على بقايا البضائع التي تمّ إتلافها وإما بإخضاعها لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب حالتها عند تقديمها لمصالح الديوانة.

3 ـ لا يخضع النقص في البضائع إذا ثبت أنه ناتج عن إزالة الغبار أو الأحجار أو الشوائب لدفع المعاليم والأداءات.

4 ـ يعفى المودع من دفع المعاليم والأداءات أو من دفع ما يعادل قيمة البضائع إذا كانت البضائع محجّرة عندما يثبت أن فقدان البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع العمومي ناتج عن أمر طارئ أو عن قوة قاهرة أو عن أسباب راجعة إلى طبيعة هذه البضائع.

5 ـ يعفى المودع كذلك من دفع المعاليم والأداءات أو من دفع ما يعادل قيمة البضاعة حسب الحالة، إذا تعرّضت البضائع الموضوعة بالمستودع العمومي للسرقة ووقع إثبات ذلك بصفة قانونية.

6 ـ إذا كانت البضائع مؤمنا عليها، يجب الإدلاء بما يثبت أن التأمين لا ينسحب إلاّ على قيمة البضاعة بالمستودع، وفي حالة عدم إثبات ذلك فإنّ أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل لا تطبق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

المستودع الخاص

الفرع الأوّل

إحداث المستودع الخاص

الفصل 179

1 ـ يسند المستودع الخاص :

ـ للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمتهنون خزن البضائع لحساب الغير كنشاط أساسي أو ثانوي ويسمّى المستودع في هذه الحالة مستودع خاص لحساب الغير.

ـ للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية لاستعمالها الخاص بهدف الخزن بهذه المستودعات لبضائع تنوي إعادة بيعها أو تصنيعها عند الخروج من المستودع ويسمّى المستودع في هذه الحالة "مستودع خاص للحساب الشخصي".

2 ـ يمكن أيضا منح نظام المستودع الخاص لحساب الغير لقبول البضائع المورّدة في نطاق إقامة معارض أو أسواق للعرض أو مسابقات أو غيرها من التظاهرات الأخرى.

ويعتبر المستودع الخاص مستودعا متخصصا عندما يكون مجهزا لقبول:

ـ البضائع التي ينتج عن وجودها في المستودع أخطار أو التي يمكن أن تلحق ضررا بجودة المنتجات الأخرى.

ـ البضائع التي يتطلّب حفظها منشآت خاصة.

الفصل 180

تضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 181

يضبط قرار من وزير المالية الحالات التي يتمّ فيها منح نظام المستودع الديواني لبضائع مورّدة دون أن تكون مخزونة بمستودع ديواني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني

مدّة بقاء البضائع بالمستودع الخاص

الفصل 182

1 ـ يمكن أن تبقى البضائع بالمستودع الخاص لمدّة سنتين.

2 ـ غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بصورة استثنائية وبشرط أن تكون البضائع في حالة حسنة أن يمدّد بطلب من المودع في هذا الأجل.

القسم السادس

أحكام مختلفة تطبق على جميع المستودعات الديوانية

الفصل 183

1 ـ يمكن أن تخضع البضائع طيلة مكوثها بالمستودعات الديوانية إلى عمليات بسيطة بغرض تأمين حفظها أو تحسين طريقة عرضها أو الرفع من جودتها التجارية أو لإعدادها للترويج أو لإعادة البيع.

2 ـ لا يمكن القيام بالعمليات البسيطة المبينة بالفقرة 1 أعلاه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة يضبط شروط القيام بها.

3 ـ يمكن لمصالح الديوانة عند وجود ضرورة اقتصادية والتأكد من عدم الإخلال بمتطلبات المراقبة الديوانية الترخيص استثنائيا في القيام داخل محلات المستودعات الديوانية بعمليات تحويل تحت نظام التحويل الفعال حسب شروط هذا النظام.

الفصل 184

يضبط قرار من وزير المالية يتمّ اتخاذه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ورأي الوزراء الآخرين المعنيين عند الاقتضاء قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع إليها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من المعاليم والأداءات بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات.

الفصل 185

يمكن في الحالات المبررة رفع البضائع الموضوعة تحت أحد أنظمة المستودعات الديوانية بصفة وقتية من المستودع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة لهذا الغرض يضبط شروط القيام بهذه العملية.

يمكن أن تخضع البضائع طيلة بقائها خارج المستودع إلى العمليات البسيطة المبينة بالفصل 184 وطبقا لنفس الشروط الواردة به.

الفصل 186

يجب أن تقدّم البضائع خلال مدّة بقائها بالمستودع الديواني إلى أعوان الديوانة كلما طلبوا ذلك، كما يمكنهم إجراء كلّ عمليات المراقبة والإحصاء التي يرونها صالحة.

الفصل 187

1 ـ عند انقضاء الآجال المحدّدة بالفصلين 177 و182 من هذه المجلّة يجب على المودع وضع البضائع الموجودة بالمستودع الديواني تحت نظام ديواني آخر وذلك وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

2 ـ في غياب ذلك فإنه يقع التنبيه على المودع برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لدعوته للوفاء بالتزاماته في ظرف شهر من تاريخ بلوغ التنبيه إليه.

وإذا لم يمتثل فإنه يجبر على دفع مبلغ مالي عن كلّ شهر تأخير قدره 1% من قيمة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء الآجال المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل حتى تاريخ رفع البضاعة أو وضعها للبيع بالمزاد العلني طبقا للشروط المحدّدة بالفقرة 3 من هذا الفصل.

3 ـ إذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في أجل شهر، فإنه يتم إصدار بطاقة إلزام في حق المودع من أجل استخلاص مقدار غرامة الإجبار المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل ويمكن لمصالح الديوانة آليا بيع البضائع التي لم يتم رفعها من المستودع بالمزاد العلني.

الفصل 188

1 ـ يمكن أن ترخص مصالح الديوانة في تحويل البضائع الموضوعة تحت نظام المستودعات الديوانية من مستودع إلى آخر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ لا تفضي عمليات تحويل البضائع من مستودع إلى مستودع أو التفويت فيها خلال مدّة مكوثها تحت نظام المستودعات الديوانية إلى التمديد في آجال بقاء البضائع بالمستودع المنصوص عليها بالفصلين **177** و**182** من هذه المجلة.

الفصل 189

1 ـ في صورة وضع البضائع للاستهلاك إثر خروجها من المستودعات الديوانية تكون المعاليم والأداءات المطبقة هي تلك الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصّل للوضع للاستهلاك .

2 ـ تتمّ تصفية المعاليم والأداءات في صورة وجوب تطبيقها على النقص الحاصل في البضائع الموضوعة تحت نظام المستودعات الديوانية باعتماد المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ معاينة ذلك النقص.

3 ـ تتمّ تصفية المعاليم والأداءات في صورة وجوب تطبيقها على البضائع المختلسة من المستودع الديواني باعتماد المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ معاينة الاختلاس.

4 ـ لتطبيق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل تكون القيمة المعتمدة هي قيمة البضائع حسب الحالة في أحد التواريخ المشار إليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل وتضبط هذه القيمة حسب الشروط المحددة بالفصول من **22** إلى **36** من هذه المجلة.

الفصل 190

1 ـ إذا تمّ التصريح بالوضع للاستهلاك لبضائع أجريت عليها بالمستودعات الديوانية عمليات بسيطة، فإنّه يمكن الترخيص في استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب أصناف المنتجات بناء على نوع البضائع المذكورة وعلى أساس الكميات التي تمّت معاينتها أو قبولها من قبل مصالح الديوانة، في تاريخ دخولها للمستودع.

2 ـ في صورة تضمن هذه البضائع لمواد تونسية أو تمّت تونستها فإنه يجب حذف قيمة هذه الأخيرة من القيمة الخاضعة للمعاليم والأداءات عند خروج البضائع من المستودع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ إذا تم التصريح بالوضع للاستهلاك لبضائع وضعت تحت نظام المستودع الديواني بغرض تسوية حسابات التحويل الفعّال فإنه يمكن بعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المعنية بالقطاع الترخيص في استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب أصناف المنتجات بناء على نوع تلك البضائع وعلى أساس الكميات التي تمّت معاينتها أو قبولها من قبل مصالح الديوانة، في تاريخ وضعها تحت نظام التحويل الفعّال.

وفي هذه الحالة يتمّ احتساب فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 فقرة 3 من هذه المجلة، بداية من تاريخ تسجيل تصريح القبول تحت نظام التحويل الفعال إلى يوم خروج البضائع من المستودع بدخول الغاية باستثناء الفترات التي تمّ خلالها تأمين مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

الفصل 191

في صورة تطبيق أحكام الفقرتين (1) و (2) من الفصل 190 من هذه المجلة فإنّ:

ـ المعاليم والأداءات المستوجبة الواجب تطبيقها هي تلك الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل للوضع للاستهلاك.

ـ القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لتطبيق المعاليم والأداءات المستوجبة هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل التصريح للوضع للاستهلاك وحسب الحالة التي هي عليها في هذا التاريخ وحسب الشروط المضبوطة بالفصول من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

الباب الخامس

التحويل تحت مراقبة الديوانة

القسم الأوّل

أحكام عامة

الفصل 192

1 ـ يسمح نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة بتوريد بضائع إلى التراب الديواني قصد إجراء عمليات تحويل تؤدي إلى تغيير نوعها أو حالتها دون أن يتمّ إخضاعها إلى المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يطلق على المنتجات الناتجة عن عملية التحويل تسمية "منتجات محوّلة" أو "منتجات تعويضية".

3 ـ توجد ثلاثة أصناف من نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة :

ـ نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الكلّي ويطلق عليه في هذه المجلة تسمية نظام "التحويل للتصدير الكلي ".

ـ نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الجزئي ويطلق عليه في هذه المجلة تسمية نظام "التحويل للتصدير الجزئي ".

ـ نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للسوق المحلية ويطلق عليه في هذه المجلة تسمية نظام "التحويل للسوق المحلية ".

القسم الثاني

التحويل للتصدير الكلّي

الفصل 193

مع مراعاة أحكام الفصل 192 من هذه المجلة يمكن نظام التحويل للتصدير الكلّي من تحويل أو إنتاج بضائع معدة أساسا للتصدير في محلات موضوعة تحت رقابة الديوانة مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

الفصل 194

يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التفويت في منتوج محوّل بمؤسسة تعمل تحت نظام التحويل للتصدير الكلّي قصد إخضاعه إلى تكملة في الصنع إلى :

ـ مؤسسة أخرى تعمل تحت نفس النظام.

ـ أو مؤسسة تعمل تحت نظام توقيفي آخر شريطة أن تكون الوجهة النهائية لهذا المنتوج التصدير.

يمكن لمصالح الديوانة الترخيص للمؤسسات المنتفعة بنظام التحويل للتصدير الكلّي في القيام باستكمال الصنع بمقتضى عقد مناولة لدى مؤسسة تعمل تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة أو لدى مؤسسة تعمل تحت نظام التحويل الفعال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 195

ما عدا وجود أحكام تشريعية مخالفة، يتم وجوبا تصدير المنتجات المتحصل عليها في إطار نظام التحويل للتصدير الكلّي.

الفصل 196

لا يمكن إعادة تصدير المواد الأولية المقبولة تحت نظام التحويل للتصدير الكلّي أو وضعها للاستهلاك على حالتها.

غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام وبعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المسؤولة عن القطاع الترخيص في إعادة التصدير أو الوضع للاستهلاك للمواد الأولية على الحالة.

الفصل 197

1 ـ في صورة وضع المنتجات التعويضية للاستهلاك فإن المعاليم والأداءات المستوجبة توظف حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التحويل للتصدير الكلّي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

2 ـ تكون نسب المعاليم والأداءات المطبقة هي تلك الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك. وتكون القيمة الواجب التصريح بها لتوظيف هذا الأداء هي قيمة البضائع في نفس هذا التاريخ وحسب الشروط المبينة بالفصول من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

الفصل 198

1 ـ عندما تتوفر في البضائع الموردة في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعريفية تفاضلية فإن هذه البضائع تنتفع بهذه المعاملة التفاضلية الممنوحة لبضائع مطابقة في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك.

2 ـ تقبل البضائع الموردة مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في تاريخ وضعها للاستهلاك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 199

عند الوضع للاستهلاك للمنتجات التعويضية تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها بالفصل 222 من هذه المجلة والمتعلقة بنظام التحويل الفعال على نظام التحويل للتصدير الكلي.

الفصل 200

استثناء من أحكام الفصل 197 من هذه المجلة يمكن بمقتضى أمر إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

القسم الثالث

التحويل للتصدير الجزئي

الفصل 201

1 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 192 من هذه المجلة يمكّن نظام التحويل للتصدير الجزئي المؤسسات التي تعمل في نفس الوقت لغاية التصدير وللسوق المحلية من تحويل البضائع في محلات موضوعة تحت رقابة الديوانة، مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

2 ـ يمنح نظام التحويل للتصدير الجزئي بمقتضى ترخيص من المدير العام للديوانة بعد أخذ رأي المصالح الفنيّة للوزارة المعنية بالقطاع.

يضبط هذا الترخيص:

ـ مدة الاستغلال،

ـ البضائع التي يمكن أن توضع تحت هذا النظام وعند الاقتضاء كمياتها،

ـ مدّة بقائها،

ـ نوعية المنتجات التعويضية،

ـ النسب الدنيا للمنتجات التعويضية الواجب تصديرها.

3 ـ لا يمكن إحالة البضائع الموردة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي كما لا يمكن إحالة المنتجات المتحصل عليها طيلة بقائها تحت هذا النظام إلا بترخيص من المدير العام للديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التصنيع المجزأ بين عدة مؤسسات تتمتع كلّ واحدة منها بنظام التحويل للتصدير الجزئي.

الفصل 202

1 ـ في صورة وضع المنتجات التعويضية للاستهلاك فإن المعاليم والأداءات المستوجبة توظف حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

2 ـ تكون نسب المعاليم والأداءات المطبقة هي تلك الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك. وتكون القيمة الواجب التصريح بها لتوظيف هذا الأداء قيمة البضائع في نفس هذا التاريخ وحسب الشروط المبينة بالفصول من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

الفصل 203

1 ـ لا يمكن إعادة تصدير المواد الأولية المقبولة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي أو وضعها للاستهلاك على حالتها غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام وبعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المسؤولة عن القطاع الترخيص في إعادة التصدير أو الوضع للاستهلاك للمواد الأولية على حالتها.

2 ـ عندما تتوفر في البضائع الموردة في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعريفية تفاضلية فإن هذه البضائع تنتفع بهذه المعاملة التفاضلية الممنوحة لبضائع مطابقة في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك.

3 ـ تقبل البضائع الموردة مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم و/أو الأداءات عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لبضائع مطابقة عند التوريد في تاريخ وضعها للاستهلاك.

الفصل 204

1 ـ عند تطبيق أحكام الفصل 202 من هذه المجلة تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها بالفصل 222 من هذه المجلة المتعلقة بنظام التحويل الفعال على نظام التحويل للتصدير الجزئي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ تنطبق أحكام الفقرات الأولى والثانية والرابعة والخامسة من أحكام الفصل 221 من هذه المجلة على المؤسسات العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي غير الخاضعة للرقابة الديوانية المستمرة.

الفصل 205

1 ـ استثناء من أحكام الفصل 202 من هذه المجلة يمكن بمقتضى أمر إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

2 ـ عندما تتوفّر في المنتجات التعويضية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعريفية تفاضلية فإن هذه المنتجات تنتفع بالمعاملة التعريفية التفاضلية الممنوحة لبضائع مطابقة في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك.

3 ـ تقبل المنتجات التعويضية مع الإعفاء الكلّي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في تاريخ وضعها للاستهلاك.

القسم الرابع

التحويل للسوق المحلية

الفصل 206

1 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 192 من هذه المجلة يمكن نظام التحويل للسوق المحلية من تحويل البضائع في محلات موضوعة تحت مراقبة الديوانة لغاية وضع المنتجات المحولة للاستهلاك بالسوق المحلية.

2 ـ عند الوضع للاستهلاك للمنتجات المحوّلة يتمّ استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجباية الخاصّة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

3 ـ يمكن تعويض الرقابة الديوانية المستمرة للمحلات بضمان المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 207

1 ـ يمنح نظام التحويل للسوق المحلية في الحالات التالية :

ـ عندما يكون المنتوج المحوّل خاضعا عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنسب أقل من التي تخضع لها المواد الموردة الداخلة في إنتاجه.

ـ عندما يكون الموجه إليه المنتوج المصنع ينتفع بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة.

2 ـ تضبط الحالات التي يمكن فيها استعمال نظام التحويل للسوق المحلية بأمر.

الفصل 208

1 ـ يمنح نظام التحويل للسوق المحلية بمقتضى ترخيص من المدير العام للديوانة.

2 ـ ويضبط هذا الترخيص :

ـ مدة الاستغلال،

ـ نوعية البضائع التي يمكن أن توضع تحت هذا النظام وكمياتها عند الاقتضاء،

ـ طبيعة عملية التحويل،

ـ نوعية المنتوج المحوّل،

ـ مدة بقاء البضائع تحت هذا النظام.

الفصل 209

يمنح الترخيص إلى الأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية، حسب الشروط التالية :

أ) إذا كان بإمكان مصالح الديوانة التعرّف على البضائع المورّدة والبضائع المحوّلة،

ب) إذا كانت عملية التحويل كافية بحيث يتعذر إعادة المواد الموردة تحت هذا النظام إلى حالتها الأولى بكلفة اقتصادية مقبولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ت) عندما لا تكون الغاية من استعمال هذا النظام تفادي القواعد المتعلقة بالمنشأ والقيود الكمية المطبقة على البضائع الموردة،

ث) إذا كان هذا النظام من شأنه أن يوفّر الشروط الضرورية للمساهمة في إحداث أو المحافظة على أنشطة تحويلية لبضائع داخل البلاد التونسية دون أن يؤدي ذلك إلى المسّ بالمصالح الأساسية للمنتجين المحليين لبضائع مماثلة.

الفصل 210

تطبق أحكام الفقرة الأولى والثانية والرابعة والخامسة من الفصل 221 من هذه المجلة على نظام التحويل للسوق المحلية مع إجراء التعديلات اللازمة.

الفصل 211

عندما يتمّ التصريح بالبضائع للوضع للاستهلاك على حالتها أو في مرحلة وسطى من التحويل بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه بالرخصة، يحدّد مبلغ المعاليم والأداءات على أساس عناصر الجباية الخاصّة بالبضائع المورّدة في وقت تسجيل تصريح وضع هذه البضائع تحت نظام التحويل للسوق المحلية.

القسم الخامس

أحكام مشتركة تهم كافة أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة

الفصل 212

1 ـ تخضع المؤسسات المنتفعة بأحد أنظمة التحويل إلى مراقبة مصالح الديوانة .

2 ـ تضبط طرق المراقبة الديوانية للمؤسسات المنتفعة بأحد أنظمة التحويل وشروط تحمل هذه المؤسسات للمصاريف المنجرّة عن الرقابة الديوانية المستمرة بأمر.

الفصل 213

يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التصنيع المجزأ في إطار مناولة بين عدة مؤسسات تعمل كلّ واحدة منها تحت أحد أنظمة التحويل شريطة أن تكون الوجهة النهائية للبضائع موضوع المناولة هي التصدير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بصفة استثنائية في التصنيع المجزأ، في حالات أخرى تكون فيها البضائع موضوع المناولة موجّهة للاستهلاك، ويضبط الترخيص طرق إنجاز هذه العمليات.

الفصل 214

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تخضع كميات المواد الموردة التي آلت إلى فواضل التصنيع عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعها وحالتها وقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك.

الفصل 215

- يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام في إتلاف المنتجات التعويضية أو المنتجات الموردة تحت أحد أنظمة التحويل.

- يجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان المواد الموردة أو المنتجات التعويضية قيمتها.

- يجب أن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة.

- مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمته بتاريخ وضعه للاستهلاك.

الفصل 216

تنطبق أحكام الفصل 152 من هذه المجلة على كميات البضائع الموردة تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة والتي لم يقع الإيفاء بالالتزامات المكتتبة في شأنها.

الفصل 217

تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 192 إلى 217 بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس
نظام التحويل الفعّال
القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 218

1 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 219 من هذه المجلّة، يمكن نظام التحويل الفعّال من توريد بضائع مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد قصد التحويل أو التصنيع أو إتمام الصنع وإعادة تصديرها في شكل منتجات تعويضية.

2 ـ لتطبيق أحكام هذه المجلة يقصد بـ :

أ ـ عمليات التحويل هي:

ـ تصنيع منتوج، بما في ذلك تركيبه وتجميعه وملاءمته مع بضائع أخرى،

ـ تحسين نوعية منتوج،

ـ إصلاح منتوج بما في ذلك إرجاعه الى حالته الأصلية وتعديله،

ويمكن لإنجاز عمليات التحويل استعمال مواد تساهم في الحصول على المنتوج التعويضي ولا يعثر عليها في هذا المنتوج وذلك وفقا لإجراءات تضبط بقرار من وزير المالية.

ب ـ المنتجات التعويضية : هي كلّ المنتجات الناتجة عن عمليات التحويل.

ت ـ البضائع المعادلة : هي البضائع التونسية أو التي تمت تونستها والتي تستعمل مكان البضائع الموردة قصد تصنيع المنتجات التعويضية.

ث ـ نسبة المردودية : هي الكمية أو النسبة المائوية للمنتجات التعويضية المتحصل عليها إثر عملية تحويل لكمية محددة من بضائع موردة.

الفصل 219

1 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل وفي صورة توفر الشروط

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل، يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص في :

أ) تصنيع المنتجات التعويضية انطلاقا من بضائع معادلة.

ب) تصدير المنتجات التعويضية المتحصل عليها انطلاقا من بضائع معادلة قبل توريد البضائع المزمع وضعها تحت نظام التحويل الفعال.

2 : يجب أن تكون البضائع المعادلة من نفس جودة وخصائص البضائع الموردة.

ويمكن، في حالات استثنائية تحدّد بقرار من وزير المالية، السماح بأن تكون البضائع المعادلة في مرحلة أكثر تصنيعا من البضائع الموردة.

3 ـ عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تعتبر البضائع الموردة في نفس الوضعية الديوانية للبضائع المعادلة وتعتبر البضائع المعادلة في نفس الوضعية الديوانية للبضائع الموردة.

4 ـ يمكن اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع الانتفاع بالمقتضيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو الحدّ منها بقرار من وزير المالية.

5 ـ عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى النقطة (ب) من هذا الفصل وإذا كانت المنتجات التعويضية خاضعة لمعاليم عند التصدير، يتعين على صاحب الرخصة تقديم ضمان لتأمين دفع المعاليم المذكورة في صورة عدم توريد البضائع المزمع توريدها في الآجال المحددة.

القسم الثاني

إسناد النظام

الفصل 220

1 ـ يمنح نظام التحويل الفعال من قبل مصالح الديوانة بناء على مطلب في الغرض من المعني بالأمر، وذلك في الحالة التي يساهم فيها نظام التحويل الفعال في النهوض بالتصدير دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين داخل البلاد التونسية.

2 ـ يمنح الترخيص حسب الشروط التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أ) أن يكون الطالب شخصا مقيما بالبلاد التونسية.

ب) أن تتوفر لديه المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز عمليات التحويل المزمع القيام بها أو أن يثبت أنه كلّف شخصا آخر تتوفر لديه هذه المعدات والتجهيزات.

3 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة (2) النقطة "أ" من الفصل 218، لا يمنح نظام التحويل الفعال إلا إذا كان بإمكان مصالح الديوانة:

ـ التعرف على البضائع الموردة في المنتجات التعويضية.

ـ أو التثبت من توفر الشروط الخاصة بالبضائع المعادلة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 219.

القسم الثالث

سير النظام

الفصل 221

1 ـ تتولى مصالح الديوانة ضبط الأجل الذي يجب خلاله تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات.

يتمّ تحديد هذا الأجل أخذا بعين الاعتبار المدة الضرورية للقيام بعمليات التحويل وتسليم المنتجات التعويضية.

2 ـ يبدأ سريان الأجل من تاريخ تسجيل التصريح بوضع البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعّال.

ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل بناء على مطلب مبرّر في الغرض من المنتفع على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنتين.

3 ـ في حالة استعمال بضائع معادلة وعند تطبيق أحكام الفقرة الأولى النقطة "ب" من الفصل 219 من هذه المجلة، تتولى مصالح الديوانة ضبط أجل يتعين خلاله التصريح بوضع البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسجيل تصريح تصدير المنتجات التعويضية المتحصل عليها انطلاقا من بضائع معادلة.

4 ـ يمكن ضبط آجال خصوصية لبعض عمليات التحويل أو لبعض أنواع البضائع المزمع توريدها تحت نظام التحويل الفعّال بمقتضى قرار من وزير المالية.

5 ـ عند انقضاء الأجل الممنوح وإذا لم يتم تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات فإن المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة تصبح مستحقة في الحال وذلك بقطع النظر عن فائض التأخير والعقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 222

1 ـ تتولّى مصالح الديوانة تحديد نسبة مردودية عملية التحويل، أو طريقة ضبط هذه النسبة.

تحدّد نسبة المردودية طبقا للظروف الحقيقية التي تمّ فيها أو يتعين أن تتمّ فيها عملية التحويل.

2 ـ في صورة تعذر تحديد نسبة المردودية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لمصالح الديوانة أخذ رأي المصالح الفنية بالوزارة المعنية قصد ضبط هذه النسبة.

3 ـ يمكن بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني، ضبط نسب مردودية قطاعية تقديرية.

الفصل 223

1 ـ يتعين على المنتفع بنظام التحويل الفعال وبعد انجاز عمليات التحويل أو التصنيع أو إتمام الصنع تخصيص إحدى الوجهات التالية للمنتجات التعويضية :

ـ تصديرها.

ـ أو وضعها تحت أحد الأنظمة التوقيفية أو أحد الأنظمة الاقتصادية قصد إعادة تصديرها لاحقا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام وبعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المسؤولة عن القطاع الترخيص بصفة استثنائية في وضع المنتجات التعويضية أو وضع المدخلات الموردة على حالتها للاستهلاك.

3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 224، عندما يتم وضع المنتجات التعويضية للاستهلاك أو عندما يتم وضع المدخلات المورّدة على حالتها للاستهلاك فإن المعاليم والأداءات المستوجبة تحتسب على أساس عناصر الجباية الخاصّة بالبضائع الموردة وذلك في تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بوضع البضائع تحت نظام التحويل الفعّال مع إضافة فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 الفقرة 3 من هذه المجلة إذا لم يتم تأمين هذه المعاليم والأداءات عند التوريد.

4 ـ عندما تتوفر في البضائع الموردة في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعريفية تفاضلية ممنوحة لبضائع مطابقة فإن هذه البضائع تنتفع بنفس المعاملة التعريفية التفاضلية.

5 ـ تقبل البضائع الموردة المشار إليها بالفقرة (4) من هذا الفصل مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 224

استثناء من أحكام الفصل 223 من هذه المجلة يمكن بمقتضى ترخيص من وزير المالية :

أ) إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصّة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

ب) إخضاع المنتوج التعويضي الثانوي الناتج عن عملية التحويل إلى دفع المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة عليه حسب عناصر الجباية الخاصّة به

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في تاريخ تسجيل تصريح وضعه للاستهلاك وذلك شريطة أن تكون كمياته متناسبة مع الكميات المصدرة من المنتوج التعويضي الرئيسي.

وفي هذه الحالة فإنه لا يتمّ توظيف معلوم فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 الفقرة 3 من هذه المجلة.

الفصل 225

1 ـ عندما تتوفّر في المنتجات التعويضية المنصوص عليها بالفصل 224 من هذه المجلة في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعريفية تفاضلية ممنوحة لبضائع مطابقة فإن هذه المنتجات تنتفع بنفس المعاملة التعريفية التفاضلية.

2 ـ تقبل المنتجات التعويضية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مع الإعفاء الكلّي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 226

ـ يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام في إتلاف المنتجات التعويضية أو المنتجات الموردة تحت نظام التحويل الفعّال.

ـ يجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان المواد الموردة أو المنتجات التعويضية قيمتها.

ـ يجب أن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة.

ـ مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمته بتاريخ وضعه للاستهلاك.

الفصل 227

مع مراعاة التشريع الجاري بها العمل تخضع كميات المواد الموردة التي آلت إلى فواضل التصنيع عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعها وحالتها وقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 228

تنطبق أحكام الفصل 152 من هذه المجلة على كميات البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال والتي لم يقع الإيفاء بالالتزامات المكتتبة في شأنها.

الفصل 229

يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التصنيع المجزأ بين عدة مؤسسات تعمل كل واحدة منها تحت نظام التحويل الفعال أو بينها وبين مؤسسات أخرى تعمل تحت أحد الأنظمة التحويلية تحت مراقبة الديوانة شريطة أن تكون البضائع موضوع المناولة موجهة حصرا للتصدير.

كما يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بصفة استثنائية في التصنيع المجزأ، في حالات أخرى تقتضيها الضرورة الاقتصادية، ويضبط الترخيص شروط إنجاز هذه العمليات.

القسم الرابع

عمليات التحويل المجراة خارج التراب الديواني

الفصل 230

1 ـ يمكن في إطار نظام التحويل الفعّال القيام بعملية تصدير مؤقت لكلّ أو لبعض من المنتجات التعويضية أو لبضائع على حالتها قصد إجراء تحويل تكميلي لها خارج التراب الديواني، شريطة الحصول على ترخيص مسبق من قبل مصالح الديوانة، طبقا لشروط نظام التحويل غير الفعال.

2 ـ عندما يتمّ الوضع للاستهلاك لبضائع تمثل إعادة توريدها، يتم احتساب المعاليم والأداءات المستوجبة كالتالي :

ـ المعاليم والأداءات المستوجبة على المنتجات التعويضية أو البضائع المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، طبقا لأحكام الفصلين 224 و225 من هذه المجلة.

ـ والمعاليم والأداءات المستوجبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنتجات التي تمّ توريدها بعد إجراء عملية التحويل غير الفعّال خارج التراب الديواني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 231

يقوم التصريح الديواني المتعلق بوضع البضائع تحت نظام التحويل الفعّال مقام سند إعفاء بكفالة يلتزم فيه المنتفع :

أ) بإعادة تصدير البضائع بعد تحويلها أو إعطائها وجهة ديوانية أخرى مقبولة عند انتهاء الأجل المحدد لعملية التحويل.

ب) باحترام الواجبات الواردة بالتشريع والتراتيب المنظمة للتحويل الفعّال.

الفصل 232

تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 218 إلى 231 بقرار من وزير المالية.

الباب السابع
القبول المؤقّت

الفصل 233

1 ـ يمكّن نظام القبول المؤقّت من الاستعمال على التراب الديواني مع توقيف العمل الكلي أو الجزئي للمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد لبضائع معدة لإعادة التصدير دون أن تجري عليها تغييرات باستثناء التآكل العادي الناتج عن استعمالها المرخص فيه تحت هذا النظام.

2 ـ في مفهوم هذا الباب يقصد بعبارة بضائع :

أ ـ الأشياء والأمتعة بما فيها وسيلة النقل المورّدة من قبل المسافر المقيم بصفة اعتيادية بالخارج والقادم للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية.

ب ـ التجهيزات والمعدات والمنتجات والحيوانات التي سيعاد تصديرها على حالتها بعد استعمالها.

الفصل 234

تضبط حالات القبول المؤقت بأمر.

الفصل 235

1 ـ تمنح رخصة القبول المؤقت من قبل مصالح الديوانة بناء على مطلب من الشخص الذي يستعمل أو الذي يكلّف من سيستعمل هذه البضائع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ ترفض مصالح الديوانة منح نظام القبول المؤقت عندما يتعذر التعرف على البضائع الموردة قصد تأمين متابعتها.

إلاّ أنه يمكن لها الترخيص في استعمال نظام القبول المؤقت دون إمكانية التعرّف على هذه البضائع قصد تأمين متابعتها عندما يتبين بالنظر إلى طبيعة هذه البضائع أو طبيعة العمليات التي سيتمّ القيام بها، أن غياب إمكانية التعرّف عليها ليس من شأنه أن يؤدي إلى سوء استعمال النظام.

الفصل 236

تتولى مصالح الديوانة تحديد الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضائع الموردة أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى لها. ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الاستعمالات المسموح بها.

يمكن لمصالح الديوانة في حالات مبررة، وبطلب من المعني بالأمر تمديد الأجل المشار إليه أعلاه وذلك في حدود معقولة، قصد السماح بالاستعمال المرخص فيه.

الفصل 237

تحدّد حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بمقتضى أمر.

الفصل 238

1 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 239 والآجال الخاصة التي يمكن تحديدها في إطار تطبيق أحكام الفصل 236 من هذه المجلة، تحدد مدة مكوث البضائع تحت نظام القبول المؤقت بسنة مع إمكانية القيام بتمديدات نصف سنوية.

2 ـ تخضع كل عملية من عمليات التمديد الثماني الأولى إلى دفع إتاوة تساوي ثمن (8/1) مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بالبضائع تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.

الفصل 239

بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات المخصصة للقيام بأشغال وفي صورة عدم وجود أحكام قانونية مخالفة أكثر أفضلية، فإنها تخضع عند دخولها تحت نظام القبول المؤقت خلال الخمس سنوات الأولى لدفع إتاوة تساوي جزءا

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

واحدا من ستين (60/1) من جملة المعاليم والأداءات المستوجبة وذلك عن كلّ شهر أو جزء منه من السنة المدنية للمدة التي تبقى أثناءها هذه التجهيزات والمعدات تحت نظام القبول المؤقت بالتراب الديواني.

يتم دفع الإتاوة عند القبول وبمناسبة كلّ تمديد.

ويتمّ توقيف العمل بهذه الإتاوة عند وضع التجهيزات أو المعدّات تحت نظام المستودع الديواني وذلك ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ وضعها تحت هذا النظام.

تعفى من دفع الإتاوة التجهيزات والمعدات التي تبقى ملكيتها لشخص غير مقيم الموردة تحت هذا النظام قصد استعمالها لإنتاج بضائع معدة قصرا للتصدير.

الفصل 240

1 ـ عند الوضع للاستهلاك لبضائع موردة تحت نظام القبول المؤقّت، يتمّ تحديد قيمة المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجباية الخاصة بالبضائع في تاريخ تسجيل تصريح وضعها تحت نظام القبول المؤقت.

2 ـ إلا أنه، بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفصل 237 يمكن أن يتمّ تحديد مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجباية الخاصة بالبضائع المعنية في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

3 ـ عند الوضع للاستهلاك، لبضائع موردة تحت نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد، يكون مبلغ المعاليم والأداءات مساويا للفارق بين مبلغ المعاليم والأداءات الذي تمّ احتسابه بناء على أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل والمبلغ الذي تمّ دفعه طبقا لأحكام الفصلين 238 و239 من هذه المجلة.

الفصل 241

يقوم التصريح الديواني بالقبول المؤقت مقام سند إعفاء بكفالة يلتزم فيه المنتفع بنظام القبول المؤقت :

أ) بإعادة تصدير البضائع أو بإعطائها وجهة ديوانية أخرى مقبولة عند انتهاء الأجل المحدد.

ب) باحترام الواجبات الواردة بالتشريع والتراتيب المنظمة للقبول المؤقت.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 242

عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 240 من هذه المجلة يتم إضافة فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 الفقرة 3 أعلاه يحدد مبلغه من ذلك التاريخ إذا لم يتم تأمين المعاليم والأداءات المستحقة.

الباب الثامن

التحويل غير الفعال

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 243

1 ـ مع مراعاة الأحكام الخصوصية المطبقة على نظام المبادلة بالمثيل المنصوص عليه بالفصول من 252 إلى 259 من هذه المجلة، يسمح نظام التحويل غير الفعّال بالتصدير المؤقت خارج التراب الديواني لبضائع تونسية أو تمّت تونستها قصد إجراء عمليات تحويل عليها، ووضع المنتجات المتحصل عليها إثر هذه العمليات للاستهلاك مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

2 ـ يترتب عن التصدير المؤقت لبضائع تونسية أو تمّت تونستها تأمين المعاليم والأداءات المستوجبة عند التصدير.

الفصل 244

في مفهوم هذه المجلة يقصد بـ :

أ ـ بضائع معدة للتصدير المؤقت : البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل غير الفعّال.

ب ـ عمليات التحويل: العمليات المشار إليها بالفصل 218 الفقرة 2 النقطة (أ) المطة الأولى والثانية والثالثة.

ت ـ المنتجات التعويضية : كلّ المنتجات الناتجة عن عمليات التحويل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ث ـ نسبة المردودية : الكمية أو النسبة المائوية من المنتجات التعويضية المتحصل عليها إثر عملية تحويل لكمية محددة من البضائع المصدّرة.

القسم الثاني

منح الترخيص

الفصل 245

تمنح رخصة التحويل غير الفعّال من قبل مصالح الديوانة بناء على مطلب من الشخص الذي يتولى تصدير البضاعة للقيام بعملية التحويل .

الفصل 246

يمنح الترخيص إلى :

أ ـ الأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية.

ب ـ في الحالة التي يكون فيها بالإمكان إثبات أن المنتجات التعويضية المورّدة متأتية من عملية تحويل البضائع المصدّرة مؤقتا.

يتمّ تحديد الحالات التي تطبق فيها استثناءات للنقطة (ب) وطرق تطبيق الاستثناءات المذكورة بقرار من وزير المالية.

ت ـ في الحالة التي لا يترتب فيها عن منح نظام التحويل غير الفعّال إلحاق ضرر كبير بالمصالح الأساسية للمصنعين المحليين.

القسم الثالث

سير النظام

الفصل 247

1 ـ تحدّد مصالح الديوانة الأجل الذي يتعين خلاله إعادة توريد المنتجات التعويضية للتراب الديواني ويمكن لها تمديد هذا الأجل بناء على مطلب كتابي مبرّر من صاحب الرخصة.

2 ـ تحدد مصالح الديوانة نسبة المردودية للعملية أو عند الاقتضاء كيفية تحديد هذه النسبة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 248

تخضع المنتجات التعويضية التي تمّت إعادة توريدها عند وضعها للاستهلاك إلى المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجباية الخاصّة بها والجاري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح الديواني بالوضع للاستهلاك.

وتكون القيمة لدى الديوانة المعتمدة لاحتساب المعاليم والأداءات المستوجبة في هذه الحالة هي قيمة المنتجات التعويضية بعد طرح القيمة لدى الديوانة للمنتجات المصدّرة مؤقتا.

الفصل 249

1 ـ عندما يكون موضوع عملية التحويل إصلاح البضائع المصدّرة وقتيا فإن وضعها للاستهلاك يتمّ مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد، وذلك إذا ما أثبت المعني بالأمر لمصالح الديوانة أن عملية الإصلاح تمّت مجانا بمقتضى التزام تعاقدي أو قانوني بالضمان أو بسبب وجود عيب في الصنع.

2 ـ لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا ما تمّ الأخذ بعين الاعتبار الحالة السيئة للبضائع المعنية عندما تمّ وضعها للاستهلاك المرّة الأولى.

الفصل 250

عندما تكون موضوع عملية التحويل إصلاح البضائع المصدّرة مؤقتا، ويتمّ هذا الإصلاح بمقابل، يحدد مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجباية الخاصة بالمنتجات التعويضية في تاريخ تسجيل التصريح الديواني بوضع هذه المنتجات للاستهلاك وتكون القيمة لدى الديوانة المعتمدة لاحتساب المعاليم والأداءات المستوجبة مقدار تكاليف الإصلاح شريطة أن تكون هذه المصاريف هي المقابل الوحيد الذي تمّ إسداؤه من قبل صاحب الرخصة وألا تكون قد تأثرت بالارتباطات التي قد توجد بينه وبين الشخص الذي قام بعملية الإصلاح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 251

1 . لا يمنح الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد إلا عندما يتبين أن المنتجات التعويضية تمّ التصريح بوضعها للاستهلاك باسم أو لحساب :

أ . صاحب الرخصة نفسه.

ب . أو أي شخص آخر مقيم بالبلاد التونسية شريطة أن يكون حاصلا على موافقة مصالح الديوانة وموافقة صاحب الرخصة وأن تتوفر فيه جميع الشروط المتعلقة بالرخصة.

2 . لا يمنح الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد عندما يتبين عدم استيفاء الشروط أو عدم الإيفاء بالالتزامات المتعلقة بنظام التحويل غير الفعّال.

غير أنه يتمّ منح الإعفاء الكلّي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة إذا تبين أن الإخلالات التي تمّت معاينتها ليس لها تأثيرات فعلية على السير الصحيح لهذا النظام.

القسم الرابع

التحويل غير الفعال مع اعتماد نظام المبادلة بالمثيل

الفصل 252

1 . يسمح نظام المبادلة بالمثيل حسب الشروط المحددة بهذا القسم من هذه المجلة من التصدير بصفة نهائية للبضائع الواجب تصليحها بما في ذلك إعادتها إلى حالتها الأولى أو تعديلها ومن توريد بضائع أخرى تعويضية معفاة كليا أو جزئيا من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

وتسمّى البضائع المصدرة : "بضائع التصدير" بينما تسمّى البضائع المورّدة "بضائع التعويض".

2 . في الحالات الاستعجالية ولاعتبارات اقتصادية مدعمة، يمكن توريد بضاعة التعويض قبل إرسال بضاعة التصدير وتسمى هذه الحالة "التوريد المسبق".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يترتب عن القيام بالتوريد المسبق لبضاعة معوّضة تقديم ضمان يغطّي مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

الفصل 253

1 ـ يتعين أن يكون لبضائع التعويض نفس التصنيف التعريفي في تصنيفة تسريح المنتجات ونفس الجودة التجارية ونفس الخصائص الفنية للبضاعة المصدّرة كما لو خضعت هذه الأخيرة للإصلاح المزمع القيام به.

2 ـ إذا كانت بضائع التصدير قد تمّ استعمالها قبل التصدير، فيتعين أيضا أن تكون بضائع التعويض مستعملة ولا يمكن أن تكون جديدة.

إلاّ أنه يمكن لمصالح الديوانة أن تمنح استثناءات لهذه القاعدة إذا كانت بضائع التعويض قد تمّ تسليمها مجانا بمقتضى التزام تعاقدي أو قانوني بالضمان أو بسبب وجود عيب في الصنع.

وفي هذه الحالة يجب أن يتم تسليم بضاعة التعويض خلال الاثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ التصريح المفصل بالوضع للاستهلاك لأول مرة لبضائع التصدير عدا وجود بنود تعاقدية مخالفة أكثر أفضلية.

الفصل 254

لا يمكن القيام بالمبادلة بالمثيل إلاّ إذا كان بالإمكان التثبت من أنّ الشروط المنصوص عليها بالفصل 253 من هذه المجلة قد تمّ استيفاؤها.

الفصل 255

1 ـ في حالة التوريد المسبق، فإن تصدير البضائع المعدّة للتصدير يجب أن ينجز في أجل شهرين يتمّ احتسابه ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني بالوضع للاستهلاك لبضائع التعويض.

2 ـ غير أنه في حالة وجود ظروف استثنائية مبرّرة يمكن لمصالح الديوانة بناء على مطلب من المعني بالأمر التمديد في هذا الأجل في حدود معقولة.

الفصل 256

1 ـ يتمثل الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من بالفصل 252 من هذه المجلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في الطرح من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد المتعلقة ببضائع التعويض الموضوعة للاستهلاك، مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد التي كان من المفروض أن توظف على بضائع التصدير إذا ما وقع توريد هذه الأخيرة من بلد المأتى الذي أجري فيه المبادلة بالمثيل.

2 ـ يحتسب المبلغ الواجب طرحه بمقتضى الفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نوع البضاعة ووفق نسب المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل تصريح وضع بضائع التعويض للاستهلاك.

3 ـ أن القيمة لدى الديوانة التي تؤخذ بعين الاعتبار لبضائع التصدير لتطبيق ما جاء بالفقرة الأولى من هذا الفصل هي قيمة تلك البضائع زمن تحديد القيمة لدى الديوانة لبضائع التعويض يتم احتسابها بالطرح من القيمة لدى الديوانة لبضائع التعويض جملة المصاريف المقدرة لإجراء الإصلاح أو التعديل أو الإعادة إلى الحالة الأولى بما في ذلك عند الاقتضاء جزء مصاريف الإرسال المتعلق بكلفة إصلاح أو تعديل بضائع التعويض أو إعادتها لحالتها الأولى.

4 ـ عندما تنتفع بضائع التوريد بنظام تعريفي تفاضلي تكون نسبة المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد الواجب اعتمادها لضبط المبلغ الذي يتعين طرحه حسب الفقرة الأولى من هذا الفصل هي النسبة التي يمكن توظيفها على بضائع التصدير إذا ما توفرت فيها الشروط التي بمقتضاها يمكن منح النظام التفاضلي المذكور.

الفصل 257

1 ـ يتم إعفاء بضائع التعويض الموضوعة للاستهلاك من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد إذا ما تبين بما فيه الكفاية لمصلحة الديوانة من خلال جميع الوثائق المثبتة :

ـ أن عملية المبادلة بالمثيل قد وقعت مجانا إما بسبب وجود التزام تعاقدي أو قانوني يوجب الضمان أو إثر وجود خلل في صنع البضاعة.

ـ وأنه لم يتم إخلاء الذمة بالنسبة إلى الأداءات الداخلية بسبب تصدير البضاعة التي سيتم تبديلها بالمثيل.

2 ـ كما يتعيّن أن تتم عملية المبادلة بالمثيل حسب الحال وفق الآجال المحدّدة بالفقرة الأولى من الفصل 255 بالنسبة لحالة التوريد المسبق أو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الآجال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 253 بالنسبة لبضائع التعويض المستعملة.

وفي الآجال المحدّدة بالترخيص المانح لنظام المبادلة بالمثيل في الحالات الأخرى.

3 ـ لا تنطبق الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا ما أخذ بعين الاعتبار حالة العيب التي تشوب بضائع التصدير عند وضعها في البداية للاستهلاك وقبل أن توضع تحت نظام المبادلة بالمثيل.

4 ـ يمنح الإعفاء الكلي المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل بشرط أن يتم توريد بضاعة التعويض في الآجال المحددة بعقد البيع المتضمن لبند الضمان.

الفصل 258

عندما تعوض بضائع التصدير المستعملة ببضائع جديدة عند التوريد لا يمنح أي إعفاء كلي أو جزئي بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك حتى وإن كانت قد سلمت هذه البضاعة مجانا في نطاق ضمان أو بسبب وجود خلل في الصنع إلا طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الجباية الداخلية.

الفصل 259

في حالة التوريد المسبق ولتحديد مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على بضاعة التعويض تطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 256 من هذه المجلة.

الفصل 260

تضبط طرق تطبيق أحكام هذا القسم بقرار من وزير المالية.

الباب التاسع

التصدير المؤقت

الفصل 261

يمكّن نظام التصدير المؤقت من تصدير بضائع تونسية أو تمّت تونستها قصد الاستعمال بصفة مؤقتة خارج التراب الديواني مع توقيف العمل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التصدير على أن يتمّ إعادة توريدها دون أن تجرى عليها تغييرات باستثناء التآكل العادي الناتج عن استعمالها المرخص فيه تحت هذا النظام.

يسمح نظام التصدير المؤقت بالتصدير خارج التراب الديواني:

أ ـ للتجهيزات والمعدات والمنتجات والحيوانات لغاية استعمالها مؤقّتا.

ب ـ للأشياء المعدّة للاستعمال الشخصي بما فيها وسيلة النقل للأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية بالبلاد التونسية والمتجهين مؤقّتا للإقامة خارج التراب الديواني.

الفصل 262

1 ـ تتولى مصالح الديوانة تحديد الأجل الذي يتعين خلاله إعادة توريد البضائع المصدرة أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى لها. ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الاستعمالات المسموح بها.

2 ـ يمكن لمصالح الديوانة في حالات مبررة، وبطلب من المعني بالأمر تمديد الأجل المشار إليه أعلاه وذلك في حدود معقولة، قصد السماح بالاستعمال المرخص فيه على أن لا تتجاوز هذه التمديدات ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني المتعلق بالتصدير المؤقت.

3 ـ غير أنه في حالة التصدير المؤقت لمعدات وتجهيزات قصد إنجاز أشغال بالخارج يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التمديد في الأجل المحدّد بالفقرة (2) من هذا الفصل اعتمادا على الآجال المضبوطة ببنود العقد.

الفصل 263

لا تخضع التجهيزات والمعدات والحيوانات والمنتجات والأشياء المصدّرة مؤقّتا عند إعادة توريدها إلى التراب الديواني إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة ولا تطبق عليها تحجيرات الدخول شريطة أن يعاد توريدها في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات.

الفصل 264

تضبط حالات وشروط تطبيق أحكام هذا الباب بقرار من وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان السابع
الإيداع الديواني
الباب الأول
وضع البضائع قيد الإيداع

الفصل 265

1 ـ توضع وجوبا قيد الإيداع من قبل مصالح الديوانة :

أ ـ البضائع المورّدة التي لم يقدّم في شأنها تصريح بالتفصيل في الأجل القانوني الذي يقع ضبطه بقرار من وزير المالية.

ب ـ البضائع التي تبقى لدى الديوانة بعد الحصول على إذن في رفعها أو شحنها.

2 ـ إذا كانت البضاعة غير ذات قيمة تجارية فإنّه يمكن لمصالح الديوانة أن تأذن بإتلافها.

الفصل 266

تسجل البضائع التي وضعت قيد الإيداع بدفتر خاص.

الفصل 267

1 ـ تبقى البضائع التي هي قيد الإيداع تحت مسؤولية مالكها ولا يمكن أن يفضي تضررها أو فسادها أو فقدانها مدّة بقائها قيد الإيداع الديواني إلى دفع غرامات و تعويضات من قبل إدارة الديوانة.

2 ـ يتحمّل المالك المصاريف الناتجة عن وضع البضائع وعن بقائها قيد الإيداع.

الفصل 268

لا يمكن لأعوان الديوانة أن يتولوا فتح الطرود التي هي قيد الإيداع وفحص محتواها إلا بحضور مالكها أو المرسل إليه. وفي صورة تعذر ذلك بحضور شخص يعيّنه رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
بيع البضائع الموضوعة قيد الإيداع

الفصل 269

1 ـ تباع بالمزاد العلني البضائع التي لم يقع رفعها في أجل أربعة أشهر من تاريخ ترسيمها بدفتر الإيداع.

2 ـ يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة.

3 ـ تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة البضائع التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار والتي لم يقع رفعها عند انتهاء أجل الأربعة أشهر المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه ويمكن لإدارة الديوانة بيعها بالمزاد العلني أو هبتها للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو للجمعيات الخيرية الإسعافية الاجتماعية.

الفصل 270

1 ـ تتولّى إدارة الديوانة بيع البضائع بالمزاد العلني لعارض أوفر ثمن عند المزاد.

2 ـ تباع البضائع محرّرة من جميع المعاليم والأداءات المستوجبة التي تستخلصها إدارة الديوانة، ويمكن للمبتّت له التصرّف فيها بجميع أوجه التصرّف القانوني.

3 ـ تضبط شروط وإجراءات البيع بالمزاد العلني بأمر.

الفصل 271

1 ـ يخصّص محصول البيع حسب الأولوية وفي حدود ما يفي به :

أ ـ لتسديد المصاريف وغيرها من النفقات الأخرى المترتّبة عنها مهما كان نوعها والتي تعهّدت بها إدارة الديوانة أو أذنت بتعهدها قصد إيداع البضائع وبقائها تحت قيد الإيداع وبيعها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ لاستخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع حسب الوجهة المخصصة لها وفقا للنسب الجاري بها العمل في تاريخ البيع.

ت ـ لتسديد جميع المصاريف الأخرى التي يمكن أن تكون مثقّلة على البضائع.

2 ـ يؤمّن باقي المحصول بصندوق الودائع والأمانات لمدة سنتين على ذمّة مالك البضاعة أو على ذمّة من انجر لهم منه الحق. وبانتهاء هذا الأجل يصير باقي المحصول حقا للخزينة، غير أنه إذا أفضت المزايدات لمبلغ دون ألف دينار فإن باقي المحصول يدرج في الإبان بمقابيض الميزانية العامّة للدولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثامن

عمليات منتفعة بامتيازات

الباب الأول

عمليات القبول مع الإعفاء

الفصل 272

1 ـ تعفى كليا أو جزئيا من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة العمليات الآتي ذكرها :

أ ـ الإرساليات وعمليات التوريد الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية.

ب ـ الإرساليات الموجهة للأعمال الخيرية.

2 ـ تضبط حالات وشروط تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

الباب الثاني

البضائع العائدة

الفصل 273

1 ـ يمكن أن تنتفع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد البضائع العائدة من الخارج التونسية منها أو التي تمّت تونستها وذلك شريطة :

أ ـ التثبت من قبل مصالح الديوانة أن هذه البضائع هي نفسها التي تم تصديرها سابقا.

ب ـ أنه لم تطرأ على هذه البضائع أي عملية تحويل أو غيرها عدا العمليات الضرورية لحفظها.

ت ـ أن تتم إعادة توريدها في أجل لا يتعدى الثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تصديرها، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في الأجل المذكور في الحالات المبرّرة .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ث ـ أن تتم إعادة توريدها من قبل المصدر الأصلي أو لحسابه.

2 ـ لا يمنح الإعفاء الكلي أو الجزئي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تبين أن البضائع المعنية قد انتفعت عند التصدير بنظام استرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير أو توقيف أو طرح الأداءات الداخلية عند التصدير.

3 ـ تضبط حالات وشروط تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

الباب الثالث

تزويد السفن و الطائرات

القسم الأوّل

أحكام خاصّة بالسفن التجارية

الفصل 274

لا تخضع للمعاليم الديوانية وللأداءات الداخلية :

ـ منتجات النفط المعدة لتزويد السفن التجارية المتجهة إلى الخارج.

ـ مواد الاستهلاك ذات الاستعمال الفنّي والمكملات وقطع الغيار وغيرها من الأشياء الأخرى المعدّة لتزويد هذه السفن.

الفصل 275

1 ـ لا تخضع للمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد الأغذية ومؤن السفن التي لا تتجاوز القدر الضروري والتي تأتي بها السفن القادمة من الخارج بشرط أن تبقى على متنها.

2 ـ لا يمكن إدخال الأغذية والمؤن المشار إليها إلى التراب الديواني إلاّ بعد تقديم تصريح مفصل فيها ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

الفصل 276

1 ـ لا تخضع للمعاليم والأداءات المستوجبة الأغذية والمؤن المشحونة على متن السفن المتجهة إلى الخارج والتي لا تتجاوز القدر الضروري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لحاجيات أفراد طاقم السفينة والمسافرين بالنسبة إلى مدة السفر المحتملة.

2 ـ إذا تبيّن أنّ الكميات التي يراد شحنها تتجاوز بكثير حاجيات أفراد طاقم السفينة والمسافرين بالنسبة إلى مدّة السفر المحتملة فإنّه يمكن لمصالح الديوانة أن تطلب من المجهز أو قائد السفينة الحدّ من تلك الكمية .

3 ـ في جميع الحالات يتعين ترسيم عدد أفراد طاقم السفينة وعدد المسافرين وكميات وأنواع الأغذية والمؤونة المشحونة بوثيقة الإذن بالشحن التي يجب التأشير عليها من قبل أعوان الديوانة.

الفصل 277

يجب التنصيص بوثيقة الإذن بالشحن على الأغذية التي يتمّ شحنها بميناء غير ميناء الانطلاق.

وفي صورة ظهور صعوبات في تحديد الكميات يتمّ تطبيق أحكام الفقرة 2 من الفصل 276 من هذه المجلة.

الفصل 278

يقدّم قائد السفينة التونسية عند عودتها إلى أحد موانئ التراب الديواني وثيقة الإذن بالشحن التي تسلمها عند المغادرة ويقع إفراغ الأغذية والمؤن المتبقيّة، بعد التصريح بها.

تعفى الأغذية والمؤن المتكونة من بضائع تونسية أو وقعت تونستها من دفع جميع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 273 من هذه المجلة.

القسم الثاني

أحكام خاصّة بالطائرات التجارية

الفصل 279

لا تخضع للمعاليم الديوانية وللأداءات الداخلية :

ـ منتجات النفط المعدة لتزويد الطائرات التي تقوم برحلات دولية في اتجاه الخارج.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مواد الاستهلاك ذات الاستعمال الفنّي والمكملات وقطع الغيار وغيرها من الأشياء الأخرى المعدّة لتزويد هذه الطائرات.

- الأغذية والمؤن المشحونة على متن هذه الطائرات.

الفصل 280

تطبق أحكام الفصول من 275 إلى 278 من هذه المجلة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الطائرات التي تقوم برحلات تجارية دولية.

القسم الثالث

أحكام خاصّة بالسفن والطائرات غير التجارية

الفصل 281

تضبط الأحكام المطبقة على السفن والمراكب والطائرات غير التجارية بمقتضى أمر.

القسم الرابع

أحكام خاصّة بالنقل البحري الساحلي الداخلي

الفصل 282

تضبط الأحكام المطبقة على السفن التي تقوم بعمليات نقل بحري ساحلي داخلي بمقتضى أمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان التاسع
الجولان بالبضائع ومسكها داخل التراب الديواني

الباب الأول
الجولان بالبضائع ومسكها بالمنطقة الترابية من النطاق الديواني

القسم الأوّل
أحكـام عامــة

الفصل 283

تعتبر قانونا بمثابة بضائع مهربة البضائع التي يطلق عليها عبارة «بضائع خاضعة لضابطة النطاق الديواني» إذا كان الجولان بها ومسكها في المنطقة الترابية من النطاق الديواني غير مطابقين للقواعد المحددة بالقسمين (2) و(3) المواليين.

الفصل 284

تضبط قائمة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الديواني بمقتضى أمر ويمكن إضافة بضائع أخرى إلى هذه القائمة أو حذف بعض البضائع منها حسب تطوّر تيارات التهريب وحسب الضرورات الاقتصادية.

ويمكن أن تكون هذه القائمة مختلفة إن اقتضى الحال بين مختلف أجزاء المنطقة.

ويمكن كلّما اقتضت مصلحة سكّان الحدود ذلك إدخال مرونة وقتية على التشريع المقرّر بهذه المجلّة أو إيقاف العمل به بصفة وقتيّة بكامل المنطقة أو بجزء منها وذلك بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من وزير المالية وبعد أخذ رأي الوزراء المعنيين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

جولان البضائع

الفصل 285

لا تعتبر بضائع مهرّبة قانونا البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الديواني إذا تمّ الجولان بها داخل المنطقة الترابية حسب الشروط المبيّنة فيما يلي:

1 ـ البضائع المنقولة بالمنطقة بواسطة السكك الحديديّة عندما تكون مصحوبة بسند نقل أو وصل.

2 ـ البضائع الداخلة للبلاد التونسية أو الخارجة منها إذا وقع الجولان بها بالمنطقة الترابية من النطاق الديواني عبر الطريق المؤدية مباشرة إلى مكتب الديوانة حيث يجب القيام بالإجراءات الديوانية أو إذا ثبت حسب الشروط المقرّرة من قبل وزير المالية أنّه وقع القيام بهذه الإجراءات .

3 ـ البضائع التي تمرّ بأقرب طريق مباشرة من داخل التراب الديواني إلى النطاق الديواني إذا ثبت من خلال فاتورات صحيحة أنها موجهة لتاجر منتصب طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالتجمّعات السكنية المستثناة من المنطقة الترابية للنطاق الديواني.

4 ـ مواد التغذية والمنتجات الأخرى المشتراة بالمنطقة الترابية من النطاق الديواني أو بداخل التراب وفق كميات تتناسب وحاجيات الاستهلاك العائلي لماسكيها و المنقولة مباشرة لمقرّ سكناهم.

5 ـ البضائع المصحوبة بسندات جولان مطابقة في شكلها وطريقة استعمالها للتراتيب المحدّدة بقرار من وزير المالية.

6 ـ منتجات الجهة وحيواناتها سواء كانت هذه الحيوانات معدة لنقل المنتجات المذكورة أو للمعاملات التجاريّة إذا كان الجولان بها مجانيا للسكة الحديدية أو بالطرقات المعبّدة أو المسالك المؤدية مباشرة من محل سكنى المنتجين إلى الأسواق وفي اتجاه الذهاب فقط وذلك خلال فترة تبتدئ قبل فتح الأسواق باثني عشرة ساعة على أكثر تقدير وتنتهي عند غلقها.

غير أنّه فيما يخصّ الأسواق التي يرخص فيها الرّبوض قبل يوم الانتصاب فإنّ فترة الجولان الحرّ تبتدئ اثني عشر ساعة قبل توقيت السماح بالرّبوض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في اتجاه الإياب إذا كان الجولان بها محاذيا للسكة الحديدية وكذلك بالطرقات المعبدة والمسالك التي تشكّل الطريق المباشرة والأقرب الرابطة بين الأسواق ومحل سكنى المنتج وذلك خلال فترة تبتدئ من توقيت فتح الأسواق وتنتهي اثني عشر ساعة على الأكثر بعد توقيت غلقها.

تضبط أوقات فتح وغلق الأسواق فيما يخص تطبيق الأحكام السابقة وفق التراتيب المحلية الجاري بها العمل.

الفصل 286

تضبط بقرار من وزير المالية الطرقات المؤدية مباشرة لمكاتب الديوانة وللتجمعات السكنية الخارجة عن المنطقة الترابية بالنطاق الديواني والمسالك التي ينبغي اتباعها لنقل البضائع الموردة أو المصدرة بصفة قانونية داخل المنطقة الترابية بالنطاق الديواني بعد استكمال الإجراءات الديوانية ودفع المعاليم والأداءات عند الاقتضاء.

الفصل 287

1 ـ يجب أن تصحب البضائع المنقولة في كلّ الحالات بسندات الجولان ووصولات الخلاص اللازمة والصالحة للطريق التي تسلكها البضائع وللمدّة التي يقع أثناءها النقل المذكور وأن الإدلاء بها لاحقا لا يبطل المخالفة.

2 ـ ينجر عن عدم التطابق بين نوع أو جودة أو وزن أو عدد أو قيس البضائع المنصوص عليها بسندات الجولان ونوع أو وزن أو جودة أو عدد أو قيس البضائع المنقولة اعتبار هذا السند غير مقبول ويكون سببا في حجز كامل البضاعة التي هي بصدد النقل. وتكون سندات الجولان أيضا غير مقبولة بعد انقضاء الأجل المحدد بها.

3 ـ تعتبر البضائع المعثور عليها خارج المسار المبيّن بسندات الجولان في وضع جولان غير قانوني وتكون تبعا لذلك قابلة للحجز.

القسم الثالث

مسك البضائع

الفصل 288

يمنع كل إيداع بالمنطقة الترابية بالنطاق الديواني لبضائع خاضعة لضابطة النطاق الديواني إذا لم تتوفر في الإيداع الشروط المقرّرة بالفصل 289 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 289

يمكن للتجار المنتصبين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل أن يمسكوا قصد إعادة البيع مخزونا من البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الديواني على ألاّ تتجاوز قيمة هذا المخزون مقدار خمسمائة (500) دينار لكل صنف من أصناف البضائع.

ويمكن لمتساكني النطاق الديواني الاحتفاظ دون قيد بالبضائع المعدّة للاستهلاك العائلي في حدود كميّة تتماشى مع الاستهلاك المذكور.

ويمكن للأشخاص القاطنين بالنطاق الديواني مسك الحبوب وغيرها من منتجات الجّهة وكذلك الحيوانات الحيّة التابعة لهم.

ويمكن بمقتضى قرار من وزير المالية إلزام هؤلاء بمسك دفتر حسابات يتضمن كميات البضائع المذكورة ويكون خاضعا لرقابة أعوان الديوانة.

الباب الثاني

قواعد خاصة تطبق على كامل التراب الديواني على بعض أصناف البضائع

الفصل 290

1 ـ يجب على من يمسك أو ينقل البضائع المحددة خصيصا بقرار من وزير المالية أن يدلي عند أوّل طلب يصدر من أعوان الديوانة أو أعوان الشرطة أو أعوان الحرس الوطني أو أعوان المراقبة الاقتصادية أو أعوان المراقبة الجبائية إما بوصولات تثبت أنّ تلك البضائع وقع توريدها بصفة قانونية أو بفاتورات الشراء أو بوثائق الصنع أو بأية وثيقة أخرى صادرة عن أشخاص أو شركات منتصبة بصفة قانونية داخل التراب الديواني تثبت مصدر تلك البضائع .

2 ـ يجب أيضا على كل من مسك أو نقل أو باع أو أحال أو بادل البضائع المذكورة وكذلك الذي أدلى بوثيقة لإثبات المصدر تقديم الوثائق المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه عند كل طلب يصدر عن أعوان الديوانة خلال أجل قدره ثلاث سنوات تبتدئ إمّا من تاريخ تسليم الإثباتات المتعلقة بالمصدر أو ابتداء من التاريخ الذي لم تعد فيه البضائع بين أيديهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان العاشر
الملاحة المخصصة

الفصل 291

تخصص عمليات النقل بين الموانئ التونسية للسفن التي تحمل العلم التونسي.

غير أنه يمكن للسفن الأجنبية القيام بعمليات النقل بين الموانئ التونسية بناء على ترخيص من وزير النقل.

الفصل 292

1 ـ تخصّص كذلك للسفن التونسية عمليات الجرّ التي تتم :

أ ـ داخل الموانئ أو المياه الإقليمية التونسية.

ب ـ بين الموانئ التونسية .

2 ـ غير أنه يمكن لوزير النقل أن يسمح بمقتضى تراخيص خاصة للسفن الحاملة لعلم أجنبي أن تقوم بعمليات الجر الآنف ذكرها وذلك في صورة عدم توفر سفن جرّ تونسية أو إذا كان عدد هذه الأخيرة غير كاف بالموانئ التونسيّة.

3 ـ يرخص لسفن الجر الأجنبية دخول الموانئ التونسية إذا كانت تجرّ سفنا أو قوارب آتية من ميناء أجنبي أو من خارج حدود المياه الإقليمية التونسيّة أو إذا قدمت لتجرّ سفنا أو قوارب قصد إيصالها إلى ميناء أجنبي أو إلى خارج حدود المياه الإقليمية التونسية ويشترط في الحالتين المذكورتين أن تقتصر العمليات التي تقوم بها هذه السفن داخل الموانئ على قيادة السفينة المجرورة إلى مركز إرسائها أو على إخراجها منه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الحادي عشر
الرسو الاضطراري والحطام البحري

الباب الأوّل
الرسو الاضطراري

الفصل 293

يجب على قادة السفن الذين يضطرون إلى الرسو بسبب زوابع بحرية أو غيرها من الحالات الطارئة أن يبرّروا هذا الرسو بتقديم تقرير خلال الأربعة وعشرين ساعة من وصولهم إلى الميناء وأن يتقيّدوا بأحكام الفصل 69 من هذه المجلة.

الفصل 294

لا تخضع البضائع الموجودة على متن السفن التي ثبت قانونا رسوّها الاضطراري لدفع أي معلوم أو أداء إلا إذا اضطرّ القائد إلى بيعها وفي خلاف ذلك يمكن إنزال البضائع ووضعها على نفقة قادة أو مجهزي السفن بمحل يغلق بمفتاحين مختلفين أحدهما يكون لدى مصلحة الديوانة أو بالأماكن المعينة من قبل مصالح الديوانة إلى حين إعادة تصديرها، ويمكن لقادة أو مجهّزي السفن أن يتولوا إعادة شحن البضائع المذكورة بعد التصريح بها وفق التراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني
البضائع المنتشلة من الغرق ـ الحطام البحري

الفصل 295

تعتبر بمثابة بضائع أجنبية البضائع المنتشلة من الغرق وكذلك الحطام

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

البحري مهما كان نوعها والمتحصل عليها أو الملتقطة على الشاطئ أو من البحر إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

الفصل 296

توضع هذه البضائع أو الحطام البحري تحت الحراسة المزدوجة لمصالح الجمرية التجارية ومصالح الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني عشر

المعاليم والأداءات المختلفة المستخلصة من قبل إدارة الديوانة

الفصل 297

علاوة على استخلاص المعاليم والأداءات الديوانية، تكلّف إدارة الديوانة أيضا باستخلاص أو بضمان تحصيل الأداءات الداخلية المستوجبة عند التوريد وعند التصدير بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثالث عشر
إرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير

الفصل 298

1 ـ يمكن عند تصدير بضاعة أو عند وضعها في مستودع للديوانة لتصديرها في وقت لاحق إرجاع المعاليم الديوانية وكذلك الأداءات ذات الأثر المماثل إن وجدت والمستخلصة عند توريد هذه البضاعة أو توريد المواد الأوّلية الداخلة في تركيبها .

2 ـ يمكن لمصالح الديوانة رفض إرجاع المعاليم الديوانية إذا كانت عملية التصدير غير مبرّرة تجاريا أو اقتصاديا.

3 ـ يتم إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وكذلك تعريفته بمقتضى قرار مبدئي من المدير العام للديوانة يكون سابقا لتصدير البضاعة ويحدد هذا القرار تعريفة الإرجاع التي يمكن أن تكون تقديرية.

غير أنه يمكن في حالات عاجلة أن يسبق التصدير القرار المبدئي المذكور لإرجاع المعاليم الديوانية ولتحديد تعريفته على أن ترفع عيّنات من البضاعة المعدّة للتصدير وذلك حسب نفس الإجراءات المتبعة في هذا الشأن المنصوص عليها بالفصل 411 من هذه المجلة.

4 ـ يتم إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل مباشرة عن طريق قابض الديوانة لفائدة المودع أو لفائدة مصدر البضاعة الحقيقي وذلك بعد التأكّد من دخول البضاعة لمستودع خاضع لرقابة الديوانة أو من الخروج الفعلي للبضاعة من التراب الديواني حسب الحالة.

5 ـ يرجع النظر في الاعتراضات المتعلقة بالنوع أو بالتركيبة النوعية أو الكمية للمنتجات والبضائع المصدرة والمنتفعة بهذا النظام إلى المخبر المركزي أو المخبر المعين من قبل وزير المالية.

6 ـ تضبط شروط وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الرابع عشر
المناطق البحريّة الحرّة

الفصل 299

يمكن بموجب أمر استثناء جزء من الفضاءات التابعة لأي ميناء من نظام الديوانة يطلق عليه إسم «منطقة بحرية حرّة».

الفصل 300

تضبط شروط وطرق تطبيق أحكام الفصل 299 من هذه المجلة وخاصة فيما يتعلق بإنشاء المناطق الحرة وإبرام عقود اللزمة في شأنها وكذلك إدخال البضائع إليها ومكوثها بها بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الخامس عشر
النزاعات
الباب الأول
في معاينة المخالفات والجنح الديوانيّة
القسم الأول
محضر الحجز
الفرع الأول
الأشخاص المؤهلون

الفصل 301

1 ـ يعاين المخالفات والجنح الديوانيّة أعوان الديوانة وأعوان الغابات والأعوان الذين لهم صفة الضابطة العدلية بموجب أحكام الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وكذلك أعوان الشرطة وأعوان الحرس الوطني وأفراد الجيش الوطني الذين من مشمولاتهم حراسة الحدود برا أو بحرا أو جوّا.

2 ـ يمكن للأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند معاينتهم لمخالفة أو جنحة ديوانيّة حجز جميع الأشياء القابلة للمصادرة وحبس المراسلات وكلّ الوثائق الأخرى المتعلّقة بالأشياء المحجوزة، كما يحقّ لهم حبس الأشياء التي يخصّصونها لضمان خلاص الخطايا وذلك على سبيل الاحتياط.

3 ـ لا يمكن لهؤلاء الأعوان القبض على ذي الشبهة إلا في حالة التلبس.

الفرع الثاني
الموجبات العامة لمحضر الحجز

الفصل 302

1 ـ تقاد البضائع ووسائل النقل المحجوزة بقدر ما تسمح به الظروف

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إلى أقرب مكتب أو فرقة ديوانية أو قباضة مالية، حيث يحرّر الأعوان الذين تولّوا الحجز محضرهم على الفور.

2 ـ إذا وجد بجهة واحدة عدّة مكاتب أو فرق للديوانة أو قباضات مالية، فإن المحضر يمكن تحريره على حدّ السواء بأحد تلك المكاتب أو الفرق أو القباضات المالية.

3 ـ في صورة وقوع الحجز بمحلّ سكنى فإنّه يمكن تحرير المحضر على عين المكان.

4 ـ إذا تعذّر نقل المحجوز في الحال فإنّه يمكن تأمينه بين يدي ذي الشبهة أو أي شخص آخر يوجد بمكان الحجز أو قريبا منه.

الفصل 303

1 ـ تنص محاضر الحجز وجوبا على البيانات التالية :

ـ سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه وإعلام ذي الشبهة بذلك.

ـ هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.

ـ أسماء وصفات ومقرّ الأعوان الذين تولّوا الحجز.

ـ صفة و مقرّ المكلّف بالتتبّعات.

ـ طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها أو وزنها.

ـ حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العمليّة.

ـ اسم وصفة حارس الأشياء المحجوزة.

ـ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

ـ اسم وصفة ومقر العون الذي تولّى تحرير محضر الحجز إذا تعذّر على من تولّى الحجز القيام بذلك.

2 ـ يقع إمضاء المحضر من قبل الأعوان الذين تولّوا الحجز ومن قبل العون الذي تولّى تحريره.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 304

1 ـ إذا كانت البضائع المحجوزة غير محجّرة فإنّ الحجز يرفع على وسيلة النقل بضمان شخص مليء الذمّة أو بتأمين قيمة وسيلة النقل.

2 ـ يضمّن بالمحضر عرض رفع اليد وجواب المعني بالأمر على ذلك.

3 ـ إذا تبيّن أنّ مالك وسيلة النقل كان عن حسن نيّة كأن يكون قد أبرم عقد نقل أو كراء أو إيجار مالي يربطه بالمخالف طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وللعرف المهني، فإنه يمكن منح رفع اليد على وسيلة النقل، على أن يتم إرجاع المصاريف التي قد تكون تحمّلتها الإدارة لحراسة هذه الوسيلة وحفظها.

الفصل 305

1 ـ إذا كان ذو الشبهة حاضرا فإنه يجب على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يقرؤوه عليه ويترجم له حالا عند الاقتضاء ويدعى للإمضاء عليه.

وفي صورة امتناعه عن الإمضاء أو التصريح بأنّه لا يحسن الكتابة أو إذا تبيّنت ضرورة اللجوء إلى الترجمة فإنه يقع التنصيص على ذلك بمحضر الحجز ثمّ تسلم له نسخة منه إذا طلب ذلك.

2 ـ يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعيّن مقرّا معلوما.

3 ـ في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر ويتمّ تعليق نسخة من محضر الحجز خلال الأربع وعشرين ساعة الموالية لتحريره بمقر مكتب أو فرقة الديوانة أو مقر القباضة المالية الذي حرّر به المحضر المذكور.

الفرع الثالث

موجبات تتعلّق ببعض عمليات الحجز الخاصّة

أ ـ الحجز بسبب تدليس وافتعال وثائق

الفصل 306

1 ـ إذا كان سبب الحجز تدليس الوثائق اللازمة لنقل البضائع أو افتعالها فإنّه يقع التنصيص على ذلك وتوضيحه ضمن محضر الحجز.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يتولّى الأعوان الحاجزون :

ـ إمضاء الوثائق المذكورة وختمها بكيفيّة تحول دون تغييرها.

ـ إضافة هذه الوثائق إلى محضر الحجز الذي يتم التنصيص ضمنه على دعوة ذي الشبهة للإمضاء على تلك الوثائق وتسجيل جوابه.

ب ـ الحجز بمحل السكنى

الفصل 307

في حالة وقوع الحجز بمحلاّت السكنى فإنّه لا يقع نقل البضائع غير المحجّرة إذا قدّم ذو الشبهة كفالة تغطي قيمتها. وإذا لم يقدّم ذو الشبهة كفالة أو إذا تعلّق الأمر ببضائع محجّرة فإنه يقع نقلها لأقرب مكتب ديوانة أو تعهد لشخص آخر يعيّن حارسا عليها إمّا بأماكن الحجز أو بجهة أخرى.

ت ـ عمليات الحجز على المراكب والسفن ذات السطوح

الفصل 308

إذا تعذر إنزال البضائع المحجوزة حالا من على ظهر السفن والمراكب ذات السطوح فإنّ الأعوان الذين أجروا الحجز يضعون الأختام على المداخل والمنافذ ويقع تحرير محضر الحجز بالموازاة مع التفريغ ويتمّ التنصيص على عدد وعلامات وأرقام الحزم والصناديق والدنان وغيرها من وسائل اللف الأخرى على أن يقع وصفها بدقّة بمكتب الديوانة وبحضور ذي الشبهة أو بعد دعوته للحضور وتسلّم له نسخة من كل محضر إذا طلب ذلك.

ث ـ الحجز خارج النطاق الديواني

الفصل 309

1 ـ تطبق الأحكام المنظمة للحجز على المخالفات والجنح المرتكبة خارج النطاق الديواني والتي تمت معاينتها بالمكاتب والمستودعات والأماكن الأخرى الخاضعة لرقابة مصالح الديوانة.

2 ـ يمكن أيضا إجراء الحجز في جميع الأماكن عند ملاحقة البضائع بالنظر أو عند مخالفة أحكام الفصل 290 من هذه المجلة أو العثور عرضا على بضائع يتّضح من خلال تصريحات ماسكها أو من خلال الوثائق القطعيّة التي وجدت بحوزته بأنّها مهرّبة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ في صورة إجراء الحجز إثر الملاحقة بالنظر فإنّ المحضر يتضمّن وجوبا:

أ ـ بالنسبة إلى البضائع الخاضعة لجواز مرور : التنصيص على أنّ البضائع وقعت ملاحقتها دون انقطاع منذ تجاوزها الحدّ الدّاخلي للنطاق الديواني إلى حين حجزها، وأنّها لم تكن مرفقة بالوثائق اللازمة لنقلها بالنطاق الديواني.

ب ـ بالنسبة إلى البضائع الأخرى: التنصيص على أنّ البضائع وقعت ملاحقتها دون انقطاع منذ اجتيازها الحدود إلى حين حجزها.

الفرع الرابع

الاحتفاظ بذي الشبهة

الفصل 310

1 ـ يحال ذو الشبهة الذي هو بحالة احتفاظ رفقة محضر الحجز مباشرة على وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

2 ـ يجب لهذا الغرض على السلط المدنية والعسكريّة مدّ يد المساعدة لأعوان الديوانة عند أول طلب يصدر منهم.

القسم الثاني

محضر المعاينة

الفصل 311

1 ـ تضمّن نتائج المراقبة المجراة طبق الشروط الواردة بالفصل 62 من هذه المجلة، وبصفة عامّة نتائج البحث والاستنطاق التي يقوم بها أعوان الديوانة بمحاضر معاينة.

2 ـ يجب أن تنصّ محاضر المعاينة على البيانات التالية:

ـ تاريخ ومكان المراقبة والأبحاث التي تمّ القيام بها.

ـ طبيعة المعاينات المجراة والمعلومات المتحصل عليها.

ـ حجز الوثائق عند الاقتضاء.

ـ هوية الأعوان المحرّرين وصفتهم وإقامتهم الإدارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إعلام الأشخاص الذين أجريت لديهم عمليات المراقبة والأبحاث بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه وقعت دعوتهم لحضور ذلك.

- تلاوة المحضر على من حضر منهم ومطالبتهم بإمضائه وفي صورة امتناعهم عن الإمضاء فإنه يقع التنصيص على ذلك بمحضر المعاينة.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

الفرع الأول

القوّة الإثباتية للمحاضر الديوانية

الفصل 312

1 - تعتمد المحاضر الديوانيّة المحرّرة من قبل عوني ديوانة أو عونين من بين الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 301 من هذه المجلة إلى حين رميها بالزور بخصوص صحّة المعاينات الماديّة المبيّنة بها.

2 - تعتبر الاعترافات والتصريحات المسجّلة بالمحاضر المذكورة صحيحة وصادقة ما لم يقع إثبات عكس ذلك.

الفصل 313

1 - تعتمد المحاضر الديوانيّة المحرّرة من قبل عون واحد إلى حين إثبات العكس.

2 - إذا تعلّق الأمر بمخالفات مسجّلة بمحضر معاينة على إثر مراقبة التنصيصات الواردة بالوثائق أو الدفاتر، فإنّ إثبات العكس لا يكون إلاّ بواسطة وثائق تحمل تاريخا ثابتا سابقا لتاريخ البحث الذي أجراه الأعوان المحرّرون.

الفصل 314

1 - تبطل محاضر الحجز عند الإخلال بأحد الموجبات الشكلية التالية:

- سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه ووصف البضائع المحجوزة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.

- هوية الأعوان الذين تولوا الحجز.

2 - تبطل محاضر المعاينة عند الإخلال بأحد الموجبات الشكلية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 311 من هذه المجلة.

الفرع الثاني

إجراءات القدح في صحّة المحاضر الديوانية

الفصل 315

يقع رمي محاضر الديوانة بالزور وفقا للإجراءات الجاري بها العمل في التشريع العام.

غير أنه يمكن للمحكمة المتعهدة إذا قرّرت توقيف النظر في الدعوى أن تأذن مؤقّتا ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل.

الفرع الثالث

الإجراءات التحفظية

الفصل 316

1 - إن محاضر الديوانة عندما تكون معتمدة إلى أن يقع رميها بالزور، تقوم مقام سند للحصول على إذن قضائي طبقا للقانون العام في اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الراجعة إلى الديوانة الناتجة عن هذه المحاضر.

2 - تكون المحكمة المختصّة بالنظر في الإجراءات التحفظية بما في ذلك مطلب رفع اليد كليا أو جزئيا عن المحجوز تحفظيا هي المحكمة التي حرّر بدائرتها المحضر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
التتبعـات
القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 317

يمكن تتبّع جميع الجنح والمخالفات المنصوص عليها بالقوانين الديوانية وإثباتها بجميع الطرق القانونية ولو في صورة عدم القيام بأي حجز بالنطاق الديواني أو خارجه أو أن البضائع التي شملها التصريح لم تكن موضوع أية ملاحظة.

الفصل 318

1 ـ يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة مدير إدارة مركزية أو جهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر مستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة.

2 ـ يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة مدير إدارة مركزية أو جهوية للديوانة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضدّ إدارة الديوانة.

3 ـ يتولى وزير المالية أو المدير العام للديوانة بمقتضى تفويض من وزير المالية الطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة ضدّ إدارة الديوانة.

الفصل 319

تحيل النيابة العمومية على إدارة الديوانة كلّ المعلومات التي تتحصل عليها والتي تفترض وجود مخالفة ديوانية أو أية مناورة ترمي أو يتّضح عنها مخالفة القوانين والتراتيب التي لها صلة بتطبيق مجلة الديوانة وذلك بمناسبة النظر في قضايا مدنية أو تجارية أو بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدعوى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 320

إذا توفي مرتكب مخالفة أو جنحة ديوانية قبل صدور حكم نهائي أو وقوع صلح فإنه يحقّ لإدارة الديوانة أن تقوم ضدّ الورثة في حدود التركة أمام المحكمة المختصّة بدعوى لاستصفاء الأشياء القابلة **للمصادرة** أو لأداء مبلغ يساوي قيمتها يضبط حسب السعر الجاري به العمل بالسوق المحلية زمن ارتكاب المخالفة وذلك في صورة تعذّر حجز الأشياء المعنيّة.

القسم الثاني

التنفيذ بواسطة بطاقات إلزام

الفصل 321

1 ـ تعتمد بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة والموقع عليها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك طبق التشريع الجاري به العمل:

أ ـ لاستخلاص المعاليم والأداءات التي يعهد لإدارة الديوانة بقبضها وكذلك الخطايا وكلّ المبالغ المستحقّة في صورة عدم الوفاء بالتعهّدات المضمنة بسندات الإعفاء بكفالة وبالالتزامات.

ب ـ في جميع الحالات التي تكون فيها مبالغ مالية مستوجبة الأداء لإدارة الديوانة.

2 ـ يبلغ الإنذار أو التنبيه بالدفع بواسطة أعوان الديوانة أو العدول المنفذين أو مأموري مصالح المالية وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

القسم الثالث

سقوط الدعوى العمومية

الفرع الأول

الصلح

الفصل 322

1 ـ يجوز لإدارة الديوانة إبرام صلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل ارتكاب مخالفات أو جنح ديوانية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يمكن إبرام الصلح قبل صدور الحكم النهائي و تنقضي الدعوى العمومية بموجب تنفيذ الصلح.

3 ـ إلا أن الصلح المبرم بعد صدور حكم نهائي لا يحول دون تنفيذ العقوبات البدنية.

4 ـ تخضع مطالب الصلح لرأي لجنة مركزية أو لجان جهوية وذلك حسب طبيعة المخالفة أو الجنحة ومبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

5 ـ تضبط تركيبة وطرق سير عمل هذه اللجان بمقتضى أمر.

الفرع الثاني

سقوط الدعوى بمرور الزمن

الفصل 323

تسقط الدعوى العمومية في المخالفات والجنح الديوانية بمضي ثلاث سنوات وبنفس الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

سقوط حق المطالبة بمرور الزمن

أ ـ أجل مطالبة الإدارة بالاسترجاع

الفصل 324

يمكن مطالبة إدارة الديوانة :

ـ بإرجاع المعاليم والأداءات قبل مضي ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه هذه المعاليم والأداءات قابلة للإرجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل وفي أقصى الحالات في أجل خمس سنوات من تاريخ الاستخلاص، غير أنه بالنسبة إلى المعاليم والأداءات التي أصبحت قابلة للإرجاع بموجب حكم أو قرار قضائي فإن أجل الاسترجاع يكون بثلاث سنوات من تاريخ الحكم أو القرار القضائي مهما كان تاريخ الاستخلاص.

ـ بإرجاع البضائع قبل مضي سنتين من تاريخ إيداعها .

ـ بإرجاع المصاريف المنجرة عن حجز أو إيداع البضائع قبل مضي سنتين من تاريخ استحقاقها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 325

تعفى إدارة الديوانة تجاه المطالبين بالأداء من حفظ دفاتر المقابيض وغيرها بعد مضي ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من السنة الإدارية الموالية للسنة التي وقع فيها تسجيل المقابيض وغيرها.

ب ـ سقوط حق الإدارة

الفصل 326

يسقط حق الإدارة في المطالبة بدفع المعاليم والأداءات بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

الفصل 327

تقطع مدة تقادم استخلاص المعاليم والأداءات الديوانية المنصوص عليها بالفصل 326 من هذه المجلة بـ:

ـ أعمال التتبع الصادرة عن مصالح الاستخلاص بداية من تبليغ السند التنفيذي،

ـ كل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه والمتعلقة بالدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراف بالدين أو تقديم ضمانات تتعلق بالدين أو إمضاء التزام بجدولة الدين.

وفي هذه الحالة تجري مدة الخمس سنوات الجديدة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع للتقادم.

ت ـ حالات عدم تطبيق الآجال القصيرة

الفصل 328

لا يتم العمل بآجال السقوط المنصوص عليها بالفصل 326 من هذه المجلة ويطبق أجل خمسة عشر سنة إذا كان عدم مطالبة الإدارة بحقها في استخلاص المعاليم والأداءات ناتجا عن تحيل المطالب بالأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

الإجراءات لدى المحاكم

القسم الأول

المحاكم المختصّة في النزاعات الديوانيّة

الفرع الأول

أحكام عامّة

الفصل 329

تنظر المحاكم في النزاعات الديوانية طبق قواعد الاختصاص التي تضبطها أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأحكام مجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفرع الثاني

الاختصاص باعتبار طبيعة القضية

الفصل 330

تختصّ المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة المدنية **بالنظر** في النزاعات التي تتعلق بالامتناع عن دفع المعاليم وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة عامة في كلّ القضايا الديوانيّة الأخرى ذات الصبغة المدنيّة والتي لم يسند فيها النظر لغيرها بموجب نصّ خاص.

الفصل 331

تختصّ المحاكم الابتدائية المنتصبة للبتّ في المادة الجزائية بالنظر في جميع الجنح والمخالفات الديوانية.

الفرع الثالث

الاختصاص الترابي

الفصل 332

1 ـ ترفع الدعاوى الناتجة عن مخالفات وجنح ديوانيّة وقعت معاينتها بمقتضى محضر حجز أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكتب الديوانة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو مركز الديوانة أو مقرّ القباضة المالية التي حرّر فيها المحضر أو الكائن بدائرتها مقرّ ذي الشبهة.

2 ـ تطبق قواعد الاختصاص الترابي المحددة وفق التشريع الجاري به العمل على الحالات الأخرى.

القسم الثاني

الإجراءات لدى المحاكم المدنيّة

الفرع الأول

الاستدعاء للحضور

الفصل 333

يتمّ الاستدعاء للحضور أمام المحاكم المدنية طبقا للقواعد المنصوص عليها بمجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

الفرع الثاني

الحكم

الفصل 334

تطبق قواعد مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة في مادّة الحكم على القضايا الديوانيّة المعروضة على المحاكم المدنيّة ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلّة.

الفرع الثالث

تبليغ الأحكام وغيرها من الوثائق المتعلّقة بالإجراءات

الفصل 335

1 ـ يتم التبليغ لإدارة الديوانة بمقر المصلحة الديوانية المختصة لدى الإدارة المتعهدة بالملف أو لدى العون المكلف بتمثيلها.

2 ـ يتم التبليغ للطرف الآخر طبقا لقواعد هذه المجلة أو لقواعد مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

الإجراءات لدى المحاكم الجزائية

الفصل 336

يتمّ الاستدعاء للحضور أمام المحاكم الجزائية طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 337

تطبق أحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة المتعلقة بالجنح المتلبّس بها على الحالة المنصوص عليها بالفصل 310 من هذه المجلة.

الفصل 338

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، لا يمكن الإفراج المؤقت عن ذي الشبهة المقيم بالخارج الموقوف تحفظيا من أجل جنحة التهريب إلاّ بعد تقديم ضمان في دفع مبالغ الخطايا الماليّة المترتّبة عن الجنحة المذكورة.

الفصل 339

تطبق أحكام مجلّة الإجراءات الجزائية على الحكم والاعتراض والطعن بالاستئناف.

القسم الرابع

في التعقيب

الفصل 340

تطبق القواعد المنظّمة للطعن بالتعقيب الجاري بها العمل في المادة المدنية أو في المادة الجزائية على القضايا الديوانيّة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

أحكام مختلفة

الفرع الأول

إجراءات مشتركة

أ ـ في سير الجلسة :

الفصل 341

1 ـ يتم استنطاق المتهم في القضايا الديوانية، في الطورين الابتدائي والإستئنافي، بناء على تقرير إدارة الديوانة.

2 ـ ينوب إدارة الديوانة خلال سير الدعوى أعوان معينون لذلك من قبل المدير العام للديوانة دون تفويض خاص.

ب ـ في طلبات الإدارة :

الفصل 342

يطلب نائب الإدارة شفاهيا بالجلسة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلّة.

ت ـ في الأعمال العدلية :

الفصل 343

يمكن لأعوان الديوانة المؤهلين طبقا للتنظيم الإداري أن يقوموا في المادة الديوانية بجميع الأعمال العدلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام فيما يتعلق ببيع الأشياء المحجوزة أو التي وقعت مصادرتها أو المتخلّى عنها.

الفرع الثاني

تطبيق ظروف التخفيف

الفصل 344

1 ـ إذا رأت المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف فلها أن تقرّر:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أ) إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل إلا في الحالة التي تكون عملية التهريب أو ما شابهها قد تمثلت في إخفاء البضائع عن أنظار مصالح الديوانة باستعمال مخابئ مهيأة خصيصا لها أو باستعمال جيوب أو فضاءات جوفاء غير مخصصة عادة لشحن البضائع.

ب) إعفاء المخالفين من مصادرة الأشياء الأخرى التي تضمنتها وسيلة النقل التي استعملت لإخفاء الغش.

ت) الحط من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع موضوع المخالفة إلى ما لا يقل عن ثلث قيمة هذه البضائع مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة.

ث) الحط من الخطايا المالية إلى ما لا يقلّ عن ثلث المبلغ الأدنى مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة.

ج) إلغاء الصبغة التضامنية بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أو الحد منها فيما يخصّ العقوبات المالية المنصوص عليها في الفقرتين (ت و ث) من هذا الفصل.

وإذا لم تر المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف إلاّ لبعض الشركاء من ذوي الشبهة فإنها تصرّح بالحكم أولا بالعقوبات المالية على المحكوم عليهم الذين لا تشملهم ظروف التخفيف بصفة تضامنية، ويمكن بعد ذلك للمحكمة، فيما يتعلق بالمبالغ التي تقوم مقام المصادرة والخطايا المالية، أن تحد من الصبغة التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص المنتفعين بظروف التخفيف.

وإذا رأت المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لذي الشبهة فإنه يمكنها أن تعفيه من عقوبة السجن المنصوص عليها بهذه المجلة، أو أن تقرّر تأجيل تنفيذها.

2 ـ إذا كانت البضائع المحجوزة غير محجرة صراحة في التشريع الديواني فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن برفع اليد عنها قبل صدور الحكم النهائي بشرط تقديم ضامن مليء أو إيداع مبلغ يعادل قيمتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ لا يجوز للمحكمة أن تعفي المطالب بالأداء من دفع المبالغ المتحيل في شأنها أو التي تم الحصول عليها دون موجب شرعي ولا يجوز لها إعفاؤه من مصادرة البضائع التي تشكل خطرا على الصحة أو على الأخلاق الحميدة والنظام العام أو البضائع المقلدة أو البضائع الخاضعة إلى تحجيرات كمية.

الفرع الثالث

أحكام خاصّة ببعض القضايا الناتجة عن المخالفات والجنح الديوانية

أ ـ عبء الإثبات :

الفصل 345

إذا أقيمت الدعوى بناء على محجوز فإن عبء إثبات عدم ارتكاب المخالفة أو الجنحة يحمل على المحجوز عليه.

ب ـ ضمان حقّ الإدارة في التتبّع :

الفصل 346

يمكن طلب الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة ضدّ سائقي وسائل النقل أو المصرّحين دون أن تكون إدارة الديوانة ملزمة بإدخال المالكين في النزاع حتى لو تم إخبارها بهويتهم. غير أنه، إذا ما تدخل مالكو هذه البضائع أو طولبوا من قبل المحجوز عنهم كضامنين فإنّ المحاكم المتعهّدة تبت طبقا للقانون في التدخلات أو في طلب الضمان.

ت ـ في ما يتعلق بمصادرة أشياء محجوزة على مجهولين وفي الأشياء الضئيلة القيمة :

الفصل 347

1 ـ يمكن لإدارة الديوانة بمقتضى إذن على عريضة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا الإذن باستصفاء الأشياء المحجوزة على مجهولين أو ضدّ أشخاص لم يتم تتبّعهم نظرا لضآلة قيمة الأشياء موضوع الغش.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يتمّ البتّ في المطلب بقرار واحد حتّى وإن تعلّق الطلب بعدّة أشياء محجوزة كلّ واحدة منها على حدة.

ث ـ المطالبة باسترجاع المحجوز :

الفصل 348

مع مراعاة أحكام الفصل **304** من هذه المجلة، لا يمكن لمالكي الأشياء المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بإرجاعها ولا يمكن للدائنين ولو كانوا من ذوي الامتياز المطالبة بثمن تلك الأشياء سواء كان ذلك الثمن مؤمّنا أم لا، غير أنّه يمكن لهؤلاء المالكين والدائنين الرجوع على مرتكبي المخالفات والجنح الديوانية عند الاقتضاء.

ج - التصاريح المغلوطة :

الفصل 349

مع مراعاة أحكام الفصل **117** الفقرة (2) والفصل **118** الفقرة (5) من هذه المجلّة، فإنّ الحكم على صحّة أو غلط التصاريح، يكون بناء على ما وقع التصريح به أوّلا.

الباب الرابع

تنفيذ الأحكام والالتزامات في القضايا الديوانية

القسم الأول

ضمانات التنفيذ

الفرع الأول

حق حبس البضائع ووسائل النقل

الفصل 350

يمكن في جميع صور معاينة المخالفات والجنح الديوانيّة المتلبّس بها وبهدف ضمان دفع الخطايا المستوجبة، حبس وسائل النقل والبضائع التي هي موضوع النزاع غير القابلة للمصادرة، وذلك إلى حين تقديم ضامن أو تأمين مبالغ الخطايا المذكورة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني

في الامتيازات والرهون والحلول محل الغير

الفصل 351

تتمتع الديون الديوانية من معاليم وأداءات وكذلك الخطايا والمصادرات المنصوص عليها بهذه المجلة والمبالغ التي لإدارة الديوانة الحق في استرجاعها بامتياز الخزينة الخاص المنصوص عليه بالفصل 34 من مجلة المحاسبة العمومية على المنقولات الراجعة بالملكية للمطالبين بالأداء والتي وظفت بعنوانها المعاليم والأداءات أو الديون المشار إليها أعلاه، وعلى غلالها ومداخيلها.

وإذا تعذرت ممارسة الامتياز الخاص المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه، يكون لهذه الديون الامتياز العام للخزينة المشار إليه بالفصل 33 من مجلة المحاسبة العمومية على سائر المنقولات والعقارات الراجعة للمطالب بالأداء.

ولا تحول ممارسة هذا الامتياز دون استرجاع البضائع التي لا تزال في أغلفتها والمطالب بها بصفة قانونية من قبل مالكيها.

الفصل 352

1 ـ يحلّ الوسطاء المقبولون لدى الديوانة الذين قاموا بخلاص المعاليم والأداءات أو الخطايا الديوانية لفائدة الغير محلّ إدارة الديوانة في ممارسة حقّ الامتياز المشار إليه بالفصل 351 من هذه المجلة وذلك مهما كانت طريقة الاستخلاص التي يتبعونها إزاء الغير.

2 ـ غير أنّ هذا الحلول محل إدارة الديوانة لا يمكن بأيّ حال من الأحوال اعتماده ضدّ الإدارات التابعة للدولة.

القسم الثاني

طرق التنفيذ

الفرع الأول

قواعد عامّة

الفصل 353

1 ـ تنفّذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا الديوانيّة بجميع الطرق القانونيّة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ تنفّذ الأحكام والقرارات القاضية بتسليط العقوبات المالية من أجل مخالفة القوانين الديوانيّة باعتماد الجبر بالسجن عند الاقتضاء.

3 ـ تنفّذ بطاقات الإلزام بقطع النظر عن الطعن فيها بطريقة الاعتراض لدى المحاكم ذات النظر.

ولا يمكن إيقاف تنفيذ بطاقة الإلزام إذا صدرت في إطار تطبيق أحكام المطة (أ) من الفقرة الأولى من الفصل 321 من هذه المجلة.

4 ـ إذا توفّي المخالف قبل الوفاء بالخطايا والمصادرات والعقوبات الماليّة الأخرى التي صدرت ضدّه بمقتضى حكم نهائي أو التي أبرم في شأنها صلح أو التزام تجاه الإدارة برضاه فإنه يمكن استخلاص المبالغ المستوجبة من الورثة في حدود التركة وبكلّ الطرق القانونيّة باستثناء الجبر بالسجن.

5 ـ تسقط الخطايا المحكوم بها بنفس الشروط والآجال المقرّرة بمجلة الإجراءات الجزائية.

6 ـ في حالة الحكم بعقوبات مالية منصوص عليها في هذه المجلة، وعندما تكون لدى إدارة الديوانة قرائن تفيد بأن المخالف قد تعمد إحالة أملاكه للغير للتفصي من الوفاء بالأحكام الصادرة ضده، فإنه يمكنها طلب الحكم بالتضامن في خلاص المبالغ المستحقة ضدّ الأشخاص الذين شاركوا عن قصد في تنظيم هذه العملية.

الفرع الثاني

إجراءات خاصّة بإدارة الديوانة

الفصل 354

يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الأحكام المطعون فيها والمحكوم بها على إدارة الديوانة إلاّ إذا كان المحكوم لفائدته قد قدّم كفالة مقبولة وكافية لضمان المبالغ المحكوم بها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 355

إذا رفع الحجز على بضائع موضوع مخالفة لقوانين عهد لإدارة الديوانة بتطبيقها، بموجب حكم قضائي وقع الطعن فيه بالتعقيب فإنّ المحجوز لا يسلّم لمن حكم لفائدته إلاّ مقابل كفالة كافية لضمان قيمته.

ولا يمكن إطلاقا الحكم برفع اليد على البضائع المحجّر دخولها.

الفصل 356

تعتبر كل العقل المجراة على محصول المعاليم والأداءات التي هي تحت يد القباض أو تحت يد المطالبين بالأداء تجاه الإدارة باطلة ولا مفعول لها.

وبقطع النظر عن العقل المجراة، فإنّ المطالبين بالأداء ملزمون بدفع المبالغ المتخلدة بذمّتهم.

الفصل 357

في صورة وضع الأختام على السندات والأوراق التابعة للمحاسبين فإنّه يستثنى من ذلك الدفاتر وغيرها من سجلات المحاسبة الخاصة بالسنة الجارية. ويكتفي بإنهاء هذه الدفاتر وتوقيعها من قبل القاضي الذي يسلّمها بعد ذلك للعون المكلف بمسك المحاسبة بالنيابة ليصبح هذا الأخير ضامنا لها ومؤتمنا عليها لدى المحاكم و يتم التنصيص على ذلك صلب محضر وضع الأختام.

الفصل 358

1 ـ يمكن لإدارة الديوانة في الحالات العاجلة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإجراء عقلة تحفظيّة على منقولات وعقارات ذوي الشبهة قبل صدور الحكم بالإدانة وبناء على محضر الحجز.

2 ـ تنفّذ الأذون الصادرة بقطع النظر عن الطعون التي تتعرّض لها. ويمكن للمحكمة الإذن برفع العقلة إذا ما قدّم المعقول عليه ضمانا يعتبر كافيا.

كل مطلب في رفع العقلة يرجع بالنظر إلى المحكمة المتعهدة.

3 ـ ترفع العقلة التحفظية آليا في صورة صدور حكم بالبراءة أو انقراض الدعوى العمومية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثالث

النفاذ العاجل

الفصل 359

يتم تطبيق العقوبات المالية المحكوم بها من أجل جنحة التهريب مع النفاذ العاجل ضدّ الأشخاص الموقوفين بقطع النظر عن الاستئناف.

الفرع الرابع

التفويت في البضائع المحجوزة من أجل مخالفة القوانين الديوانيّة

أ ـ بيع البضائع القابلة للتلف ووسائل النقل قبل صدور الأحكام :

الفصل 360

1 ـ يمكن لقاضي الناحية أن يأذن فورا وبناء على طلب إدارة الديوانة ودون إجراءات خاصّة بالبيع بالمزاد العلني لـ :

ـ وسائل النقل المحجوزة والتي عرض في شأنها على الطرف الآخر رفع اليد عنها مقابل تقديم ضمان ولم يقبل ذلك.

ـ الحيوانات أو البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن يعتريها فساد أو تلف.

2 ـ يمكن أيضا لقاضي التحقيق المتعهد بالقضية أن يأذن بالبيع وينفّذ قراره بقطع النظر عمّا يقدم من طعون.

3 ـ يتم البيع من قبل إدارة الديوانة ويؤمن محصوله بصندوق الودائع والأمانات في انتظار صدور الحكم البات من قبل المحكمة المتعهّدة.

ب ـ التفويت في البضائع المصادرة أو المتنازل عنها بمقتضى صلح :

الفصل 361

1 ـ تفوّت مصالح الديوانة حسب الطرق المحدّدة بأمر في الأشياء المصادرة بموجب حكم بات أو الأشياء المتنازل عنها بمقتضى صلح مصادق عليه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ لا تنفّذ الأحكام والأذون القاضية بمصادرة البضائع المحجوزة على أشخاص مجهولين تخلّوا عنها ولم يطلبوها، إلاّ بعد شهر من تاريخ تعليق هذه الأحكام والأذون وفقا لأحكام الفصل 305 فقرة 3 من هذه المجلة. ولا يقبل أي طلب إرجاع بعد انقضاء الأجل المذكور.

ت ـ بيع البضائع المصادرة بمقتضى حكم غيابي:

الفصل 362

1 ـ يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يأذن فورا وبناء على طلب إدارة الديوانة البيع بالمزاد العلني للبضائع ووسائل النقل التي تمت مصادرتها بموجب حكم غيابي وذلك بعد مضي أجل ستّة (06) أشهر من تاريخ صدور الحكم المذكور.

2 ـ يؤمن محصول البيع بعد طرح المصاريف المشار إليها بالفصل 271 من هذه المجلة الفقرة الأولى النقطة (أ) و النقطة (ت) بصندوق الودائع والأمانات.

القسم الثالث

توزيع محصول الخطايا والمصادرات

الفصل 363

يضبط بقرار صادر عن وزير المالية المناب الراجع للخزينة العامّة من محصول الخطايا والمصادرات الناتج عن القضايا الواقع تتبّعها من إدارة الديوانة كما يحدّد القرار طرق توزيع ما زاد على ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس
المسؤوليّة والتضامن

القسم الأول
المسؤوليّة الجزائيّة

الفرع الأول
الماسكون للبضائع

الفصل 364

1 ـ يعتبر ماسك البضائع موضوع الغش مسؤولا عن الغش.

2 ـ يعفى الناقلون العموميون وتابعوهم أو أعوانهم من المسؤولية إذا دلّوا إدارة الديوانة على الفاعلين الحقيقيين وذلك بتقديم بيانات صحيحة وقانونيّة عمّن كلّفوهم بالنقل تؤدّي إلى تتبعهم.

الفرع الثاني
قادة السفن و قادة الطائرات

الفصل 365

1 ـ يعتبر قادة السفن والمراكب وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي وقع اكتشافها ببيانات الحمولة وبصورة عامّة عن كلّ المخالفات والجنح المرتكبة على متن هذه الوسائل.

2 ـ غير أنّ عقوبات السجن المنصوص عليها في هذه المجلّة لا تطبق على قادة السفن التجاريّة أو السفن الحربيّة ولا على قادة الطائرات العسكريّة أو التجارية إلا في صورة ارتكاب خطأ شخصي.

الفصل 366

يعفى قائد السفينة من كلّ مسؤولية :

أ ـ في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 395 من هذه المجلّة عندما يثبت أنّه قام بجميع واجباته المتعلّقة بالحراسة أو إذا وقع الكشف عن مرتكب الجنحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 395 من هذه المجلّة إذا أثبت أنّ عطبا جديّا اضطرّ السفينة **إلى** تغيير وجهتها وكانت هذه الأحداث قد ضمّنت بيوميّة السفينة قبل تفتيشها من قبل مصالح الديوانة.

الفرع الثالث

المصرّحون

الفصل 367

1 ـ يعتبر الممضون على التصاريح مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة وغير ذلك من المخالفات الواقع معاينتها بتلك التصاريح. ولهم الحق في الرجوع على من كلّفهم بالتصريح عند الاقتضاء.

2 ـ يعتبر الأشخاص الذين كلفوهم بالتصريح مسؤولين معهم إذا كان التصريح مطابقا للتعليمات التي تلقوها منهم وتطبق عليهم نفس العقوبات.

الفرع الرابع

الوسطاء المقبولون لدى الديوانة

الفصل 368

1 ـ الوسطاء المقبولون لدى الديوانة مسؤولون عن العمليات الديوانيّة التي يقومون بها.

2 ـ غير أنّ العقوبات بالسجن المنصوص عليها بهذه المجلّة لا تطبق عليهم إلاّ في صورة الخطأ الشخصي.

الفرع الخامس

المتعهّدون

الفصل 369

1 ـ المتعهّدون مسؤولون عن عدم الوفاء بتعهّداتهم ولهم الحق في القيام بدعوى ضد الناقلين وغيرهم من الوكلاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ لهذا الغرض فإنّ المصلحة التي تقدّم لها البضائع لا تسلّم إبراء إلاّ بالنسبة للكميات التي وقع في شأنها الوفاء بالتعهّدات في الأجل المحدّد. ويتم تسليط الخطايا المنصوص عليها لزجر المخالفة، بمكتب الإصدار ضدّ المتعهّدين وضامنيهم.

الفرع السادس

المشاركون

الفصل 370

تطبق على المشاركين في الجنح الديوانيّة أحكام الفصل 32 من المجلّة الجزائية.

الفرع السابع

المستفيدون

الفصل 371

1 ـ يعاقب بنفس العقوبات المسلطة على مرتكبي الجنحة وكذلك عقوبات الحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالفصل 402 من هذه المجلّة، كلّ شخص شارك بصفة مستفيد وبأيّة صورة كانت، في ارتكاب جنحة تهريب أو جنحة توريد أو تصدير دون إعلام.

2 ـ يعتبر بمثابة مستفيدين:

أ ـ مسيرو وأعضاء تنظيمات الغش والمؤمّنون والمؤمّن لهم والمموّلون ومالكو البضائع وبصفة عامّة كل من له مصلحة مباشرة في الغش.

ب ـ كلّ من ساهم بأيّة طريقة كانت في أعمال قام بها عدد من الأشخاص بالاتّفاق فيما بينهم وفق مخطّط غشّ أعدّوه من أجل تحقيق النتيجة التي يسعون إليها جميعا.

ت ـ كلّ من تعمّد التستّر على تصرّفات مرتكبي الغش وحاول تجنيبهم العقاب أو تعمّد شراء أو مسك ولو خارج النطاق الديواني بضائع متأتيّة من جنحة تهريب أو توريد دون إعلام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

المسؤولية المدنية

الفرع الأول

مسؤولية الإدارة

الفصل 372

تتحمل إدارة الديوانة المسؤولية المترتبة عن أفعال أعوانها خلال مباشرتهم لوظائفهم ومن أجل أدائها ولها الحق في القيام بدعوى الرجوع عليهم.

الفصل 373

إذا كان الحجز أو الحبس الواقع تطبيقا للفقرة (2) من الفصل 301 من هذه المجلّة غير قانوني فإنّ لمالك البضائع الحقّ في التعويض بحساب واحد في المائة من قيمة الأشياء الواقع حجزها أو حبسها عن كلّ شهر يحسب بداية من تاريخ وقوع الحجز إلى تاريخ الإرجاع أو تاريخ عرض الإرجاع.

الفصل 374

إذا تم التفتيش بمحل سكنى عملا بأحكام الفصل 61 من هذه المجلة وتبين أنه لا موجب لإجراء حجز فإن على الإدارة دفع تعويض لشاغل المحل بما قدره 50 دينارا إلا إذا أدّت ظروف التفتيش إلى حصول ضرر يستوجب تعويضا أكبر.

الفرع الثاني

مسؤولية مالكي البضائع والمؤجرين والمكلفين غيرهم بشؤونهم

الفصل 375

إن مالكي البضائع والمؤجرين والمكلّفين غيرهم بشؤونهم مسؤولون مدنيا عن أفعال مستخدميهم في خصوص المعاليم والأداءات والمصادرات والخطايا والمصاريف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثالث

المسؤولية بالتضامن للضامنين

الفصل 376

يكـون الضامنون ملزمين بنفس الدرجة مع المتعهدين الأصليين بدفع المعاليم والأداءات والخطايا الماليّة والمبالغ المستحقة على المطالبين بالأداء الذين ضمنوا فيهم.

القسم الثالث

المسؤولية بالتضامن

الفصل 377

1 ـ إن الأحكام الصادرة ضد عدّة أشخاص من أجل ارتكاب نفس المخالفة أو الجنحة الديوانية تكون بالتضامن سواء بالنسبة إلى الخطايا المالية القائمة مقام المصادرة أو بالنسبة إلى الخطايا والمصاريف.

2 ـ لا تطبق هذه الأحكام على المخالفتين المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من الفصل 51 والفقرة الأولى من الفصل 57 من هذه المجلّة اللتين يعاقب مرتكبهما بخطايا فرديّة.

الفصل 378

يكون كلّ من مالكي البضـائع موضوع الغش والقائمين بتوريدها أو تصديرها والمستفيدين من الغش والشركاء وأعضاء تنظيمات الغش المحكوم ضدّهم متضامنين فيما بينهم وتتخذ ضدّهم إجراءات الجبر بالسجن لخلاص المبالغ المالية المحكوم بها من خطايا ومبالغ تقوم مقام المصادرة والمصاريف المنجرّة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

المخالفات والجنح والعقوبات

القسم الأول

تصنيف المخالفات والجنح الديوانيّة وتحديد العقوبات الأصلية

الفرع الأول

أحكام عامّة

الفصل 379

تصنّف المخالفات الديوانية إلى خمس درجات وتصنّف الجنح الديوانية إلى ثلاث درجات.

الفصل 380

تستوجب المحاولة في الجنحة الديوانية العقوبات المقرّرة للجنحة نفسها.

الفرع الثاني

المخالفات الديوانيـة

أ ـ المخالفات من الدرجة الأولى

الفصل 381

1 ـ يعاقب بخطيّة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة أحكام القوانين والتراتيب المكلّفة إدارة الديوانة بتطبيقها ما لم تنص هذه المجلّة على عقوبات أشدّ لهذه المخالفة.

2 ـ **يعاقب بنفس الخطية عن :**

أ ـ كلّ إغفال أو خطأ في البيانات الواجب تضمينها بالتصاريح، عندما يكون هذا الخلل لا أثر له على تطبيق المعاليم أو التحجير.

ب ـ كل إغفال عن الترسيم بالدفاتر.

ت ـ كلّ مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلّة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ث ـ كل مخالفة لقواعد الجودة والتغليف المستوجبة عند التوريد أو التصدير عندما لا تهدف هذه المخالفة أو لا تؤدي إلى الحصول على إرجاع معاليم أو أداءات أو الانتفاع بإعفاء أو بتخفيض جبائي أو بامتياز مالي.

ب ـ المخالفات من الدرجة الثانية

الفصل 382

1 ـ يعاقب بخطيّة تتراوح بين مرتين وثلاث مرّات مقدار المعاليم والأداءات المتفصّى من دفعها، بقطع النظر عن تسديد المعاليم والأداءات المستوجبة، عن كلّ مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلّفة إدارة الديوانة بتطبيقها، إذا كان القصد من هذا الإخلال أو من نتائجه التهرّب من دفع المعلوم أو الأداء أو دفع أقلّ ممّا يجب دفعه وذلك ما لم تنص هذه المجلة على عقوبة خاصة.

2 ـ يعاقب بنفس الخطيّة عن المخالفات الآتي ذكرها، إذا ما تعلّقت ببضائع من صنف البضائع الخاضعة للمعاليم أو الأداءات :

أ ـ النقص في عدد الطرود المصرّح بها أو المنصوص عليها ببيان الحمولة، أو المنقولة بموجب سند جولان أو بموجب سند إعفاء بكفالة.

ب ـ النقص في كمّيات البضائع الموضوعة تحت نظام توقيفي للمعاليم والأداءات.

ت ـ عدم تقديم البضائع المودعة بالمستودع الخاص أو المستودع العمومي المختصّ أو المقبولة تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة.

ث ـ عدم الوفاء الكلّي أو الجزئي بالتعهدات المكتتبة بسندات الإعفاء بكفالة أو بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل 148 من هذه المجلة.

ج ـ الزيادة في الوزن أو العدد أو الكيل المصرّح به.

ت ـ المخالفات من الدرجة الثالثة :

الفصل 383

يعاقب بخطيّة تتراوح بين مائتي **دينار** وثلاثة آلاف دينار وبمصادرة البضائع موضوع **المخالفة** عن:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1 ـ كلّ تهريب وكذلك كلّ توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلّق ببضائع من صنف البضائع غير المحجّرة أو غير الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول وغير خاضعة لأداءات داخليّة ولا محجرة أو موظف عليها معلوم عند الخروج.

2 ـ كلّ تصريح مغلوط يتعلّق بنوع أو قيمة أو منشأ البضائع المورّدة أو المصدّرة أو التي وضعت تحت نظام توقيفي للمعاليم والأداءات وذلك إذا انجرّ عن ذلك التصريح التفصّي من دفع كل المعاليم الديوانية أو بعضها أو أي أداءات أخرى مستوجبة.

3 ـ كلّ تصريح مغلوط بشأن تعيين المرسل الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي.

4 ـ كلّ تصريح مغلوط يهدف إلى الانتفاع بغير وجه قانوني بنظام الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 272 من هذه المجلة وكذلك كلّ مخالفة لأحكام النصوص الترتيبية الصادرة تطبيقا لأحكام الفصل المذكور.

5 ـ كلّ تحويل لبضائع غير محجّرة عن الوجهة التي منح الامتياز من أجلها.

6 ـ تقديم جملة من الحزم أو الطرود المغلّفة، مجمّعة بأي شكل كان، على أنّها وحدة ضمن بيانات الحمولة أو التصاريح.

7 ـ عدم وجود بيان حمولة أو عدم تقديم أصل البيان وكلّ إغفال لذكر البضاعة ضمن بيانات الحمولة أو ضمن التصاريح الموجزة وكذلك كلّ اختلاف في طبيعة البضائع المصرّح بها في بيانات الحمولة أو في التصاريح الموجزة.

ث ـ المخالفات من الدرجة الرابعة :

الفصل 384

1 ـ يعاقب بخطيّة تتراوح بين مرة واحدة وثلاث مرّات قيمة البضائع موضوع النزاع، عن كلّ مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلّفة إدارة الديوانة بتطبيقها، إذا كان الإخلال يتعلّق ببضائع من صنف البضائع المحجّرة عند الدخول أو الخروج والتي لم تقرّر لها هذه المجلّة عقوبات خاصّة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يعاقب بنفس الخطية عن المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 382 من هذه المجلة إذا ما تعلّقت ببضائع من صنف البضائع المحجّرة عند الدخول أو الخروج.

3 ـ يعاقب بنفس الخطية عن كل شراء أو مسك ولو خارج النطاق الديواني لبضائع موردة بطريقة التهريب أو دون إعلام بكميات تتجاوز احتياجات الاستهلاك العائلي.

ج ـ المخالفات من الدرجة الخامسة :

الفصل 385

1 ـ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة عشر يوما وبخطية تتراوح بين خمسمائة دينار وثلاثة آلاف دينار **عن:**

ـ كلّ مخالفة لأحكام الفصول 51 فقرة (1)، 57 فقرة (1)، 66 فقرة (ب)، 68 و135 فقرة (2) من هذه المجلة.

ـ الامتناع عن تقديم الوثائق أو إخفاء الوثائق أو العمليات في الحالات المنصوص عليها بالفصول 62 و 107 من هذه المجلة.

ـ تقديم بضائع للوجهة المحدّدة تحت ختم مفضوض أو غير سليم.

2 ـ يعاقب بنفس هذه العقوبة :

أ ـ كل شخص واصل القيام بعمليات لفائدة الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتعلّق بالإجراءات الديوانية بخصوص التصريح المفصل للبضائع بعد أن سحب منه ترخيص الوسيط لدى الديوانة أو الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني لفائدة الغير المنصوص عليهما بالفصلين 102 الفقرة (3) و 103 من هذه المجلة وكل وسيط لدى الديوانة أو كل شخص متحصل على الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني المنصوص عليهما بالفصلين 102 الفقرة (3) و103 من هذه المجلة يمكن الغير من استغلال رخصة الوسيط أو الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ كل شخص يتعمد مساعدة الأشخاص المشار إليهم بالفقرة (2 أ) من هذا الفصل على التفصّي من آثار سحب الترخيص أو سحب الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني لفائدة الغير.

الفرع الثالث

الجنح الديوانيّة

أ ـ الجنح من الدرجة الأولى :

الفصل 386

يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ستّة عشر يوما وشهر وبمصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطيّة تتراوح بين مرة ومرتين قيمة البضائع المهربة عن كلّ فعل تهريب أو عن كلّ توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلّق ببضائع من صنف البضائع المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول، أو من صنف البضائع الخاضعة لمعاليم داخلية أو المحجّرة أو الخاضعة لأداءات عند الخروج.

ب ـ الجنح من الدرجة الثانية :

الفصل 387

يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة مرتكبو جنح التهريب إذا كان عددهم لا يقلّ عن ثلاثة ولا يزيد عن ستّة سواء كان جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهرّبة، وبمصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش، وبخطية تتراوح بين مرتين وثلاث مرات قيمة البضائع المهربة.

ت ـ الجنح من الدرجة الثالثة :

الفصل 388

يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبمصادرة الأشياء موضوع الغش ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطية تتراوح بين ثلاث مرات وأربعة مرات قيمة البضائع المهربة :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1 ـ مرتكبو جنح التهريب الذين يتجاوز عددهم ستة أشخاص سواء كان جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهربة.

2 ـ مرتكبو جنح التهريب بواسطة طائرة أو عربة سيارة أو سفينة أو قارب حمولته الصافية دون 100 طن حجمي أو أي وسيلة نقل أخرى معدّة لنقل البضائع أو الأشخاص.

الفصل 389

ترفع الخطية إلى خمس مرات قيمة البضائع موضوع الغش **إذا ارتكبت** الجنح باستعمال أسلحة أو التهديد بها، أو باستعمال أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار في المواد المحجّرة بصفة مطلقة وكذلك في صورة العود.

الفرع الرابع

التهريب

الفصل 390

1 ـ يقصد بالتهريب كلّ عمليات التوريد أو التصدير خارج المكاتب الديوانيّة وكذلك كل خرق للأحكام التشريعيّة أو الترتيبية المنظّمة لنقل ومسك البضائع داخل التراب الديواني.

2 ـ تعتبر الأفعال التالية من أعمال التهريب :

أ ـ خرق أحكام الفصول 72 و 73 فقرة (2) و 75 فقرة (1) و78 فقرة (1) و 81 و285 و 286 و287 من هذه المجلة.

ب ـ عمليات الإنزال أو الشحن خلسة للبضائع الواقعة بحرم الموانئ أو بالشواطئ، باستثناء عمليات الإنزال خلسة للبضائع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 398 من هذه المجلة.

ت ـ اختلاس بضائع أو إبدالها بأخرى أثناء النقل تحت نظام ديواني توقيفي، أو عدم احترام المسالك أو الآجال المحدّدة لنقل البضائع تحت نظام توقيفي دون مبرر شرعي وكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إفساد أو الحدّ من

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نجاعة الأختام الموضوعة على وسائل النقل والوسائل المعدة لتأمين سلامة البضائع أو التعرف عليها وبصفة عامة كلّ غشّ يخص عملية نقل البضائع تحت نظام توقيفي.

ث ـ خرق الأحكام التشريعيّة أو الترتيبية المتعلّقة بتحجير عمليات التصدير أو إعادة التصدير أو الأحكام التي تخضع هذه العمليات لدفع المعاليم والأداءات أو للقيام بموجبات خاصّة وذلك عندما يتم القيام بهذه العمليات أو تتم محاولة القيام بها خارج مكاتب الديوانة ما لم تنص هذه المجلة على أحكام خاصة لزجرها.

3 ـ تعتبر بمثابة أعمال تهريب عمليات التوريد أو التصدير دون إعلام عن طريق مكتب ديوانة إذا تم إخفاء البضائع عن أنظار مصالح الديوانة باستعمال مخابئ مهيأة خصيصا للغرض أو باستعمال جيوب أو فضاءات جوفاء غير مخصصة عادة لشحن البضائع.

الفصل 391

تعتبر بمثابة بضائع قد أدخلت عن طريق التهريب أو تمت محاولة تصديرها عن طريق التهريب البضائع التي هي من صنف البضائع المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول أو لأداءات داخلية وكذلك البضائع التي هي من صنف المحجّر خروجها أو الخاضعة لمعاليم عند التصدير وذلك في كل الحالات المشار إليها بالفقرات عدد 3.2.1 و4 من هذا الفصل:

1 ـ إذا عثر على هذه البضائع بالمنطقة الترابيّة للنطاق الديواني دون أن تكون مصحوبة بسند خلاص أو جواز مرور أو غيرها من الوثائق الصالحة للطريق التي تسلكها هذه البضاعة والمدّة التي يستغرقها النقل إلاّ في الحالة التي تكون فيها هذه البضائع متأتية من داخل التراب الديواني عبر الطريق المؤدية مباشرة إلى أقرب مكتب ديوانة ومصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 285 من هذه المجلة.

2 ـ إذا كانت مصحوبة بوثيقة تتضمن تعيين وجهة وتقتضي صراحة وجوب تأشيرها من قبل مكتب ديوانة يتحتم المرور به وتجاوزت المكتب المذكور دون إتمام هذا الإجراء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ إذا كانت عند تقديمها للمكتب المذكور في الحالات المشار إليها في الفصل 285 من هذه المجلة غير مصحوبة بالوثائق المبينة بنفس الفصل.

4 ـ إذا عثر عليها بالمنطقة الترابية للنطاق الديواني في وضعيّة مخالفة لأحكام الفصلين 288 و 289 من هذه المجلّة.

الفصل 392

1 ـ تعتبر البضائع المشار إليها بالفصل 290 من هذه المجلة بمثابة بضائع موردة عن طريق التهريب في غياب الإدلاء بالوثائق التي تثبت مصدرها أو إذا كانت الوثائق المقدّمة مزوّرة أو غير صحيحة أو غير تامّة أو لا تنطبق على البضائع المعنيّة.

2 ـ تحجز البضائع المذكورة آنفا في أيّ مكان وجدت فيه و يتم تتبّع الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 290 ومعاقبتهم طبق أحكام الفصول من 386 إلى 388 من هذه المجلة.

3 ـ تسلط نفس العقوبات المذكورة بالفقرة 2 من هذا الفصل على الماسكين والناقلين الذين كانوا على علم بأن الشخص الذي سلّم لهم الوثائق المثبتة لأصل البضائع لم يكن بإمكانه أن يقدمها على وجهها الصحيح أو أن الشخص الذي باع لهم هذه البضائع أو أحالها عليهم أو تبادلها معهم أو سلمهم إياها ليس بإمكانه الإدلاء بما يثبت مسكها بصورة قانونية كما تحجز البضائع وتصادر طبقا لنفس الشروط المذكورة بالفقرة 2 من هذا الفصل وذلك مهما كانت المبررات التي تقدم في شأنها.

الفصل 393

تعتبر بمثابة بضاعة موردة عن طريق التهريب كلّ كميّة زائدة عن حساب المستودع المشار إليه بالفصل 289 من هذه المجلة أو كلّ بضاعة غير مرسّمة بالحساب المذكور.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الخامس

التوريد والتصدير دون إعلام

الفصل 394

يتمثّل التوريد أو التصدير دون إعلام في:

1 ـ التوريد أو التصدير عن طريق مكاتب الديوانة دون تصريح مفصّل أو بموجب تصريح مفصّل لا ينطبق على البضائع المعروضة.

2 ـ اختلاس بضائع تحت قيد الديوانة أو إحلال بضائع محل أخرى تحت قيد الديوانة.

3 ـ عدم إيداع التصاريح التكميليّة المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة في الأجل المحدّد.

الفصل 395

تعتبر بمثابة بضائع مورّدة دون إعلام:

1 ـ البضائع المصرّح بها للتصدير المؤقت أو للحصول على رخصة جولان بالنطاق الديواني، وذلك في صورة عدم إعادة تقديم البضائع إلى مصالح الديوانة أو في صورة وجود فرق في الطبيعة أو النوع بين البضائع المذكورة وتلك التي سبق عرضها عند الانطلاق.

2 ـ الأشياء المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول أو الخاضعة لأداءات داخليّة والتي عثر عليها على متن السفن الموجودة داخل الموانئ التجاريّة وذلك بقطع النظر عن الأشياء المدرجة بصفة قانونيّة ببيانات الحمولة أو المتألفة منها الحمولة ومؤن السفينة التي وقع عرضها وفقا للإجراءات الجاري بها العمل قبل الشروع في التفتيش.

3 ـ البضائع المعيّنة خصيصا بأمر والتي عثر عليها على متن سفن ذات حمولة صافية أقلّ من 100 طنّ حجمي مبحرة أو راسية بالمنطقة البحرية للنطاق الديواني.

الفصل 396

تعتبر الطرود الزائدة على العدد المصرّح به بمثابة طرود مورّدة أو مصدّرة دون إعلام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 397

تعتبر بمثابة عمليات توريد أو تصدير دون إعلام لبضائع محجّرة :

1 ـ كلّ مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة وكذلك الحصول أو محاولة الحصول على إحدى الوثائق المنصوص عليها بنفس الفقرة من الفصل المذكور، أو محاولة استرجاع ما دفع من المعاليم الديوانيّة عملا بأحكام الفصل 298 من هذه المجلة، وذلك سواء بتدليس أختام عموميّة أو بواسطة تصريحات مغلوطة أو باستعمال غيرها من وسائل الغشّ.

2 ـ كلّ تصريح مغلوط يقصد منه أو من آثاره التفصّي من تطبيق تدابير التحجير.

3 ـ كلّ تصريح مغلوط لغرض الانتفاع بنظام جبائي امتيازي.

4 ـ التصاريح المغلوطة في نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل أو المرسل إليه الحقيقيين وذلك إذا وقع ارتكاب هذه المخالفات باستعمال فواتير أو شهادات أو غيرها من الوثائق الأخرى المزوّرة أو غير الصحيحة أو غير التامّة أو التي لا تنطبق على حقيقة البضائع.

الفصل 398

تعتبر بمثابة عمليات توريد دون إعلام لبضائع محجّرة العمليات التالية:

1 ـ الإنزال باستعمال الغشّ للأشياء المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 395 من هذه المجلة.

2 ـ تسجيل العربات السيارة أو الدراجات النارية أو الطائرات ضمن السلسلات العاديّة لها، دون القيام مسبقا بالموجبات الديوانية.

3 ـ تسجيل المراكب البحرية بالسلسلة التونسية باستعمال الغشّ وكلّ تواجد للمراكب البحرية مهما كانت حمولتها بالمياه الإقليمية أو بالموانئ إذا كانت الوثائق المتعلقة بالمركب أو برسم الجنسية غير صحيحة مزورة أو غير منطبقة.

4 ـ تحويل بضائع محجّرة عن الوجهة التي منح من أجلها الامتياز.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 399

1 ـ تعتبر بمثابة عمليات توريد أو تصدير دون إعلام لبضائع محجّرة، كلّ مخالفة للأحكام التشريعيّة أو الترتيبيّة القاضية بتحجير التوريد تحت أي نظام ديواني أو القاضية بتحجير التصدير أو إعادة التصدير، أو القاضية بإخضاع عمليات التصدير أو إعادة التصدير لدفع معاليم أو أداءات أو إتمام جملة من الإجراءات الخاصّة، وذلك إذا وقع غشّ أو محاولة غشّ بمكاتب الديوانة ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات خاصة بهذه المخالفات.

2 ـ إذا وقع تصدير بضائع محجرة عند الخروج بموجب ترخيص استثنائي في اتجاه دولة معيّنة، ثمّ تمت إعادة تصديرها بعد وصولها إلى دولة أخرى، فإنّ المصدّر يعاقب بالعقوبة المستوجبة عن التصدير دون إعلام إذا ثبت أنّ إعادة التصدير هذه قد وقعت تنفيذا لأوامره أو بإيعاز منه أو بمشاركته، وكذلك إذا وقع إثبات حصول نفع له من ذلك أو كان له علم بعمليّة إعادة التصدير المخطط لها عند التصدير.

القسم الثاني

العقوبات التكميليّة والإداريّة

الفرع الأول

المصادرة

الفصل 400

علاوة على العقوبات الأصليّة المنصوص عليها بهذه المجلّة تصادر :

1 ـ البضائع التي وقع إحلالها محلّ أخرى أو التي كانت معدّة لتحلّ محلّها في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 382 والفقرة الفرعية "ت" من الفقرة الثانية من الفصل 390 والفقرة الثانية من الفصل 394 من هذه المجلة.

2 ـ البضائع التي سبق عرضها عند الانطلاق في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 395 من هذه المجلة.

3 ـ وسائل النقل عندما لا يمتثل السائق لإشارات أعوان الديوانة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 57 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني

الغرامة التهديدية

الفصل 401

1 ـ علاوة على الخطيّة المترتّبة عن الامتناع عن تقديم الوثائق طبق الشروط المنصوص عليها بالفصلين 62 و 107 من هذه المجلّة فإنّ المحكمة تقضي بإلزام المخالف بتقديم الوثائق المطلوبة التي لم يتم تقديمها مع إجباره على أداء مبلغ مالي لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد عن مائة دينار عن كل يوم تأخير.

2 ـ يبدأ أجل احتساب هذا المبلغ من تاريخ إمضاء الطرفين على محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم أو من تاريخ إبلاغ مضمون المحضر بالطرق القانونيّة.

3 ـ يتوقف احتساب هذه الغرامة من تاريخ تحرير محضر تسلم الوثائق المطلوبة.

الفرع الثالث

عقوبات الحرمان من بعض الحقوق

الفصل 402

1 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلّة فإنّ الأشخاص الذين تثبت إدانتهم من أجل مشاركتهم بصفة مستفيدين بأيّ عنوان كان في جنحة تهريب أو في جنحة توريد أو تصدير دون إعلام يمكن للمحكمة أن تقضي بالتحجير عليهم المشاركة في أعمال البورصة وتعاطي وظيفة عون صرف أو وسيط وأن يكون ناخبا أو منتخبا بالغرف التجارية وبالدوائر الشغلية، وذلك لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات.

2 ـ يتم نشر هذه الأحكام أو مقتطفات منها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة وكذلك بتعليق الحكم أو مقتطفات منه لمدة ثلاثين يوما على الباب الخارجي لمدخل المقر المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له. ويتم النشر بموجب حكم بات على نفقة المحكوم ضده.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الرابع

العقوبات الإدارية

الفصل 403

1 ـ كلّ من تثبت إدانته من أجل سوء استعمال نظام توقيفي يمكن حرمانه من الانتفاع بنظام القبول المؤقت ونظام العبور ونظام المستودع وكلّ إمهال في دفع المعاليم، وذلك بمقتضى قرار من وزير المالية.

2 ـ تسلّط نفس العقوبات على كلّ من يعير اسمه للحيلولة دون تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المسلطة عليهم.

القسم الثالث

حالات خاصّة في تطبيق بعض العقوبات

الفرع الأول

المصادرة

الفصل 404

في صورة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 395 والفقرة الأولى من الفصل 398 من هذه المجلة فإن المصادرة لا يمكن الحكم بها إلاّ بالنسبة إلى الأشياء موضوع الغش، إلاّ أنه تقع مصادرة البضائع المستعملة لإخفاء الغش وكذلك وسائل النقل التي استعملت لإنزال تلك الأشياء ورفعها، إذا ثبت أن مالك وسائل النقل المذكورة شارك **لمرتكبي الغش.**

الفصل 405

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 344 من هذه المجلة، إذا تعذر حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو إذا وقع حجزها وطلبت إدارة الديوانة عوضا عن المصادرة الحكم بأداء مبلغ مالي يقوم مقامها مساو لقيمة الأشياء المعنيّة يضبط حسب سعرها في السوق المحلية زمن ارتكاب الغش، فعلى المحكمة أن تقضي بذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني

قواعد خاصّة باحتساب الخطايا المالية

الفصل 406

إذا تعذر ضبط مبالغ المعاليم والأداءات المستوجبة فعليا أو إذا تعذر ضبط القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع في شأنها وذلك خاصّة في صورة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة 2 أ من الفصل 382 وبالفقرة 2 ت من الفصل 390 وبالفقرة 2 من الفصل 394 وبالفقرة الأولى من الفصل 397 من هذه المجلة فإن الخطايا تحتسب على أساس أرفع معلوم للتعريفة المطبقة عند التوريد على صنف بضائع من نفس الطبيعة وباعتماد معدّل القيمة المبيّنة بالإحصائية الديوانية للثلاثة أشهر الأخيرة.

الفصل 407

1 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقلّ مبلغ الخطايا المحكوم بها لتطبيق أحكام هذه المجلة المحتسبة على أساس المعاليم أو على أساس القيمة عن مائة دينار.

2 ـ في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 نقطة (أ) و(ب) بالفصل 382 من هذه المجلة والمتعلقة بالنقص في عدد الطرود أو كميات البضائع وكذلك في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 ت من الفصل 382 من هذه المجلة والمتعلقة باختلاس بضائع أو إبدالها بأخرى أثناء النقل فإن مبلغ الخطيّة المحكوم بها لا يمكن أن يقلّ عن مائة دينار عن كل طرد أو عن كل طن أو جزء من الطن إذا تعلق الأمر ببضائع غير مغلّفة.

الفصل 408

إذا ثبت للمحكمة أن عروضا أو اقتراحات شراء أو بيع أو اتفاقيات مهما كانت طبيعتها تتعلق ببضائع موضوع غشّ قد قدّمت أو أبرمت بثمن أرفع من سعر السوق المحلية زمن ارتكاب الغش فإنه يمكنها اعتماد هذا الثمن لاحتساب العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة على أساس قيمة البضائع المذكورة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثالث

توارد المخالفات والجنح الديوانية

الفصل 409

1 ـ كلّ فعل يدخل تحت طائلة أحكام زجرية منصوص عليها بهذه المجلة يخضع للنص الأشد من حيث الوصف والعقوبة.

2 ـ لا يجوز الحكم بضمّ العقوبات المالية لبعضها في المخالفات والجنح الديوانية.

الفصل 410

يعاقب مرتكبو الاعتداء بالعنف اللّفظي والمادي على عون من أعوان الديوانة والعصيان وجنح التهريب المصحوبة بتجمهر وحمل السلاح وفقا لأحكام القانون العام علاوة عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان السادس عشر
لجنة المصالحة والاختبار الديواني

الفصل 411

1 . في الحالة المشار إليها بالفصل 122 الفقرة (1) من هذه المجلة تحرّر مصالح الديوانة مأمورية اختبار وترفع العينات اللازمة لإجراء عملية الاختبار. تضبط طرق رفع العينات وكذلك الحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق بقرار من وزير المالية.

2 . يمكن لمصالح الديوانة عرض رفع اليد على البضائع غير المحجّرة موضوع النزاع، ويمكن لصاحب البضائع أو من ينوبه طلب ذلك مقابل تقديم كفالة مالية أو تأمين مبلغ مالي يمكن أن يبلغ ضعف قيمة الفارق المفترض في المعاليم والأداءات، وفي صورة ما إذا تبيّن من معاينات مصالح الديوانة أنّ البضائع المعنية من النوع المحجر فإنه يمكن، ما لم يقتض النظام العام خلاف ذلك، عرض رفع اليد عنها أو طلبه مقابل تقديم ضمان مالي أو تأمين مبلغ مالي يمكن أن يبلغ قيمة البضائع المعنية حسب تقدير مصالح الديوانة.

3 . يقع التنصيص بطلب الاختبار على رفع العينات وعرض رفع اليد أو طلبه وكذلك على إجابة المصرّح عن ذلك.

4 . تطبّق أحكام الفصل 348 من هذه المجلّة وإلى غاية الحسم النهائي في النزاع، على البضائع المحبوسة أو على الضامنين والمبالغ المالية المؤمنة في صورة رفع اليد عنها.

الفصل 412

1 . باستثناء الحالة التي يقرّر فيها المدير العام للديوانة وضع حدّ للنزاع، يجب عليه أن يعلم المصرّح في أجل شهر من تاريخ تقديم طلب الاختبار بالأسباب التي أسّست عليها الإدارة تقديرها مع دعوته للإجابة إما بالقبول أو بتقديم مذكرة ردّ وذلك في أجل شهر من تاريخ بلوغ الإعلام إليه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ إذا استمر الخلاف يتولى المدير العام للديوانة رفع الأمر إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني وذلك بإحالة ملف القضية على كتابتها في أجل شهر من تاريخ الرد أو من تاريخ انقضاء آجال الإجابة المشار إليها أعلاه.

3 ـ يمكن للمصرح أن يرفع الأمر مباشرة إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني في صورة عدم توصله برد المدير العام للديوانة على جوابه وذلك في أجل شهر من تاريخ الجواب الصادر عنه.

الفصل 413

1 ـ تتركّب لجنة المصالحة والاختبار الدّيواني من :

ـ **قاض عدلي** من الرتبة الثانية، رئيس.

ـ مستشار من المحكمة الإدارية.

ـ مساعدين يعيّنان على أساس اختصاصهما الفني.

2 ـ تبدي اللجنة استنتاجاتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

3 ـ يتمّ تعيين القاضي العدلي، رئيس لجنة المصالحة والاختبار الديواني ومستشار المحكمة الإدارية ونائبيهما بمقتضى أمر.

الفصل 414

تتحمل الدولة المصاريف المنجرّة عن سير لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

تضبط طرق سير اللجنة ومصاريف الخبراء بمقتضى قرار من وزير المالية.

الفصل 415

1 ـ يعيّن المساعدان من بين الأشخاص المبيّنة أسماؤهم بقائمات الخبراء المعدّة لكلّ فصل من فصول تعريفة المعاليم الديوانة عند التوريد وتضبط هذه القائمات بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المعني وذلك وفقا لطبيعة البضاعة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يعيّن الرئيس بمناسبة كلّ قضيةّ المساعدين المدعوين لعضوية اللجنة وكذلك نائبيهما.

3 ـ يجب اختيار المساعدين من ضمن القائمة المتعلقة بالفصل التعريفي الموافق للبضائع موضوع النزاع ويمكن تحديد هذا الفصل على حد السواء بالرجوع إلى نوع البضاعة المصرح بها أو إلى نوعها المفترض، وإذا تعذر ذلك فيمكن اختيار المساعدين من ضمن القائمات المتعلقة بالفصول الموافقة للبضائع الأكثر تناظرا مع البضائع موضوع النزاع.

4 ـ تنطبق أحكام الفصول من 248 إلى 250 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة المتعلّقة بالتجريح في المساعدين وفي نائبيهما، ويجب على كلّ عضو من أعضاء اللّجنة يرى سببا للتجريح في شخصه أن يصرح بذلك فورا إلى رئيس اللّجنة الذي يتولى تعويضه بنائبه المعيّن.

5 ـ يلزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على السرّ المهني.

الفصل 416

1 ـ يمكن للرئيس أن يأذن بسماع الأشخاص وبإجراء التحريات والاختبارات التي يراها صالحة لسير التحقيق في النزاع.

وإذا كان النزاع لا يتعلق بنوع البضاعة أو بمنشئها أو بقيمتها، فللرئيس أن يعاين ذلك ويصرّح بعدم اختصاص اللجنة بمقتضى قرار غير قابل للطعن.

2 ـ فيما عدا صورة اتفاق الأطراف، يمكن للجنة أن تحدّد أجلا تعلن في نهايته عن نتائج أعمالها التي توصّلت إليها بأغلبية أعضائها وذلك بعد درس المذكرات المقدّمة عند الاقتضاء وبعد استدعاء الأطراف أو من يمثلهم لسماعهم معا ومواجهتهم بخصوص الملاحظات التي يبدونها.

3 ـ في صورة اتفاق الأطراف قبل انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل، تسجّل اللجنة هذا الاتفاق ومضمونه.

4 ـ يجب على اللجنة أن تنص بتقرير نتائج أعمالها وبصفة خاصة على أسماء الأعضاء الذين شاركوا في المفاوضة وعلى موضوع النزاع وعلى اسم ومقر المصرّح وتعرض بصفة موجزة الحجج المقدمة وأن تنص على

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المعاينات الفنيّة وعلى أسباب الحل الذي توصلت إليه، كما يجب عليها بالإضافة إلى ذلك تحديد البند التعريفي للبضائع إذا ما تعلّق النزاع بالنوع.

5 ـ يقع إعلام الأطراف بنتائج أعمال اللجنة طبقا لأحكام الفصل 7 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

6 ـ لا يمكن منح أيّ تعويض عن تلف العينات أو الوثائق أو فسادها.

الفصل 417

لكل واحد من الطرفين في صورة عدم الاتفاق الحق في رفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في أجل قدره شهر من تاريخ توصله بنتائج أعمال اللجنة.

ويتعين على الطالب في هذه الحالة ضم تقرير نتائج أعمال اللجنة إلى ملف الدعوى.

الفصل 418

1 ـ يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار المعاينات المادية والفنية المجراة من قبل اللجنة المتعلقة بنوع البضاعة موضوع النزاع أو بمنشئها أو التي تم اعتمادها في تحديد قيمتها.

2 ـ كما يمكنها أن تأذن بإعادة الاختبار وتعيين ثلاثة خبراء عدليين من بين الخبراء الواردة أسماؤهم بقائمات الخبراء المعدة لكل فصل من فصول تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 419

1 ـ إذا لم يصدر الحكم لفائدة الإدارة يرجع المال المؤمن أو الجزء من المال المؤمن إلى المصرّح مع إضافة نسبة 0,75 بالمائة عن كل شهر أو جزء منه انقضى من تاريخ تأمين المال وإلى تاريخ قرار الإرجاع.

وإذا ما قدّم المصرّح كفالة مالية، فإنّ المصاريف المترتبة عن ذلك ترجع إليه في الحدود وحسب الطرق المضبوطة بقرار من وزير المالية.

2 ـ تلزم الإدارة بدفع غرامة يقع احتسابها طبقا لأحكام الفصل 373 من هذه المجلة إذا كانت قد امتنعت عن منح رفع اليد عن البضاعة عندما لم يقض لصالحها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ إذا قضي ضدّ المصرّح فإن مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة والتي لم يقع تأمينها يقع الترفيع فيها بإضافة فائض التأخير المنصوص عليه بالفقرة 3 من الفصل 130 من هذه المجلّة.

الفصل 420

إذا نشأت منازعات تتعلّق بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها بعد تسريحها من الديوانة وذلك أثناء المراقبة والأبحاث المجراة حسب الشروط المنصوص عليها خاصة بالفصول 62 و124 و311 من هذه المجلة فإنّه:

أ ـ يمكن لأحد الطرفين في الشهر الموالي لتاريخ الإعلام بالتقرير الإداري الذي وقعت بمقتضاه معاينة المخالفة طلب رأي لجنة المصالحة والاختبار الديواني التي تتمتع تبعا لذلك بالصلاحيات المشار إليها بالفصل 416 الفقرة (1) من هذه المجلة.

ب ـ يتولّى الطرف الذي بادر بطلب رأي اللجنة إعلام الطرف الآخر أو من يمثله بذلك فورا.

ت ـ يجب إعلام الأطراف برأي اللجنة في أجل أقصاه اثنى عشر شهرا من تاريخ تعهدها يقطع خلاله سريان أجل التقادم المشار إليه بالفصلين 323 و 326 من هذه المجلّة.

ث ـ يجب ضمّ نتائج أعمال اللجنة المترتبة عن الاستشارة المشار إليها بالفقرتين أ و ب أعلاه إلى ملف القضية العدلية وذلك في صورة القيام بإجراءات لاحقة أمام المحكمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 401 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط القواعد الواجب اتباعها لتحديد منشأ البضائع طبقا لقاعدة التحويل الجوهري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقيات جولة الأوراغواي وخاصة منها الاتفاق حول المنشأ،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بغرف التجارة والصناعة،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 21 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تحدد أحكام هذا الأمر عمليات التحويل أو التصنيع التي تعتبر جوهرية على معنى الفصل 21 من مجلة الديوانة والتي تخوّل للمنتجات اكتساب منشأ البلد الذي تمت به.

الباب الثاني

تعاريف

الفصل 2

لغاية تطبيق هذا الأمر، يقصد بـ :

أ) "البلد" : البلاد التونسية أو أي بلد آخر حسب الحالة.

ب) "ثمن تسليم باب المصنع" : الثمن الذي يتم سداده عن البضاعة تسليم باب المصنع في بلد المنشأ الذي تمت به آخر عملية تحويل أو تصنيع، بشرط أن يشمل هذا الثمن قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها الأداءات الداخلية التي تم استرجاعها أو التي يمكن استرجاعها عند تصدير البضاعة.

ت) "القيمة المضافة المحلية" : ثمن البضاعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة لدى الديوانة لكل المواد التي لها منشأ دولة أخرى.

ث) "القيمة لدى الديوانة" : القيمة المحددة وفقا لأحكام الفصول من 22 إلى 35 من مجلة الديوانة.

ج) "التصنيع" : كافة عمليات الإنتاج أو التحويل أو التصنيع أو التركيب.

ح) "المواد" : كل المدخلات والمكوّنات والأجزاء والتركيبات والبضائع التي وقع إدماجها ماديا في بضاعة أخرى أو تم إخضاعها لعملية إنتاج لبضاعة أخرى.

خ) "مواد ذات منشأ" : المواد التي يكون فيها بلد المنشأ حسب مقتضيات هذا الأمر هو نفس البلد الذي تم فيه استعمال هذه المواد لغاية الإنتاج.

د) "مواد غير ذات منشأ" : المواد التي يكون فيها بلد المنشأ حسب مقتضيات هذا الأمر مغايرا للبلد الذي تم فيه استعمال هذه المواد لغاية الإنتاج.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

عمليات التحويل الجوهري

الفصل 3

1 ـ يعتبر بمثابة بلد منشأ لبضاعة ما البلد الذي أجريت به عليها آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهرية مبررة اقتصاديا.

يجب أن تتم عملية التحويل أو التصنيع في مؤسسة مجهزة للغرض وأن تؤدي إلى الحصول على منتج جديد أو أن تمثل عملية التحويل في حد ذاتها مرحلة تصنيعية هامة.

2 ـ لتعتبر جوهرية، يجب أن تؤدي عملية التحويل أو التصنيع إلى تغيير طبيعة المنتج أو المنتجات المستعملة، أو أن تضفي على المنتج المتحصل عليه وظائف أو خاصيات استعمال لا يمتلكها المنتج غير المصنع ولا العناصر المكوّنة له المستعملة في التصنيع.

3 ـ تكون عملية التحويل أو التصنيع مبررة اقتصاديا عندما تكون لها أهمية في المسار العادي للتصنيع الذي يؤدي إلى تحويل المواد الأولية إلى منتجات نهائية.

4 ـ يعتبر المنتج الذي تم تصنيعه أو تحويله منتجا جديدا عندما يكتسب خاصيات وتركيبة مميزة وعندما تفقد المادة أو المواد المستعملة في تصنيعه خاصياتها الأصلية.

الفصل 4

لغاية تطبيق أحكام الفصل 3 من هذا الأمر، تعتبر عملية التحويل جوهرية عندما يستوفي المنتج المتحصل عليه حسب الحالة واحد أو أكثر من المعايير التالية :

أ) المنتج المتحصل عليه يصنف تحت بند تعريفي مكون من أربعة أرقام في النظام المنسق حسب التعريفة الديوانية مغاير لبند المواد والقطع والمكوّنات المستعملة لإنتاجه،

ب) نسبة القيمة المضافة المحلية المحققة للحصول على المنتج المعني.

يتم احتساب نسبة القيمة المضافة المحلية كالآتي :

طرح تكلفة المواد غير ذات منشأ دون أداءات من التكلفة النهائية للمنتج المتحصل عليه دون أداءات، ويتم قسمة المجموع المتحصل عليه على التكلفة النهائية للمنتج المتحصل عليه دون أداءات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ثمن المنتج تسليم باب المصنع دون أداءات

ت) المنتج المتحصل عليه يكون قد خضع لعدد معين من عمليات التحويل أو التصنيع المحددة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5

مع مراعاة أحكام الفصلين 3 و4 من هذا الأمر، تعتبر ذات منشأ بلد ما، البضائع التي تكون فيها نسبة القيمة المضافة المحلية تساوي أو تفوق 40% من ثمن البيع تسليم باب المصنع لتلك البضائع.

غير أنه بالنسبة لمنتجات النسيج المبندة في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق حسب التعريفة الديوانية، فإن صفة المنشأ لا يتم إضفاؤها على المنتج المتحصل عليه إلا إذا صنف هذا المنتج تحت بند تعريفي مكوّن من أربعة أرقام في النظام المنسق مغاير لبند المواد، القطع أو المكوّنات المستعملة في الحصول على المنتجات المذكورة.

الفصل 6

إذا ثبت أن عملية التحويل أو التصنيع تهدف إلى مخالفة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بالبلاد التونسية، أو إذا توفرت قرائن تدل على ذلك، فإن هذه العمليات لا يمكن اعتمادها وفقا لمقتضيات هذا الأمر لإضفاء صفة منشأ البلد على المنتج المتحصل عليه بها.

الفصل 7

تعتبر العمليات التالية عمليات تحويل أو تصنيع غير كافية لإضفاء صفة المنشأ على المنتجات المتحصل عليها سواء توفرت فيها الشروط المبينة بالفصلين 4 و5 من هذا الأمر أو لم تتوفر :

أ ـ العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات أثناء نقلها أو خزنها.

ب ـ فك وتجميع الطرود.

ت ـ العمليات البسيطة للطلاء أو التلميع.

ث ـ عمليات التعبئة البسيطة في زجاجات أو علب أو قوارير أو أكياس أو أغلفة أو صناديق، وكل عمليات التوضيب الأخرى البسيطة.

ج ـ وضع ملصقات أو طباعة العلامات والشعارات والشارات المميزة المماثلة على المنتجات أو أغلفتها.

د ـ عمليات الخلط البسيطة للمنتجات حتى ولو كانت من أنواع مختلفة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

هـ ـ عمليات تجميع بسيطة للأجزاء لتكون منتجا كاملا.

و ـ جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة أعلاه.

الفصل 8

تعتبر ذات نفس المنشأ، التوابع وقطع الغيار والمعدات المسلمة في نفس الوقت مع التجهيزات أو الآلات أو الأجهزة أو العربات السيارة، والتي تكون جزءا من لوازمها العادية.

الفصل 9

1 ـ تكون الوحدة الواجب اعتمادها هي المنتج الذي يعتبر الوحدة الأساسية عند تبنيد البضاعة باستخدام تصنيفة النظام المنسق.

ويترتب على ذلك ما يلي :

أ) عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن المجموعة تشكل الوحدة المعتمدة لتحديد المنشأ،

ب) عندما تكون شحنة متكونة من عدد من المنتجات المتطابقة والمصنفة تحت نفس البند بالنظام المنسق، فإنه يجب تحديد منشأ كل منتج على حدة.

2 ـ عندما يكون الغلاف مصنفا مع المنتج الذي يحويه وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق، فإنه يكوّن وحدة مع المنتج لتحديد المنشأ.

الفصل 10

لا تعتبر بضاعة ما ذات منشأ البلد المصرح به، إذا خضعت بعد إنتاجها إلى عملية تصنيع إضافية أو أية عمليات أخرى خارج البلد المصرح به، عدى عمليات التفريغ أو الشحن أو أية عمليات أخرى ضرورية للمحافظة عليها بحالة جيدة أو نقلها لبلد التوريد شريطة أن تكون هذه العمليات قد تمت تحت المراقبة الديوانية.

الفصل 11

لا تعتبر بضاعة ذات منشأ البلد المصرح به إلا إذا تم نقلها بصفة مباشرة إلى بلد الوجهة، غير أنه لاعتبارات جغرافية أو لمتطلبات النقل، يسمح بالعبور عبر بلد آخر وعند الاقتضاء خزنها مؤقتا أو إعادة شحنها أثناء العبور شريطة أن تبقى المنتجات تحت المراقبة الديوانية ببلد العبور أو الخزن وأن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لا تخضع المنتجات لعمليات غير التفريغ أو الشحن أو أية عمليات أخرى ضرورية للمحافظة عليها على حالتها.

الباب الرابع

البضائع العائدة

الفصل 12

مع مراعاة أحكام الفصل 273 من مجلة الديوانة عندما يتم إعادة توريد بضائع ذات منشأ تونسي كان قد تم تصديرها من البلاد التونسية، تحت نظام التصدير النهائي، في اتجاه بلد ثان، فإن هذه البضائع تفقد صفة المنشأ التونسي إلا إذا أمكن الإثبات لدى مصالح الديوانة أن :

أ) السلع التي تمت إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها،

و

ب) لم يتم إجراء أي عمليات عليها أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في ذلك البلد أو خلال التصدير.

الباب الخامس

تسليم شهادة المنشأ

الفصل 13

تقوم غرف الصناعة والتجارة التونسية بتسليم شهادات المنشأ، التي تشهد بالمنشأ التونسي للبضاعة المصدرة، وذلك بناءا على مطلب كتابي يتقدم به المصدر أو من يمثله.

الفصل 14

يمكن لمصالح الديوانة في حالة وجود شك مدعم حول منشأ البضائع، طلب مؤيدات إضافية من الهياكل المختصة المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

إن تقديم شهادة المنشأ لا يمنع مصالح الديوانة من التشكك في صحتها أو في قوتها الإثباتية، وتبقى لها كامل الصلاحيات لإخضاعها عند الاقتضاء للمراقبة اللاحقة طبقا لما تنص عليه اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل في هذا المجال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 710 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بضبط الحالات التي يمكن فيها استعمال نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 207 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 151 من مجلة الديوانة فيما يتعلق بالصنع في المعامل التي تباشرها مصلحة الديوانة لمنتجات منتفعة بنظام جبائي وديواني ذي امتياز.

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يمنح نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية في الحالات المبينة بالفصل 207 من مجلة الديوانة وطبقا للشروط والإجراءات المحددة بهذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية الخاص بالمنتج المحول الخاضع عند وضعه للاستهلاك لأداءات ومعاليم بنسب أقل من تلك التي تخضع لها المواد الموردة الداخلة في إنتاجه

الفصل 2

مع مراعاة الشروط الواردة بالفصل 209 من مجلة الديوانة، يمنح نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية إلى الصناعي المقيم بالبلاد التونسية بالنسبة إلى عمليات التحويل التي يكون فيها المنتج المحول عند وضعه للاستهلاك خاضعا لمعاليم وأداءات بنسب أقل من التي تخضع لها المواد الموردة الداخلة في إنتاجه.

الفصل 3

للانتفاع بهذا النظام يتعين على الصناعي المعني بالأمر تقديم مطلب كتابي إلى الإدارة العامة للديوانة مدعما بالمؤيدات اللازمة يتضمن خاصة :

- بيان المنتج المحوّل وتصنيفته على مستوى التسعة (9) أرقام الأولى من تصنيفة تسريح المنتجات الجاري بها العمل،

- بيان البضائع المراد وضعها تحت هذا النظام وكمياتها، عند الاقتضاء، وتصنيفتها على مستوى التسعة (9) أرقام الأولى من تصنيفة تسريح المنتجات الجاري بها العمل،

- طبيعة عملية التحويل،

- مدة بقاء البضائع تحت هذا النظام.

الفصل 4

يمنح نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية الخاص بالمنتج المحول الخاضع لأداءات ومعاليم بنسب أقل من تلك التي تخضع لها المواد الموردة الداخلة في إنتاجه بمقتضى ترخيص من المدير العام للديوانة بعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصناعة ويضبط هذا الترخيص :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مدة الاستغلال،

- بيان البضائع التي يمكن أن توضع تحت هذا النظام وكمياتها، عند الاقتضاء، وتصنيفتها على مستوى التسعة (9) أرقام الأولى من تصنيفة تسريح المنتجات الجاري بها العمل،

- طبيعة عملية التحويل،

- نوعية المنتج المحول وتصنيفته على مستوى التسعة (9) أرقام الأولى من تصنيفة تسريح المنتجات الجاري بها العمل،

- مدة صلوحية الترخيص،

- مكتب الديوانة الملحق به عمليات التوريد تحت نظام التحويل للسوق المحلية للمؤسسة المعنية،

- طريقة التسوية المعتمدة لتسوية وضعية المدخلات،

- تكاليف المراقبة الديوانية التي تحمل على كاهل المنتفع في صورة إخضاع المحلات إلى الرقابة الديوانية المستمرة أو مقدار الضمان الذي يتعين اكتتابه لتغطية المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد،

- طبيعة الالتزامات التي يجب إبرامها في التعهد العام الذي يتعين على المنتفع اكتتابه للانتفاع بنظام التحويل للسوق المحلية.

الفصل 5

1 - تتولى مصالح الديوانة تحديد نسبة مردودية عملية التحويل أو طريقة ضبط هذه النسبة وفي هذه الحالة فإن نسبة المردودية تحدد طبقا للظروف الحقيقية التي تم فيها أو يتعين أن تتم فيها عملية التحويل.

2 - في صورة تعذر تحديد نسبة المردودية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لمصالح الديوانة أخذ رأي المصالح الفنية بالوزارة المعنية بقطاع النشاط قصد ضبط هذه النسبة.

3 - يمكن اعتماد نسب مردودية قطاعية تقديرية طبقا لأحكام الفصل 222 من مجلة الديوانة لتسوية الواردات تحت نظام التحويل للسوق المحلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثالث

نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية الخاص بالمنتج المحول والموجه لشخص منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة

الفصل 6

مع مراعاة الشروط الواردة بالفصل 209 من مجلة الديوانة، يمنح نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية إلى الصناعي المقيم بالبلاد التونسية والذي يربطه عقد تزويد مع حريف ينتفع بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد المنتج المحول.

الفصل 7

للانتفاع بهذا النظام يتعين على الصناعي المعني بالأمر تقديم مطلب كتابي إلى الإدارة العامة للديوانة مدعما بالمؤيدات اللازمة وخاصة العقد المبرم بينه وبين حريفه والذي يجب أن يتضمن البيانات التالية :

- بيان المنتج المحول وتصنيفته على مستوى التسعة (9) أرقام الأولى من تصنيفة تسريح المنتجات الجاري بها العمل،

- آجال التسليم،

- مراجع الإطار القانوني الذي يمنح الموجه إليه المنتوج المحول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

كما يجب أن يتضمن المطلب بقية البيانات المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 8

يمنح نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية الخاص بالمنتج المحول والموجه لشخص منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة بمقتضى ترخيص من المدير العام للديوانة بعد أخذ رأي المصالح

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفنية للوزارة المكلفة بالصناعة وذلك طبقا لنفس الشروط والصيغ المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 9

تضبط طرق تسوية وضعية المدخلات الموردة تحت نظام التحويل للسوق المحلية الخاص بمنتج محول والموجه لشخص منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا الأمر.

القسم الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 10

1 ـ يضبط الترخيص المشار إليه بالفصل 4 والفصل 8 من هذا الأمر الأجل الذي يجب خلاله وضع المنتجات المحولة للاستهلاك. يتم تحديد هذا الأجل أخذا بعين الاعتبار المدة الضرورية للقيام بعمليات التحويل.

2 ـ يبدأ سريان الأجل من تاريخ تسجيل التصريح الديواني المفصل بوضع البضائع الموردة تحت نظام التحويل للسوق المحلية.

ويمكن للمدير العام للديوانة التمديد في الأجل المحدد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بناء على مطلب مبرر في الغرض من المنتفع على أن لا تتجاوز آجال عملية التحويل في كل الحالات سنتين.

الفصل 11

لا يمكن أن تكون البضاعة الموردة تحت نظام التحويل للسوق المحلية موضوع إحالة طيلة مدة مكوثها تحت هذا النظام إلا بترخيص مسبق من قبل المدير العام للديوانة.

الفصل 12

1 ـ عند انقضاء آجال التحويل المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر يتعين على المنتفع إيداع تصريح مفصل بالوضع للاستهلاك لدى مكتب الإلحاق يتم بمقتضاه تسوية وضعية البضائع الموردة والمنتفعة بنظام التحويل للسوق المحلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ إذا لم يتم الوضع للاستهلاك للمنتجات المحولة أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات فإن المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة تصبح مستحقة في الحال وذلك بقطع النظر عن فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 فقرة 3 من مجلة الديوانة.

الفصل 13

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 151 من مجلة الديوانة فيما يتعلق بالصنع في المعامل التي تباشرها مصلحة الديوانة لمنتجات منتفعة بنظام جبائي وديواني ذي امتياز المشار إليه أعلاه.

الفصل 14

وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 711 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بضبط حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والمتعلق بالموافقة على انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية القمرقية المتعلقة بدفتر القبول الوقتي (اتفاقية القبول الوقتي)،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القمرقية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بواسطة مقتطعات النقل الدولي بالطرقات المؤرخة في 14 نوفمبر 1975،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 234 و237 منها،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الأول

حالات القبول المؤقت وشروط الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد

القسم 1

وسائل النقل

الفصل 2 :

1) لغاية تطبيق هذا القسم يقصد بعبارة :

أ ـ "الاستعمال التجاري" : استعمال وسيلة لنقل الأشخاص بمقابل أو النقل الصناعي والتجاري للبضائع سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

ب ـ "الاستعمال الخاص" : استعمال وسيلة النقل بصفة حصرية لأغراض شخصية مع استثناء أي استعمال تجاري.

ت ـ "النقل الداخلي" : هو نقل الأشخاص الذين يتم حملهم من نقطة داخل التراب الديواني ليتم إنزالهم في نقطة أخرى داخل التراب الديواني للبلاد التونسية، أو نقل البضائع على وسيلة نقل يتم شحن البضائع على متنها من نقطة داخل التراب الديواني للبلاد التونسية على أن يتم تفريغها في نقطة أخرى داخل التراب الديواني للبلاد التونسية.

2) أ ـ تشمل عبارة "وسائل النقل" كل وسيلة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع بما في ذلك قطع الغيار والمكملات والتجهيزات العادية والمصاحبة لوسيلة النقل.

ب ـ وتعتبر الأدوات المخصصة لترصيف وتثبيت وحماية البضائع على وسيلة النقل من التجهيزات العادية إذا كانت تابعة لوسيلة النقل.

الفرع الأول

لوحات التحميل

الفصل 3

تنتفع لوحات التحميل بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد، وتتم تسوية نظام القبول المؤقت للوحات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التحميل بإعادة تصديرها، غير أنه يمكن لمصالح الديوانة أن ترخص في تسوية نظام القبول المؤقت للوحات التحميل التي انتفعت بهذا النظام بواسطة تصدير أو إعادة تصدير لوحات تحميل من نفس النوع ولها نفس القيمة.

يمنح نظام القبول المؤقت بالنسبة للوحات التحميل لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل بالنسبة للوحات التحميل التي يكون بالإمكان التعرف عليها لفترة إضافية على ألا يتجاوز أجل القبول المؤقت لكل عملية في كل الحالات مدة اثني عشر (12) شهرا.

الفرع الثاني

الحاويات

الفصل 4 :

1) تنتفع الحاويات بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد إذا كانت تحمل في مكان مخصص وبارز البيانات التالية التي يجب أن تكون مكتوبة بطريقة دائمة :

أ ـ تعريف المالك أو المستغل : وذلك من خلال بيان هويته أو أي تعريف آخر مستعمل ومتعارف عليه، ويستثنى من ذلك بيان هوية المالك بواسطة شعار أو علم.

ب ـ علامات وأرقام تعريف الحاوية المستعملة من قبل المالك أو المستغل.

ت ـ وزن الحاوية فارغة بما في ذلك وزن كافة التجهيزات المثبتة داخلها.

ث ـ بلد الحاوية : تتم الإشارة لبلد الحاوية إما بواسطة رمز يتكون من حرفين، طبقا للمواصفات الدولية ISO3166 أو ISO6346، أو بواسطة الشارة المميزة المستعملة لبيان بلد التسجيل للعربات السيارة للنقل البري الدولي، باستثناء الحاويات المستعملة في النقل الجوي.

2) عندما يتم منح نظام القبول المؤقت بمقتضى دفتر "أ ت أ" أو دفتر مرور لدى الديوانة (CPD) طبقا للاتفاقيات الدولية سارية المفعول يجب تعيين شخص مقيم بالتراب الديواني يتولى متابعة الحاوية ويكون قادرا على

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تحديد مكان تواجدها في أي وقت وله المعلومات الكافية بخصوص وضعية الحاوية تحت نظام القبول المؤقت وتصفية هذا النظام.

3) لا تقبل الحاويات لاستعمالها في النقل تحت الختم الديواني إلا إذا كانت تستجيب للمواصفات المنصوص عليها بالملحق 7 من الاتفاقية القمرقية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بواسطة دفتر النقل الدولي بالطرقات (TIR).

4) يمنح نظام القبول المؤقت للحاويات لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل لفترة إضافية على أن لا يتجاوز أجل القبول المؤقت لكل عملية في كل الحالات مدة اثني عشر (12) شهرا.

الفرع الثالث

وسائل النقل البري للاستعمال التجاري

الفصل 5

تنتفع وسائل النقل البري للاستعمال التجاري بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد إذا كانت مصحوبة بترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية أو بترخيص مؤقت ما لم تنص على خلاف ذلك اتفاقيات دولية سارية المفعول.

الفرع الرابع

وسائل النقل بواسطة السكة الحديدية ووسائل النقل المخصصة للملاحة الجوية أو البحرية، التجارية الدولية

الفصل 6

تنتفع وسائل النقل بواسطة السكة الحديدية ووسائل النقل المخصصة للملاحة الجوية أو البحرية، التجارية الدولية، بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد وذلك طبقا للأحكام سارية المفعول في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة أو طبقا للأحكام والشروط الواردة بالاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال النقل بواسطة السكة الحديدية أو في مجال النقل الجوي أو البحري للبضائع والأشخاص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الخامس

وسائل النقل المسجلة في سلسلة مؤقتة

الفصل 7

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد لوسيلة النقل المزمع تسجيلها بالبلاد التونسية في السلسلة المؤقتة لغاية التصدير باسم أحد الأشخاص الآتي ذكرهم :

أ ـ الشخص المقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية،

ب ـ الشخص الطبيعي من ذوي الجنسية الأجنبية المقيم بالتراب الديواني للبلاد التونسية والذي هو على وشك تغيير مقر إقامته العادي إلى خارج التراب الديواني للبلاد التونسية، وفي هذه الحالة فإنه يتعين تصدير أو إعادة تصدير وسيلة النقل في أجل لا يتجاوز الشهرين.

الفرع السادس

وسيلة النقل للاستعمال الخاص

الفصل 8

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد لوسيلة النقل للاستعمال الخاص الموردة من قبل المسافر المقيم بصفة اعتيادية خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والقادم للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية، باستثناء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا بمقابل بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

الفصل 9

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للعربة السيارة للاستعمال الخاص الموردة من قبل الطالب من ذوي الجنسية الأجنبية المقيم بصفة اعتيادية خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والقادم للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية قصد الدراسة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

مع مراعاة الأحكام الخاصة المخالفة فإن آجال تصفية نظام القبول المؤقت لوسائل النقل تكون كالتالي :

أ ـ بالنسبة لوسائل النقل البري للاستعمال الخاص :

ـ المستعملة من قبل طالب : مدة الإقامة بالتراب الديواني للبلاد التونسية بغرض الدراسة،

ـ الموردة من قبل المسافر : فترة متواصلة أو متقطعة لا تتجـــاوز ستة (6) أشهر عن كل فترة باثني عشر (12) شهرا، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذه المدة في الحالات الاستثنائية المبررة إلى فترة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

ب ـ بالنسبة لوسائل النقل الجوي للاستعمال الخاص : فترة متواصلة أو متقطعة لا تتجاوز ستة (6) أشهر عن كل فترة باثني عشر (12) شهرا، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذه المدة في الحالات الاستثنائية المبررة إلى فترة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

ت ـ بالنسبة لوسائل النقل البحري للاستعمال الخاص : فترة متواصلة أو متقطعة لا تتجاوز ستة (6) أشهر عن كل فترة باثني عشر (12) شهرا، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذه المدة في الحالات الاستثنائية المبررة إلى فترة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

القسم الثاني

الأمتعة الشخصية للمسافرين والبضائع الموردة لغايات رياضية ومعدات الترفيه لرجال البحر

الفرع الأول

الأمتعة الشخصية للمسافرين والبضائع الموردة لغايات رياضية

الفصل 11

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للأمتعة الشخصية الضرورية للسفرة والبضائع المخصصة للاستعمال

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في نشاط رياضي الموردة من قبل المسافرين المقيمين بصفة اعتيادية خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والقادمين للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية.

تضبط قائمة الأمتعة الشخصية للمسافرين وقائمة البضائع المعتبرة بضائع مخصصة للاستعمال في نشاط رياضي بالملحق (1) من هذا الأمر.

الفرع الثاني

معدات الترفيه لرجال البحر

الفصل 12

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد لمعدات الترفيه لرجال البحر في الحالات التالية :

أ ـ عندما يتم استعمالها على ظهر الباخرة المخصصة للملاحة البحرية الدولية.

ب ـ عندما يتم إنزالها من هذه البواخر ليتم استعمالها مؤقتا على الأرض من قبل طاقم الباخرة.

ت ـ عندما يتم استعمالها من قبل طاقم هذه البواخر في المؤسسات ذات صبغة ثقافية أو اجتماعية تسيرها هياكل ليست لها أغراض تجارية أو في الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية.

تضبط قائمة البضائع المعتبرة معدات ترفيه لرجال البحر بالملحق (2) من هذا الأمر.

القسم الثالث

المعدات المخصصة لمجابهة آثار الكوارث

والمعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر

الفرع الأول

المعدات المخصصة لمجابهة آثار الكوارث

الفصل 13

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للمعدات المخصصة للاستعمال في إطار التدابير المتخذة لمجابهة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

آثار الكوارث أو الحالات المماثلة التي تحدث بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

الفرع الثاني

المعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر

الفصل 14

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للمعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر عندما يتم إرسال هذه المعدات في إطار إعارة بناءا على طلب صادر عن مستشفى أو عن مؤسسة صحية تكون في حاجة أكيدة لتغطية نقص في تجهيزاتها واستعمالها لغايات التشخيص أو العلاج.

القسم الرابع

حوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات

ومعدات الدعاية والإشهار السياحي

والمعدات المهنية والمعدات البيداغوجية والعلمية

الفرع الأول

حوامل الصوت أو الصورة أو المعلومات

الفصل 15

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى :

أ ـ حوامل الصوت والصورة المخصصة للعرض أو المعاينة قبل السماح بترويجها التجاري.

ب ـ حوامل الصوت والصورة الموردة لأغراض إضافة المؤثرات الصوتية أو الدبلجة أو إعادة النسخ أو لإجراء أي أعمال تقنية أخرى.

ت ـ حوامل الصوت والصورة والمعلومات المتضمنة لتسجيلات والمرسلة مجانا والمخصصة لاستعمالها في المعالجة الآلية للمعلومات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني

معدات الدعاية والإشهار السياحي

الفصل 16

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى معدات الدعاية والإشهار السياحي.

تضبط قائمة البضائع المعتبرة معدات للدعاية والإشهار السياحي بالملحق (3) من هذا الأمر.

الفرع الثالث

المعدات المهنية

الفصل 17 :

1) يقصد بعبارة "معدات مهنية" :

أ ـ معدات الصحافة والإرسال الإذاعي والتلفزي اللازمة لممثلي الصحافة المقيمين خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذين يدخلون هذا التراب لغرض إنجاز نقل أو تسجيل برامج محددة.

ب ـ المعدات السينمائية اللازمة لشخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يدخل هذا التراب لغرض إنجاز أفلام.

ت ـ كل المعدات الأخرى اللازمة لممارسة مهنة أو صناعة لشخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يدخل هذا التراب ليؤدي فيه عملا محددا طبقا للتشريع الجاري به العمل، باستثناء المعدات المنصوص عليها بالنقطة (3) من هذا الفصل.

ث ـ الآلات الملحقة بالمعدات المشار إليها بالنقاط (أ، ب، ت) من هذه الفقرة أو المكملات التابعة لها.

2) يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى المعدات المهنية عندما :

أ ـ تكون على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ وتكون موردة من قبل شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية أو موردة من قبل أحد مستخدميه الذي يمكن أن يكون مقيما بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

ت ـ ويتم استعمالها من قبل المورد أو تحت مراقبته، لا يسري هذا الشرط في حالة الإنتاج السمعي البصري المشترك مع شخص مقيم داخل التراب الديواني.

3) لا يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى المعدات المخصصة لاستعمالها لإنتاج صناعي أو لتوضيب البضائع أو لاستغلال الموارد الطبيعية أو للبناء أو لإصلاح وصيانة البناءات أو لإنجاز أشغال الريم والأشغال المماثلة، إلا إذا تعلق الأمر بأدوات يدوية.

الفرع الرابع

المعدات البيداغوجية والعلمية

الفصل 18 :

1) يقصد بعبارات :

أ ـ "معدات بيداغوجية" : كل البضائع المعدة لاستعمالها حصرا لغرض التعليم والتدريس والتكوين المهني بما في ذلك الأمثلة والآلات والتجهيزات.

ب ـ "معدات علمية" : الأدوات والآلات والتجهيزات المعدة للاستعمال لأغراض البحث العلمي أو التدريس أو التعليم أو التكوين المهني.

2) يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى المعدات البيداغوجية والعلمية عندما :

أ ـ تكون على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية.

ب ـ وتكون موردة من قبل مؤسسة علمية أو مؤسسة تعليم أو مؤسسة بحث علمي أو مؤسسة تكوين مهني، عمومية أو خاصة مصادق عليها من قبل سلطة الإشراف.

ت ـ ويتم استعمالها تحت مسؤولية المورد بصفة حصرية لغايات التعليم والتكوين المهني والبحث العلمي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ث ـ ويتم توريدها بكميات معقولة أخذا بعين الاعتبار الوجهة والاستعمال المخصصين لها.

ج ـ ولا تكون الغاية من استعمالها تجارية بحتة.

تضبط قائمة البضائع المعتبرة معدات بيداغوجية وعلمية بالملحق (4) من هذا الأمر.

القسم الخامس

الأغلفة والأوعية والقوالب والأشكال والصور والأمثلة المصغرة وأدوات القيس والتعيير والمراقبة والمعدات المماثلة والأدوات والتجهيزات والبضائع الخاضعة للاختبار أو التجارب والعينات وبضاعة التعويض

الفرع الأول

الأغلفة والأوعية

الفصل 19

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى الأغلفة والأوعية عندما :

أ ـ يتم توريدها مملوءة لغاية إعادة تصديرها فارغة أو مملوءة.

ب ـ أو يتم توريدها فارغة قصد تصديرها مملوءة.

لا يمكن استعمال الأغلفة والأوعية المقبولة مؤقتا للنقل الداخلي على التراب الديواني للبلاد التونسية إلا لغاية تصدير البضائع.

في حالة توريد أغلفة وأوعية مملوءة فإن هذا المنع لا ينطبق إلا بداية من الوقت الذي تم فيه تفريغها من البضائع التي تحتويها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع الثاني

القوالب والأشكال والصور والأمثلة المصغرة وأدوات القيس والتعيير والمراقبة والمعدات المماثلة

الفصل 20

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى القوالب والأشكال والصور والأمثلة المصغرة وأدوات القيس والتعيير والمراقبة والمعدات المماثلة عندما :

أ ـ تكون على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية.

ب ـ ويتم استعمالها من قبل شخص مقيم بالتراب الديواني للبلاد التونسية شريطة أن يتم تصدير المنتوج المتحصل عليه من استعمالها خارج التراب الديواني.

الفرع الثالث

الأدوات والتجهيزات

الفصل 21

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى الأدوات والتجهيزات عندما :

أ ـ تكون على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية.

ب ـ ويتم وضعها على ذمة شخص مقيم بالتراب الديواني قصد استعمالها لتصنيع بضائع معدة حصرا للتصدير أو قصد القيام بعمليات إصلاح مجانا لتجهيزات تم توريدها شريطة إنجاز هذه العمليات خلال فترة سريان ضمان المزود.

الفرع الرابع

البضائع الخاضعة للاختبار أو التجارب

الفصل 22

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى البضائع التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أ ـ البضائع الموردة لإخضاعها لاختبارات وتجارب.

ب ـ البضائع الموردة في إطار عقد يتضمن شرطا بإخضاعها للاختبار على أن يتم فعليا إخضاعها إلى هذا الاختبار.

ت ـ البضائع المستعملة لإنجاز اختبارات أو تجارب والتي لا تندرج في إطار نشاط يهدف إلى تحقيق أرباح.

بالنسبة للبضائع المنصوص عليها بالمطة (ب) من هذا الفصل تحدد آجال القبول المؤقت طبقا للآجال المحددة بالعقد على أن لا يتجاوز الأجل الأقصى للعملية اثني عشر (12) شهرا.

الفرع الخامس

العينات

الفصل 23

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى العينات الموردة بكميات معقولة وذلك حصرا بغرض التقديم أو العرض بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

الفرع السادس

بضاعة التعويض

الفصل 24

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى وسيلة الإنتاج الموردة بصفتها بضاعة تعويض والتي يتم وضعها بصفة وقتية مجانا على ذمة الحريف من قبل المزود أو من قبل المتعهد بإصلاحها في انتظار تسليم أو إصلاح البضاعة المماثلة.

تحدد آجال عملية القبول المؤقت لبضاعة التعويض بستة (6) أشهر، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل طبقا لبنود العقد بين المزود والحريف، على أن لا يتجاوز الأجل الأقصى لعملية القبول المؤقت اثني عشر (12) شهرا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم السادس

البضائع المعدة للعرض أو الاستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم

الفصل 25 :

1) يقصد بعبارة "تظاهرة مفتوحة للعموم" :

أ ـ العروض، الصالونات والتظاهرات المماثلة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة والصناعات التقليدية،

ب ـ العروض والتظاهرات المنظمة أساسا لأغراض خيرية،

ت ـ العروض والتظاهرات المنظمة أساسا لأغراض علمية أو تقنية أو حرفية أو ثقافية أو تربوية أو رياضية أو دينية أو سياحية أو نقابية،

ث ـ اجتماعات ممثلي المنظمات والجمعيات العالمية،

ج ـ حفلات إحياء الذكرى والتظاهرات ذات الطابع الرسمي.

ولا تندرج تحت هذا التعريف التظاهرات والعروض الخاصة المنظمة أساسا لغرض بيع بضائع موردة.

2) يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى البضائع المعدة للعرض أو الاستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم منظمة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لا يكون الهدف الأساسي من تنظيمها البيع وذلك في الحالات التالية :

أ ـ البضائع المعدة للعرض أو التي تكون موضوع عملية تقديم في تظاهرة،

ب ـ البضائع المخصصة لاستعمالها لغرض تقديم البضائع المشار إليها بالنقطة "أ"،

ت ـ المعدات اللازمة للاستعمال خلال الندوات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية،

ث ـ الحيوانات الحية المعدة للعرض أو المشاركة في تظاهرات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم السابع

قطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة

للإصلاح والصيانة

الفصل 26

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى قطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة بما في ذلك التفكيك لغرض إعادة التركيب في إطار عملية إصلاح أو تعديل أو للمحافظة على البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت.

القسم الثامن

حالات أخرى للقبول المؤقت مع الإعفاء الكلي

من المعاليم والأداءات عند التوريد

الفصل 27

مع مراعاة أحكام الفصول من 233 إلى 242 من مجلة الديوانة، يمكن لوزير المالية بمقتضى مقررات فردية أن يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى البضائع غير تلك المنصوص عليها بالفصول من 3 إلى 26 من هذا الأمر وذلك عندما يتم توريد هذه البضائع بصفة عرضية وفي حالات خاصة ومبرّرة وليس لها تأثير على الاقتصاد الوطني.

الباب الثاني

حالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي

من المعاليم والأداءات عند التوريد

القسم الأول

التجهيزات والمعدات المخصصة للقيام بأشغال

الفصل 28

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد إلى التجهيزات والمعدات المخصصة للقيام بأشغال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تخضع التجهيزات والمعدات المخصصة للقيام بأشغال عند توريدها تحت نظام القبول المؤقت إلى دفع إتاوة طبقا لأحكام الفصل 239 من مجلة الديوانة.

القسم الثاني

وسائل النقل للاستعمال الخاص

الفصل 29

ما لم توجد أحكام قانونية أكثر أفضلية ومراعاة أحكام الفصول من 233 إلى 242 من مجلة الديوانة، يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات لوسائل النقل المخصصة للاستعمال الخاص والتي لا تتوفر فيها شروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد، طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 8 والفصل 10 من هذا الأمر.

تخضع وسائل النقل المخصصة للاستعمال الخاص، إلى دفع إتاوة طبقا لأحكام الفصل 238 من مجلة الديوانة.

القسم الثالث

حالات أخرى للقبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي

من المعاليم والأداءات عند التوريد

الفصل 30

مع مراعاة أحكام الفصول من 233 إلى 242 من مجلة الديوانة، يمكن لمصالح الديوانة منح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد بالنسبة للبضائع والحالات المشار إليها بالفصول من 3 إلى 26 من هذا الأمر وذلك عندما لا تتوفر كافة شروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد أو عند انتهاء آجال القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي هذه الحالة تحدد مصالح الديوانة مدة مكوث هذه البضائع تحت هذا النظام وآجال استخلاص الإتاوة المنصوص عليها بالفصلين 238 و239 من مجلة الديوانة.

الفصل 31

مع مراعاة أحكام الفصول من 233 إلى 242 من مجلة الديوانة، يمكن للمدير العام للديوانة منح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد للحالات الأخرى غير المنصوص عليها بالفصول من 3 إلى 26 من هذا الأمر.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 30 من هذا الأمر.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 32

لا يتم منح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي أو الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد بالنسبة للبضائع التي بحكم طبيعتها تستهلك أو تندثر خلال استعمالها تحت هذا النظام.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 33

يجب أن تبقى البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت على حالتها وتعتبر مقبولة عمليات الإصلاح والصيانة بما في ذلك التفكيك قصد إعادة التركيب في إطار عمليات الإصلاح أو التعديل اللازمة لاستعمال البضائع تحت نظام القبول المؤقت.

الفصل 34

مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصلين 238 و239 من مجلة الديوانة والشروط الواردة بهذا الأمر تتولى مصالح الديوانة ضمن ترخيص الانتفاع

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

بنظام القبول المؤقت تحديد الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى لها.

الفصل 35

وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 1

قائمة الأمتعة الشخصية للمسافرين وقائمة البضائع الموردة لغرض رياضي

I ـ الأمتعة الشخصية للمسافرين :

1 ـ الملابس.

2 ـ مواد التجميل والاغتسال.

3 ـ الحلي والمجوهرات الشخصية.

4 ـ أجهزة التصوير الفوتوغرافي والأجهزة السينمائية الخاصة بالتقاط المناظر والمصحوبة بكمية معقولة من الأشرطة والتوابع.

5 ـ أجهزة العرض المرئي المحمولة للشرائح السلبية أو للأشرطة وتوابعها وكذلك كمية معقولة من الشرائح السلبية أو الأشرطة.

6 ـ أجهزة كاميرا الفيديو وأجهزة التسجيل المرئي المحمولة المصحوبة بكمية معقولة من الأشرطة.

7 ـ الآلات الموسيقية المحمولة.

8 ـ فونوغراف محمول مع أقراص.

9 ـ أجهزة تسجيل واستنساخ الصوت المحمولة بما في ذلك أجهزة الإملاء المسموع، مع الأشرطة الخاصة بها.

10 ـ أجهزة استقبال البث الإذاعي المحمولة.

11 ـ أجهزة استقبال البث التلفزي المحمولة.

12 ـ الآلات الكاتبة المحمولة.

13 ـ الآلات الحاسبة المحمولة.

14 ـ الحواسيب الشخصية المحمولة.

15 ـ مناظير تقريب الرؤية المحمولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

16 ـ العربات الخاصة بالأطفال.

17 ـ الكراسي المتنقلة الخاصة بالعجز.

18 ـ الآليات والتجهيزات الرياضية بما في ذلك على سبيل المثال معدات إقامة المخيمات ومعدات الصيد البحري والتجهيزات الخاصة بمتسلقي الجبال ومعدات الغطس وأسلحة الصيد البري مع الخراطيش والدرجات الهوائية والزوارق أو القوارب الرياضية التي يقل طولها عن 5,5 مترا ومضارب التنس وألواح التزحلق على الماء والألواح الشراعية وتجهيزات رياضة الصولجان والأجنحة الدالية ومعدات الوقاية من المنحدرات.

19 ـ أجهزة الديلزة (غسل الكلي) المحمولة والمعدات الطبية المشابهة وكذلك الأشياء التي تستعمل مرة واحدة والموردة لغرض استعمالها مع تلك المعدات.

20 ـ المعدات الأخرى ذات الطابع الشخصي بشكل بين وجلي.

II ـ البضائع الموردة لغرض رياضي :

1 ـ معدات ألعاب القوى، مثل :

ـ حواجز القفز العالي،

ـ الرماح والأقراص وعصي القفز بالزانة والأثقال والمطارق.

2 ـ معدات ألعاب الكرة، مثل :

ـ الكرات بكافة أنواعها،

ـ المضارب والمطارق والهراوات والعصي والعكازات وما شابهها،

ـ المشابك باختلاف أنواعها،

ـ قوائم مرمى الأهداف.

3 ـ معدات الرياضة الشتوية، مثل :

ـ ألواح عصي التزلج على الجليد،

ـ أحذية التزلج،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الزلاقات العامة أو زلاقات سباق السرعة،
- معدات لعبة الرمية.

4 - الملابس والأحذية والقفازات وأغطية الرأس المخصصة لممارسة الرياضة بكافة أنواعها... إلخ

5 - المعدات المخصصة لممارسة الرياضة البحرية، مثل :
- الزوارق أو القوارب،
- المراكب الشراعية أو ذات المجاديف والطائرات والمجاديف،
- الطائرات المائية والأشرعة.

6 - العربات مثل السيارات والدراجات النارية والسفن،

7 - المعدات المختصة للتظاهرات المختلفة، مثل :
- أسلحة الرماية الرياضية والذخيرة الخاصة بها،
- الدراجات الهوائية،
- الأقواس والسهام،
- معدات المبارزة بالسيف،
- معدات الجمباز،
- البوصلات،
- الزرابي الخاصة برياضة المصارعة الرومانية والمصارعة اليابانية،
- معدات رفع الأثقال،
- معدات رياضة الفروسية وعربات السباق المجرورة بحصان،
- واقيات المنحدرات والأجنحة الدالية والألواح الشراعية،
- معدات التسلق،
- الأشرطة الموسيقية المخصصة لمرافقة العروض الفنية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

8 ـ المعدات الثانوية، مثل :

ـ معدات القياس وعرض النتائج،

ـ المعدات المخصصة لتحاليل الدم والبول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 2

قائمة معدات الترفيه لرجال البحر

أ ـ الكتب والمطبوعات، مثل :

ـ الكتب بكافة أنواعها،

ـ دروس التعليم بالمراسلة،

ـ الصحف والنشريات الدورية،

ـ المطويات التي تتضمن معلومات حول مرافق الترفيه المتوفرة في المرافئ.

ب ـ المواد السمعية البصرية، مثل :

ـ أجهزة تسجيل واستنساخ الصوت والصورة،

ـ أجهزة التسجيل ذات الأشرطة المغناطيسية،

ـ منظومات استقبال البث الإذاعي ومنظومات استقبال البث التلفزي،

ـ أجهزة العرض المرئي،

ـ أجهزة التسجيل على أقراص وأشرطة مغناطيسية (دروس لغات، برامج إذاعية، تهاني، موسيقى ووسائل ترفيه)،

ـ الأشرطة المطبوعة والمحمضة،

ـ الشرائح السلبية،

ـ أشرطة الفيديو.

ت ـ المواد الرياضية، مثل :

ـ الملابس الرياضية،

ـ الكرات بكافة أنواعها،

ـ المضارب والشباك،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- لعبات الجسور،
- معدات ألعاب القوى،
- معدات الجمباز.

ث - المعدات المخصصة لممارسة ألعاب مسلية، مثل :

- اللعب الشعبية،
- الآلات الموسيقية،
- المعدات والملحقات المسرحية للهواة،
- المعدات الخاصة بالرسم الفني والنحت والمشغولات الفنية ونسج الزرابي... إلخ،

ج - مواد الطقوس والعبادة.

ح - المكونات وقطع الغيار وملحقات الترفيه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 3

وثائق ومعدات الدعاية السياحية

أ ـ الأشياء المخصصة للعرض في مكاتب الممثلين المعتمدين أو المراسلين المعينين من قبل الهيئات الرسمية الوطنية السياحية أو في مواقع أخرى معتمدة من قبل السلطات الديوانية للدولة العضو في اتفاقية القبول الوقتي، واللوحات والرسوم والصور الفوتوغرافية وتكبيرات الصور الفوتوغرافية المؤطرة والكتب الفنية ولوحات الرسم المحفورة أو الحجرية والمنحوتات والمفروشات والمشغولات الفنية الأخرى المشابهة.

ب ـ معدات عرض المنتوجات (واجهات العرض الزجاجية والحوامل والموارد المشابهة) بما في ذلك الأجهزة الكهربائية أو الميكانيكية اللازمة لتشغيل تلك المعدات.

ت ـ الأشرطة الوثائقية والأقراص أو الأشرطة المغناطيسية المطبوعة والتسجيلات الصوتية الأخرى والمخصصة لحصص عروض مجانية، باستثناء تلك الموجهة إلى الدعاية التجارية وتلك المطروحة للبيع بشكل شائع في الدولة العضو في اتفاقية القبول الوقتي.

ث ـ الأعلام أو الرايات بعدد معقول.

ج ـ الديورامات والمانشيتات والشرائح السلبية وكليشيهات الطباعة والسلبيات الفوتوغرافية.

ح ـ العينات بعدد معقول من منتوجات الصناعة التقليدية الوطنية والأزياء الجهوية والمواد المشابهة الأخرى ذات الطابع الفولكلوري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 4

قائمة المعدات البيداغوجية والعلمية

أ) أجهزة تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور، مثل :

. الكشافات والشرائح السلبية أو الأشرطة الثابتة،

. كشافات السينما،

. الكشافات الاستعادية والمناظير الدوارة،

. أجهزة التسجيل المغناطيسي الصوتي وأجهزة التسجيل المغناطيسي البصري ومناظير الصور المتحركة،

. الدوائر المغلقة التلفزية،

ب . حوامل الصوت أو الصورة، مثل :

. الشرائح السلبية والأشرطة الرقيقة (الميكروفيلم).

. الأشرطة السينمائية،

. التسجيلات المعتمة (الأشرطة المعتمة، الأشرطة المغناطيسية والأقراص)،

. أشرطة الفيديو،

ت) المعدات الخصوصية، مثل :

. المعدات البيبلوغرافية والسمعية البصرية الخاصة بالمكتبات،

. المكتبات المتجولة،

. مخابر اللغات،

. المختبرات المتجولة الموجهة للتعليم والبحث العلمي،

. معدات الترجمة الحينية،

. آلات التعليم المبرمج، الميكانيكية منها أو الإلكترونية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الأشياء المصممة خصيصا للتعليم أو التدريب المهني للأشخاص المعاقين.

ث) المعدات الأخرى، مثل :

- اللوحات الحائطية والأمثلة المصغرة والرسوم التخطيطية والأمثلة والصور الفوتوغرافية والرسوم.

- الأدوات والأجهزة والنماذج المصممة خصيصا لغرض العرض.

- مصممات الأشياء المصاحبة الخاصة بالإعلام البيداغوجي البصري أو الصوتي المعدة لغرض تدريس موضوع معين (حقيبة بيداغوجية).

- معدات وآلات وأدوات وأدوات آلية لتعليم التقنيات أو الحرف.

- المعدات بما في ذلك العربات المعدة أو الملائمة خصيصا لاستعمالها لأغراض العاملين في مجال النجدة أو الإغاثة، والمخصصة لتدريب الأشخاص المطلوب منهم تقديم النجدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 712 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط شروط وطرق إرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير والمستخلصة عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخـــاصة الفصلين 171 و298 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط الشروط والطرق العملية لإرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير والمستخلصة عند التوريد،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمنح نظام إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل إن وجدت المنصوص عليه بالفصل 298 من مجلة الديوانة إلى المصدر الحقيقي أو المودع لبضائع أجنبية تمت تونستها باستخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها أو لبضائع تونسية تم صنعها انطلاقا من مدخلات أجنبية تم استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها عند توريدها.

الفصل 2

1 ـ يتم تقديم المطلب المتعلق بإرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل للإدارة العامة للديوانة وجوبا من طرف المصدر الحقيقي أو المودع للبضائع المعدة للتصدير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب أن ينص هذا المطلب المحرر بصفة دقيقة على النموذج المعد للغرض من قبل مصالح الديوانة على النوع والوزن الصافي والكمية والقيمة وبلد المنشأ وتاريخ التوريد وكل الأوصاف الخاصة بالبضاعة التي سيتم تصديرها على حالتها أو بالمدخلات ذات المنشأ الأجنبي والتي استعملت في صنع المنتوج التعويضي المتحصل عليه والمزمع تصديره والذي تم لأجله طلب إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل.

إذا كان المصدر أو المودع للبضائع المعدة للتصدير ليس هو المورد المباشر لهذه البضائع أو للمدخلات التي استعملت في صنع المنتوج التعويضي المزمع تصديره فإن إثبات توريد هذه البضائع أو المدخلات يتم بمقتضى فواتير الشراء وتصاريح التوريد المسلمة من قبل المورد.

2 ـ يجب أن يدعم المطلب المتعلق بالمنتجات والتي تم صنعها انطلاقا من مدخلات موردة بالملف الفني المعد من قبل المصنع والمؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المعنية بالقطاع والذي يجب أن ينص بكل دقة على :

ـ تركيبة المنتوج التعويضي مع تحديد نسبة المردودية بالنسبة لكل العناصر الداخلة في تركيبه.

ـ الطريقة المستعملة لصنع المنتوج التعويضي موضوع مطلب الإرجاع.

3 ـ إذا سبق تقديم الملف الفني المنصوص عليه بالنقطة 2 أعلاه إلى الإدارة العامة للديوانة وتم التأشير عليه من قبلها فيجب على المصدر أو المودع للبضائع التذكير بمرجعه.

4 ـ علاوة على ما تم التنصيص عليه بالنقطة 2 أعلاه يجب أن تحتوي المطالب على تصريح يشهد فيه المصدر تحت طائلة القانون بصحة كل المعلومات المقدمة.

الفصل 3

1 ـ يمنح القرار المبدئي لإرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل والمحدد لتعريفة الإرجاع من قبل المدير العام للديوانة وذلك بالاعتماد على المعلومات المتوفرة عند دراسة الملف وعند الاقتضاء على

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رأي المصالح المختصة بالوزارة المسؤولة على القطاع إذا تعلق الأمر بتحديد نسبة المردودية للمدخلات الموردة.

2 ـ يقع الرد على مطلب الإرجاع المودع لدى الإدارة العامة للديوانة خلال شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ إيداعه.

3 ـ يكون القرار المبدئي نافذ المفعول لمدة اثني عشر شهرا ويمكن التمديد فيه بناء على مطلب من المنتفع طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

4 ـ يمكن إعادة النظر في قرار الموافقة المبدئية أو قرار إرجاع المعاليم الديوانية الممنوحة بطلب من المنتفع أو بمبادرة من الإدارة.

الفصل 4

1 ـ لا يسمح بإرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل إلا بمقتضى قرار موافقة مبدئية صادر عن المدير العام للديوانة يكون سابقا لتصدير البضاعة.

2 ـ غير أنه وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 298 من مجلة الديوانة يمكن أن يسبق التصدير إيداع المطلب المتعلق بالحصول على قرار الموافقة المبدئية لإرجاع المعاليم الديوانية والآداءات ذات الأثر المماثل.

في هذه الحالة يتعين على المصدر الحقيقي أو المودع للبضاعة طلب إرجاع المعاليم الديوانية والآداءات ذات الأثر المماثل وذلك باكتتابه لتصريح ديواني مفصل خاص بنظام إرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير مع التزامه بتقديم المطلب المتعلق بإرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر إلى الإدارة العامة للديوانة في ظرف لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تسجيل تصريح التصدير على أن تؤخذ عينات نموذجية من البضاعة المصدرة من قبل مصالح الديوانة حسب نفس القواعد المطبقة في هذا الشأن في حالة الالتجاء إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني المنصوص عليها بالفصل 411 من مجلة الديوانة وقرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2009 والمتعلق بضبط طرق رفع العينات والحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

لا يمكن إرجاع المعاليم الديوانية إلا بعد :

1 ـ التأكد من التصدير الفعلي للبضاعة موضوع الإرجاع من قبل مصالح الديوانة. وتكون معاينة التصدير الفعلي للبضاعة على النحو التالي :

ـ بالنسبة للتصدير الواقع عن طريق البحر أو الجو بعد وضع البضاعة على متن السفينة أو على متن الطائرة.

ـ بالنسبة للتصدير الواقع عن طريق البر بعد معاينة مرور البضاعة إلى الخارج من قبل مصالح الديوانة.

2 ـ التأكد من الدخول الفعلي للبضاعة إلى مستودع خزن ديواني وموضوع تحت الرقابة الديوانية قصد تصديرها نهائيا في وقت لاحق شريطة أن لا تتجاوز المدة الجملية لمكوث هذه البضاعة في المستودع سنتين باستثناء التمديد المحتمل لهذه المدة من قبل المدير العام للديوانة. ويقع ترتيب البضائع موضوع الإرجاع داخل المستودع على حدة مع مسك دفتر يقع إعداده خصيصا للغرض يبين دخول وخروج هذه البضائع.

الفصل 6

1 ـ بالاعتماد على مطلب إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المقدم من قبل المصدر الحقيقي أو المودع للبضائع المصدرة والذي يجب أن يكون مدعما بنسخة من قرار الموافقة المبدئية أو من قرار الإرجاع وبنظير من تصريح التصدير، يتم تحديد المبلغ المقرر إرجاعه حسب التعريفة المضبوطة بقرار الموافقة المبدئية أو بقرار الإرجاع المشار إليهما بالفصل 3 أعلاه من قبل قابض الديوانة بمكتب التصدير ويرجع هذا المبلغ لصاحب الحق.

2 ـ يتعين إصدار مقرر في إرجاع المبلغ المستحق للمصدر الحقيقي أو للمودع للبضاعة من قبل قابض الديوانة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما انطلاقا من تاريخ تقديم مطلب الإرجاع لدى قابض الديوانة.

3 ـ يقوم مقرر إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل الصادر عن قابض الديوانة مقام وثيقة دفع بعد التنصيص صلبه من قبل المنتفع على قبض المقدار المذكور بالوثيقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4 ـ عند حلول الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الخامس من هذا الأمر يؤدي تواصل تواجد بضاعة بمستودع ديواني انتفعت بإرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل إن وجدت ولم يتم تصديرها في المواعيد المحددة إلى إرجاع مبلغ المعاليم والأداءات التي تم الحصول عليها إلى الخزينة.

الفصل 7

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط الشروط والطرق العملية لإرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير والمستخلصة عند التوريد المشار إليه أعلاه.

الفصل 8

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1326 لسنة 2009 مؤرخ في 28 أفريل 2009 يتعلق بضبط المقاييس والحالات المعنية بالإعفاء من الضمان ونسبة الضمان الجزئي التقديري بخصوص الأنظمة الديوانية التوقيفية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 144 منها،

وعلى الأمر عدد 422 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد الضمان التقديري لضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على الواردات تحت نظام الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي،

وعلى الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 والمتعلق بضبط حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر المقاييس والحالات المعنية بالإعفاء من الضمان ونسبة الضمان الجزئي التقديري بخصوص الأنظمة الديوانية التوقيفية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الأول

الحالات المعنية بالإعفاء من الضمان بخصوص الأنظمة الديوانية التوقيفية

القسم 1

العبور الداخلي

الفصل 2

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات العبور الداخلي المنجزة من قبل المنتفع بالنظام التوقيفي وذلك من مكتب الديوانة عند التوريد في اتجاه محل المؤسسة المنتفعة بأحد الأنظمة التوقيفية ومن محل نفس المؤسسة في اتجاه مكتب الديوانة عند التصدير.

وفي هذه الحالة يعتمد الضمان المكتتب عند الحصول على النظام التوقيفي المعني أو إحدى الصيغ المعوضة له والمحددة طبقا للفصل 145 من مجلة الديوانة لتغطية عملية العبور الداخلي التي يتعين إنجازها طبقا للشروط المحددة من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 3

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات العبور الداخلي المنجزة من قبل مستغل مخزن ومساحة التسريح الديواني وذلك من مكتب الديوانة عند التوريد في اتجاه مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير وعمليات العبور الداخلي من مخزن ومساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير في اتجاه مكتب الديوانة عند التصدير.

وفي هذه الحالة يعتمد الضمان الإجمالي السنوي المكتتب لتغطية عمليات مكوث البضائع في مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير لتغطية عملية العبور الداخلي.

الفصل 4

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات العبور الداخلي المنجزة من قبل أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 118 من مجلة الديوانة والمنتفع بنظام الرفع مع الإمهال في الدفع عند تسريح البضائع الموردة بمحلات مؤسسته أو انطلاقا من محلات مؤسسته في اتجاه المكتب الحدودي للتصدير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات العبور الداخلي بواسطة النقل جوا والمنجزة من قبل شركات النقل الجوي المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي تبرم لهذا الغرض اتفاقية مع الإدارة العامة للديوانة.

تضبط هذه الاتفاقية خاصة الشروط التي يتم بمقتضاها إعداد بيان حمولة العبور الجوي الداخلي وشروط تصفية بيان الحمولة الخاص بالبضائع عند قدومها من الخارج وشروط التعهد بالبضائع ووضعها تحت قيد الديوانة بمكتب الوجهة.

الفصل 6

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات العبور الداخلي بواسطة السكك الحديدية والمنجزة من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية والتي تبرم لهذا الغرض اتفاقية مع الإدارة العامة للديوانة.

تضبط هذه الاتفاقية خاصة الشروط التي يتم بمقتضاها إعداد بيان الحمولة للعبور الداخلي بواسطة السكك الحديدية وشروط تصفية بيان الحمولة الخاص بالبضائع عند قدومها من الخارج وشروط التعهد بالبضائع ووضعها تحت قيد الديوانة بمكتب الوجهة.

كما تضبط الاتفاقية عند التصدير شروط التعهد بالبضائع المصرح بها للتصدير وخاصة إعداد التصريح الموجز المتضمن لمراجع الأذون بالوسق الخاصة بالبضائع المنقولة للتصدير.

الفصل 7

مع مراعاة أحكام الفصل 164 من مجلة الديوانة، يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات النقل البحري الساحلي بالنسبة للبضائع الموردة والتي لم يقدم في شأنها تصريح ديواني مفصل والمنجزة من قبل الناقلين البحريين المنصوص عليهم بالفصل 291 من مجلة الديوانة والذين أبرموا لهذا الغرض اتفاقية مع الإدارة العامة للديوانة.

تضبط هذه الاتفاقية خاصة الشروط التي يتم بمقتضاها إعداد بيان حمولة النقل البحري الساحلي وشروط تصفية بيان الحمولة الخاص بالبضائع عند قدومها من الخارج وشروط التعهد بالبضائع ووضعها تحت قيد الديوانة بمكتب الوجهة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم 2

المستودعات الديوانية

الفصل 8

مع مراعاة أحكام الفصلين 176 و180 من مجلة الديوانة يعفى المودع الذي تم اكتتاب التصريح الديواني باسمه بدخول البضائع إلى المستودع العمومي أو إلى المستودع الخاص لحساب الغير من دفع الضمان المستوجب على البضائع المودعة.

القسم 3

التحويل تحت مراقبة الديوانة

الفصل 9

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات استكمال الصنع المنجزة بمقتضى عقد مناولة لحساب مؤسسة منتفعة بنظام التحويل للتصدير الكلي لدى مؤسسة أخرى تعمل تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة أو لدى مؤسسة تعمل تحت نظام التحويل الفعال.

القسم 4

القبول المؤقت

الفرع 1

الحاويات والأغلفة والأوعية ولوحات التحميل

الفصل 10

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عند القبول المؤقت :

- الحاويات الموردة من قبل المتعامل الذي يقتضي نشاطه المهني أن يكون متعهدا بالبضاعة المنقولة دوليا طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- الأغلفة والأوعية الموردة فارغة والحاملة لعلامات غير قابلة للمسح أو الإزالة،

- لوحات التحميل.

يتم منح الإعفاء طبقا للشروط المحددة بالأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب على المنتفع بالنظام إيداع التزام كتابي بإعادة تصدير البضاعة المعنية ويمكن أن يكون هذا الالتزام في صيغة تعهد عام سنوي.

الفرع 2

الأمتعة الشخصية للمسافرين والبضائع الموردة لغرض رياضي ومعدات الترفيه لرجال البحر

الفصل 11

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عند القبول المؤقت :

- الأمتعة الشخصية للمسافرين،
- البضائع الموردة لغرض رياضي،
- معدات الترفيه لرجال البحر.

يتم منح الإعفاء طبقا للشروط المحددة بالأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

ويجب على المنتفع بالنظام تقديم قائمة مفصلة في البضائع المعنية واكتتاب التزام كتابي بإعادة تصديرها.

ويمكن لمصالح الديوانة أن تشترط إيداع تصريح كتابي عندما يكون مجموع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد على البضائع المذكورة مرتفعا أو إذا وجدت مخاطر جدية تتعلق بعدم احترام الالتزامات المترتبة عن وضع هذه البضائع تحت نظام القبول المؤقت.

الفرع 3

وسائل النقل للاستعمال الخاص

الفصل 12

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان وسيلة النقل البري أو البحري أو الجوي الموردة من قبل شخص غير مقيم بغرض الاستعمال الشخصي في إطار نظام القبول المؤقت وذلك طبقا للشروط المحددة بالأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

ويجب على المنتفع بالنظام اكتتاب التزام كتابي بإعادة تصدير وسيلة النقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفرع 4

المعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر

والمعدات البيداغوجية والعلمية

الفصل 13

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عند القبول المؤقت :

- المعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر،

- المعدات البيداغوجية والعلمية.

يتم منح الإعفاء طبقا للشروط المحددة بالأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

ويجب على المنتفع بالنظام تقديم قائمة مفصلة في البضائع المعنية واكتتاب التزام كتابي بإعادة تصديرها.

ويمكن لمصالح الديوانة أن تشترط إيداع تصريح كتابي عندما يكون مجموع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد على البضائع المذكورة مرتفعا أو إذا وجدت مخاطر جدية تتعلق بعدم احترام الالتزامات المترتبة عن وضع هذه البضائع تحت نظام القبول المؤقت.

الفرع 5

المعدات المخصصة لمجابهة آثار الكوارث

الفصل 14

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عند القبول المؤقت المعدات المخصصة لمجابهة آثار الكوارث.

يتم منح الإعفاء طبقا للشروط المحددة بالأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم 5

التصدير المؤقت

الفرع 1

الحاويات والأغلفة والأوعية ولوحات التحميل

الفصل 15

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عند التصدير المؤقت :

- الحاويات المصدرة من قبل المتعامل الذي يقتضي نشاطه المهني أن يكون متعهدا بالبضاعة المنقولة دوليا طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- الأغلفة والأوعية المصدرة فارغة والحاملة لعلامات غير قابلة للفسخ أو الإزالة،

- لوحات التحميل.

ويجب على المنتفع بالنظام إيداع التزام كتابي بإعادة توريد البضاعة المعنية ويمكن أن يكون هذا الالتزام في صيغة تعهد عام سنوي.

الفرع 2

الأمتعة الشخصية والبضائع المصدرة وقتيا لغرض رياضي ومعدات الترفيه لرجال البحر ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص

الفصل 16

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات التصدير المؤقت للبضائع التالية :

- الأمتعة الشخصية والبضائع المخصصة للاستعمال في نشاط رياضي كما هي محددة بالملحق (1) من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه والمصدرة من قبل الشخص المقيم بصفة اعتيادية داخل التراب الديواني للبلاد التونسية والمسافر للإقامة مؤقتا بالخارج،

- معدات الترفيه لرجال البحر كما هي محددة بالملحق (2) من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- وسيلة النقل ذات الاستعمال الخاص المصدرة من قبل الشخص المقيم بصفة اعتيادية داخل التراب الديواني للبلاد التونسية والمسافر للإقامة مؤقتا بالخارج.

ويجب على المنتفع بالنظام :

- تقديم قائمة مفصلة في البضائع المعنية، باستثناء حالة وسيلة النقل للاستعمال الخاص،

- اكتتاب التزام كتابي بإعادة توريد البضاعة المعنية.

ويمكن لمصالح الديوانة أن تشترط إيداع تصريح كتابي إذا وجدت مخاطر جدية تتعلق بعدم احترام الالتزامات المترتبة عن وضع هذه البضائع تحت نظام التصدير المؤقت.

الفرع 3

المعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر والمعدات البيداغوجية والعلمية والمعدات المخصصة لمجابهة آثار الكوارث

الفصل 17

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات التصدير المؤقت للبضائع التالية :

- المعدات الطبية والجراحية ومعدات المخابر عندما يتم إرسال هذه المعدات في إطار إعارة بناءا على طلب صادر عن مستشفى أو عن مؤسسة صحية موجودة خارج التراب الديواني التونسي تكون في حاجة أكيدة لتغطية نقص في تجهيزاتها واستعمالها لغايات التشخيص أو العلاج،

- المعدات البيداغوجية والعلمية كما هي محددة بالملحق (4) من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه عندما تكون على ملك شخص مقيم داخل التراب الديواني للبلاد التونسية وتكون مصدرة لفائدة مؤسسة علمية أو مؤسسة تعليم أو مؤسسة بحث علمي أو مؤسسة تكوين مهني، عمومية أو خاصة مصادق عليها،

- المعدات المخصصة لمجابهة آثار الكوارث.

ويجب على المنتفع بالنظام تقديم قائمة مفصلة في البضائع المعنية واكتتاب التزام كتابي بإعادة توريدها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لمصالح الديوانة أن تشترط إيداع تصريح كتابي إذا وجدت مخاطر جدية تتعلق بعدم احترام الالتزامات المترتبة عن وضع هذه البضائع تحت نظام التصدير المؤقت.

الفرع 4

المعدات والتجهيزات المصدرة قصد إنجاز أشغال

الفصل 18

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عند التصدير المؤقت لمعدات وتجهيزات قصد إنجاز أشغال خارج التراب الديواني للبلاد التونسية.

لا يمنح الإعفاء من الضمان إلا بعد تقديم كافة المؤيدات الضرورية لإثبات وجود صفقة لإنجاز أشغال بالخارج وإذا أمكن لمصالح الديوانة متابعة تسوية وضعية البضائع المصدرة وقتيا.

الفرع 5

حالات أخرى للتصدير المؤقت مع الإعفاء من الضمان

الفصل 19

يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي من الضمان عمليات التصدير المؤقت للبضائع التالية :

- حوامل الصوت والصورة المخصصة للعرض أو المعاينة قبل السماح بترويجها التجاري خارج التراب الديواني التونسي،

- حوامل الصوت والصورة المصدرة وقتيا لأغراض إضافة المؤثرات الصوتية أو الدبلجة أو إعادة النسخ أو لإجراء أي أعمال تقنية أخرى خارج التراب الديواني التونسي،

- حوامل الصوت والصورة والمعلومات المتضمنة لتسجيلات والمرسلة مجانا في إطار التصدير المؤقت والمخصصة لاستعمالها في المعالجة الآلية للمعلومات خارج التراب الديواني التونسي،

- معدات الدعاية والإشهار السياحي كما هي محددة بالملحق (3) من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه،

- المعدات المهنية عندما تكون على ملك شخص مقيم داخل التراب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الديواني للبلاد التونسية وتكون مصدرة لفائدة شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية،

- القوالب والأشكال والصور والأمثلة المصغرة وأدوات القيس والتعيير والمراقبة والمعدات المماثلة والمعدات الخاصة عندما تكون على ملك شخص مقيم داخل التراب الديواني التونسي ويتم استعمالها من قبل شخص مقيم خارج التراب الديواني التونسي شريطة أن يتم توريد المنتوج المتحصل عليه من استعمالها إلى التراب الديواني التونسي،

- البضائع المصدرة لإخضاعها لاختبارات أو تجارب خارج التراب الديواني التونسي،

- البضائع المصدرة في إطار عقد يتضمن شرطا بإخضاعها للاختبار على أن يتم فعليا إخضاعها إلى هذا الاختبار،

- البضائع المستعملة لانجاز اختبارات أو تجارب والتي لا تندرج في إطار نشاط يهدف إلى تحقيق أرباح،

- العينات المصدرة بكميات معقولة وذلك حصرا بغرض التقديم أو العرض خارج التراب الديواني التونسي،

- وسائل الإنتاج المصدرة بصفتها بضاعة تعويض والتي يتم وضعها بصفة وقتية مجانا على ذمة الحريف من قبل المزود أو من قبل المتعهد بإصلاحها المقيم داخل التراب الديواني التونسي وذلك في انتظار تسليم أو إصلاح البضاعة المماثلة،

- البضائع المعدة للعرض أو الاستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم والمعدات اللازمة للاستعمال خلال الندوات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية والحيوانات الحية المعدة للعرض أو المشاركة في تظاهرات والتي لا يكون الهدف الأساسي من تنظيمها البيع،

- قطع الغيار والمكملات والتجهيزات المستعملة للإصلاح والصيانة بما في ذلك التفكيك لغرض إعادة التركيب في إطار عملية إصلاح أو تعديل أو للمحافظة على البضائع الموضوعة تحت نظام التصدير المؤقت.

ويجب على المنتفع بالنظام تقديم قائمة مفصلة في البضائع المعنية واكتتاب التزام كتابي بإعادة توريدها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لمصالح الديوانة أن تشترط إيداع تصريح كتابي إذا وجدت مخاطر جدية تتعلق بعدم احترام الالتزامات المترتبة عن وضع هذه البضائع تحت نظام التصدير المؤقت.

العنوان الثاني

نسبة الضمان الجزئي التقديري والحالات المعنية

القسم 1

نظام التحويل الفعال والتحويل للتصدير الجزئي

الفصل 20

يمكن لمصالح الديوانة تعويض الضمان الكامل للمعاليم والأداءات المستوجبة على الواردات من المواد الأولية والمواد نصف المصنعة في إطار نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للتصدير الجزئي أو في إطار نظام التحويل الفعال بضمان جزئي تقديري.

حددت نسبة الضمان الجزئي التقديري بـ 5% من قيمة الواردات.

يمكن أن يكون الضمان الجزئي التقديري في صيغة ضمان سنوي إجمالي تقديري طبقا للشروط التي تحددها مصالح الديوانة.

القسم 2

نظام التحويل غير الفعال

الفصل 21

يمكن لمصالح الديوانة تعويض الضمان الكامل للمعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع المصدرة وقتيا تحت نظام التحويل غير الفعال بضمان جزئي تقديري.

حددت نسبة الضمان الجزئي التقديري بـ 5% من قيمة الصادرات.

الفصل 22

تلغى أحكام الأمر عدد 422 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتحديد الضمان التقديري لضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على الواردات تحت نظام الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي المشار إليه أعلاه.

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

الفصل 23

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1327 لسنة 2009 مؤرخ في 28 أفريل 2009 يتعلق بضبط حالات وشروط تطبيق أحكام الفصل 273 من مجلة الديوانة بخصوص البضائع العائدة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالمعلوم على الاستهلاك كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 273 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لشروط تطبيق الفصلين 159 و170 من المجلة القمرقية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تعتبر "بضائع عائدة" على معنى الفصل 273 من مجلة الديوانة البضائع التونسية أو التي تمت تونستها على معنى الفصل 137 فقرة 2 (ب) من مجلة الديوانة والتي يتم إعادة توريدها إلى التراب الديواني التونسي بعد أن تم تصديرها سابقا تحت أحد أنظمة التصدير النهائي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

تنتفع بنظام البضائع العائدة البضائع المصدرة سابقا المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر، والتي توجد في إحدى الوضعيات التالية :

1) البضائع التي لم يعد ممكنا وضعها للاستهلاك في بلد الوجهة لأسباب تتعلق بالتشريع المطبق في هذا البلد.

2) البضائع التي تم إرجاعها من قبل المرسل إليه بسبب تضررها أو عدم مطابقتها لبنود العقد.

3) البضائع التي تمت إعادة توريدها بسبب "ظروف أخرى" خارجة عن إرادة المصدر حالت دون استعمالها للأغراض المقصودة، وتوجد في هذه الظروف البضائع التالية :

أ ـ البضائع العائدة إلى التراب الديواني التونسي إثر عيب طرأ سواء عليها أو على وسيلة النقل المحملة على متنها هذه البضائع قبل تسليمها إلى المرسل إليه،

ب ـ البضائع المصدرة سابقا بغرض استهلاكها أو بيعها في إطار معرض تجاري أو تظاهرة أخرى مماثلة ولم يتسن ذلك،

ت ـ البضائع التي تعذر تسليمها إلى المرسل إليه بسبب عجزه البدني أو القانوني على تنفيذ العقد الذي تمت بمقتضاه عملية التصدير،

ث ـ البضائع التي تعذر تسليمها إلى المرسل إليه أو التي وصلت إليه بعد انقضاء آجال التسليم المحددة في العقد الذي تمت بمقتضاه عملية التصدير بسبب أحداث طبيعية أو سياسية أو اجتماعية،

ج ـ البضائع المصدرة في إطار عملية بيع تحت نظام الأمانة ولم يتم بيعها في أسواق بلد الوجهة.

الفصل 3

يمكن أن تنتفع البضائع العائدة والتي توجد في إحدى الوضعيات المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر بالإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 273 من مجلة الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تنتفع البضائع العائدة بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد حتى في الحالة التي تمثل فيها هذه البضائع جزء من البضاعة المصدرة سابقا خارج التراب الديواني التونسي.

تطبق هذه الأحكام كذلك عندما تمثل البضائع العائدة أجزاء أو مكملات تشكل عناصر لآلات أو أدوات أو أجهزة أو أي منتجات أخرى تم تصديرها سابقا خارج الترابي الديواني.

الفصل 5

1) لتطبيق أحكام الفقرة (ب) من الفصل 273 من مجلة الديوانة، تعتبر كذلك بمثابة عمليات ضرورية لحفظ البضائع العمليات التالية :

أ ـ المعالجات وغيرها من العمليات بغرض الإصلاح أو إعادة البضاعة إلى حالتها الأصلية،

ب ـ المعالجات أو العمليات التي تم إجراؤها على البضاعة خارج التراب الديواني التونسي وتبين إثرها عدم ملاءمة البضاعة للاستعمال المقصود،

ت ـ المعالجات أو العمليات التي تم إجراؤها على البضاعة خارج التراب الديواني التونسي والتي لم ينتج عنها سوى تغيير في طريقة عرضها.

تنتفع البضائع الموجودة في إحدى الوضعيات المشار إليها بالنقاط (أ. ب، ت) أعلاه، والعائدة إلى التراب الديواني التونسي بعد تصديرها، بالإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم والأداءات عند التوريد.

2) يتم تطبيق قواعد الجباية الجاري بها العمل في إطار نظام التحويل غير الفعال إذا ما أدت هذه العمليات أو المعالجات التي يمكن أن تكون قد خضعت لها البضائع العائدة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى استخلاص معاليم وأداءات عند التوريد.

3) وإذا كانت العملية التي خضعت لها البضاعة تتمثل في إصلاح أو إعادة إلى الحالة الأولى أصبحت ضرورية إثر حدث غير متوقع طرأ خارج التراب الديواني وإذا ما تم إثبات ذلك لمصالح الديوانة، فإنه يتم منح الإعفاء من المعاليم والأداءات عند التوريد شريطة أن تكون قيمة البضائع العائدة، لم تصبح بسبب هذه العملية، أرفع من قيمتها عند التصدير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

بغرض تطبيق أحكام الفصل 5 فقرة 3 من هذا الأمر :

أ ـ يقصد بعبارة "إصلاح أو إعادة إلى الحالة الأولى أصبحت ضرورية" كل تدخل من شأنه إصلاح عيوب التشغيل أو الأضرار المادية الحاصلة على البضاعة أثناء تواجدها خارج التراب الديواني التونسي والتي لا يمكن من دونها استعمال البضاعة بصفة عادية للاستعمال المقصود،

ب ـ لا تعتبر قيمة البضائع العائدة أرفع من القيمة التي كانت عليها عند التصدير خارج التراب الديواني التونسي رغم العملية التي خضعت لها في الحالة التي لم تتجاوز فيها هذه العملية الحد الأدنى الضروري للسماح بمواصلة استعمال البضائع في نفس الظروف التي كانت متوفرة عند التصدير.

في الحالة التي تقتضي فيها عملية الإصلاح أو الإعادة إلى الحالة الأولى إدماج قطع غيار فإن هذا الإدماج يجب أن يقتصر على القطع الضرورية فقط للسماح بمواصلة استعمال البضائع في نفس الظروف التي كانت متوفرة عند التصدير.

الفصل 7

يمكن لمصالح الديوانة أن تطلب عند منح الإعفاء تقديم كل الوثائق المدعمة لإثبات استيفاء جميع الشروط المحددة بالفصل 3 من هذا الأمر وأن تقوم بكل عمليات المراقبة والتدقيق التي تراها ضرورية.

الفصل 8

في صورة حصول نزاع بين المصرح ومصالح الديوانة يرفع الأمر إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني طبقا لأحكام الفصل 122 من مجلة الديوانة.

الفصل 9

بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا الأمر، تخضع إعادة توريد البضائع التي تم تصديرها إثر تصنيعها في إطار أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة أو تحت نظام التحويل الفعال عند وضعها للاستهلاك إلى دفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على المواد الموردة تحت أحد هذه الأنظمة والداخلة في تصنيع البضائع المعنية.

يتم احتساب مبلغ المعاليم والأداءات المشار إليه أعلاه على أساس قيمة المواد الموردة في تاريخ وضعها تحت نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة أو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تحت نظام التحويل الفعال وعلى أساس النسب المعمول بها في تاريخ إعادة التوريد.

الفصل 10

بالنسبة لحالات الإعفاء المنصوص عليها بهذا الأمر يستوجب الإعفاء من المعاليم والأداءات الداخلية الحصول على شهادة إبراء السند وفقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11

تخضع إعادة توريد البضائع التي انتفعت بإرجاع المعاليم والأداءات ذات الأثر المماثل طبقا لأحكام الفصل 298 من مجلة الديوانة إلى دفع المبالغ التي تم إرجاعها.

الفصل 12

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والضابط لشروط تطبيق الفصلين 159 و170 من المجلة القمرقية المشار إليه أعلاه.

الفصل 13

وزير المالية مكلف بتنفيذ مقتضيات هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2162 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة الأجانب غير المقيمين بعنوان تغيير إقامتهم للاستقرار بالبلاد التونسية وشروط منح هذه الامتيازات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الماليّة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2009،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 272 منها،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995، المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 5 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول

يمكن للأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الأجنبية بعنوان تغيير إقامتهم للاستقرار بالبلاد التونسية الانتفاع مرة واحدة غير قابلة للتجديد بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد :

1 ـ سيارة خاصة واحدة لكل عائلة لا يتجاوز عمرها 3 سنوات في تاريخ دخولها إلى البلاد التونسية.

وتسجل السيارة الموردة في هذا الإطار بسلسلة التسجيل العادية التونسية "ن.ت" ويجب أن تحمل شهادة تسجيلها عبارة "لا يقودها غير مالكها. غير قابلة للتفويت".

2 ـ الأمتعة والأثاث الشخصي المعد لتجهيز محلات الإقامة التي وقع اقتناؤها من طرفهم في حدود قيمة جملية تقدر بخمسة عشر ألف (15.000) دينار لكل عائلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تستثنى من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه الأمتعة والأثاث التي تكتسي صبغة تجارية والمواد المختصة بها الدولة.

الفصل 2

للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر يتعين احترام الشروط التالية مدعمة بوثائق إثبات :

- الحصول على تأشيرة وبطاقة إقامة مؤقتة صالحة لمدة سنة،

- عدم ممارسة عمل مقابل أجر بالبلاد التونسية،

- إثبات دخل سنوي لا يقل عن ثلاثين ألف (30.000) دينار متأتي من الخارج،

- اقتناء مسكن بالبلاد التونسية حسب التشريع الجاري به العمل وبعملة أجنبية قابلة للتحويل وذلك في صورة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفصل الأول من هذا الأمر،

- توريد الأمتعة والأثاث في أجل لا يتجاوز السنتين ابتداء من تاريخ اقتناء محل الإقامة بالبلاد التونسية،

- اكتتاب التزام بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في الأمتعة والأثاث والسيارة المنتفعة بالإعفاء طبقا للأنموذج المعد لهذا الغرض من طرف مصالح الديوانة.

الفصل 3

يحجر استعمال أو قيادة العربة السيارة المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بالنقطة 1 من الفصل الأول من هذا الأمر من طرف شخص آخر غير المنتفع أو قرينه وبدون حضور أحدهما.

ويمكن لمصالح الديوانة أن ترخص بصفة استثنائية وشخصية إلى أبناء المنتفع أو أبناء قرينه في استعمال السيارة.

الفصل 4

لا يمكن الجمع بين الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والنظام الجبائي الممنوح لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج المنصوص عليه بالأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه عندما يكون أحد القرينين من ذوي الجنسية التونسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يشترط في صورة التفويت في السيارة وكذلك الأمتعة والأثاث المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 6

. يمكن لمصالح الديوانة عند القيام بعملية المراقبة والمعاينة اللاحقة وخاصة منها المتعلقة بملفات التسريح الديواني وعند التأكد من تحويل وجهة الأمتعة والأثاث وكذلك العربات السيارة سحب الامتيازات الجبائية مع الاحتفاظ بحق النظر في التتبعات الممكن أن تنتج عن هذه المعاينة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7

وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصول من 22 إلى 35 من مجلة الديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 36 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصول من 26 إلى 26 ثالث عشر من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع القمرقي.

قرّر ما يلي :

أحكام عامة

الفصل الأول

لتطبيق مقتضيات الفصل 23 من مجلة الديوانة، لا تعتبر عمليات بيع العمليات الآتي ذكرها :

- الإرساليات المجانية كالهدايا والعينات والأفصال الإشهارية،

- البضائع الموردة تحت نظام الأمانة، والمرسلة إلى البلاد التونسية، ليس في إطار صفقة بيع، وإنما لغاية بيعها بالبلاد التونسية بأفضل سعر لحساب المزود،

- البضائع الموردة من قبل وسطاء ليس في إطار عملية شراء لفائدتهم بل لغاية بيعها بعد التوريد،

- البضائع الموردة من قبل فروع مؤسسات ليست لها شخصية قانونية مستقلة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- البضائع الموردة في إطار إنجاز عقد كراء أو عقد إيجار مالي،

- البضائع التي تمت إحالتها في إطار إعارة والباقية على ملكية المرسل،

- الفضلات والحطام المورد لغاية إتلافه بالبلاد التونسية.

الفصل 2

لا يعتبر مبلغ الفوائد المستوجبة في إطار عقد تمويل مكتتب من طرف المورد لشراء البضاعة الموردة جزءا من القيمة لدى الديوانة شريطة :

- أن يكون مبلغ الفوائد منفصلا عن الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه للبضائع الموردة،

- أن يكون عقد التمويل كتابيا،

- أن يثبت المورد، في صورة مطالبته بذلك :

* أن الثمن المدفوع فعل أو الذي يتعين دفعه كما تم التصريح به هو الثمن الفعلي للبضاعة الموردة،

* وأن نسبة الفائدة لا تفوق المستوى المعمول به عادة في صفقات مشابهة في نفس الوقت ونفس البلد الذي تمت فيه عملية التمويل.

يتم تطبيق مقتضيات هذا الفصل في حالة توفير التمويل من قبل البائع أو مؤسسة بنكية أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي. كما يتم تطبيق هذه المقتضيات، عند الاقتضاء، في صورة ما إذا تم تقييم البضاعة الموردة بتطبيق طريقة مغايرة لطريقة القيمة التعاقدية.

الفصل 3

عند تحديد القيمة لدى الديوانة طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلة الديوانة بالنسبة إلى البضائع التي لم يقع الدفع الفعلي لثمنها وقت تحديد القيمة لدى الديوانة، فإن الثمن الذي يتعين دفعه على البضائع في ذلك الوقت يعتمد كأساس لتقييمها لدى الديوانة.

الفصل 4

عندما تمثل البضاعة المصرح بها لدى الديوانة جزءا من كمية أكبر من نفس البضائع المقتناة في إطار صفقة وحيدة، يكون الثمن المدفوع فعلا أو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الذي يتعين دفعه في مفهوم الفصل 23 فقرة 1 من مجلة الديوانة هو الثمن الذي يتم احتسابه نسبيا على الكميات المصرح بها بالنسبة إلى الكمية الجملية المقتناة.

كما يطبق الاحتساب النسبي للثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه في حالة الفقدان الجزئي للبضائع المطلوب تقييمها أو في حالة تضررها قبل وضعها للاستهلاك.

الفصل 5

إذا تضمن الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه المشار إليه بالفصل 23 فقرة 1 من مجلة الديوانة مبلغا يمثل أداء محليا مستوجبا على تلك البضائع في بلد المنشأ أو بلد التصدير، فإن هذا المبلغ لا يتم إدماجه في القيمة لدى الديوانة وذلك بشرط أن يثبت المورد لمصالح الديوانة أن تلك البضاعة قد تم أو سيتم إعفاؤها من هذا الأداء.

الفصل 6

إذا ثبت عند تطبيق أحكام الفصل 23 من مجلة الديوانة أن عملية البيع أو ثمن البضائع الموردة كان خاضعا لشرط معين أو لإسداء خدمة معينة يمكن تحديد قيمتها بالنسبة إلى البضائع المطلوب تقييمها فإنه يتم اعتبار هذه القيمة بمثابة دفع غير مباشر من المشتري إلى البائع لجزء من الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه، على ألا يتعلق ذلك الشرط أو تلك الخدمة بـ :

أ ـ أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 23 فقرة 3 ـ نقطة ب من مجلة الديوانة.

ب ـ أحد العناصر التي يتعين إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه بمقتضى أحكام الفصل 30 من مجلة الديوانة.

الفصل 7

1 ـ لغرض تطبيق أحكام الفصل 23 فقرة 3 ـ نقطة ب من مجلة الديوانة، يقصد بعبارة "الأنشطة المتعلقة بالترويج التجاري" كل الأنشطة المتصلة بالإشهار وبتنمية بيوعات البضائع المعنية وكذلك كل الأنشطة المتعلقة بالضمانات المتصلة بها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ تعتبر تلك الأنشطة التي قام بها المشتري قد تم القيام بها لحسابه الخاص حتى وإن كانت نتيجة إلتزام محمل على المشتري بمقتضى اتفاق مبرم مع البائع.

الفصل 8

لغرض تطبيق أحكام الفصل 27 فقرة 1 نقطة ب من مجلة الديوانة، يقصد بـ "وقت يلي تاريخ توريد البضائع المطلوب تقييمها..."، التاريخ الذي تم فيه بيع البضائع الموردة أو بيع بضائع مطابقة أو مماثلة موردة بكميات كافية تمكن من تحديد سعر الوحدة.

الفصل 9

إذا تم اعتماد معلومات غير التي قدمها المنتج أو غير التي قدمت باسمه لتحديد القيمة المحتسبة، فإن مصالح الديوانة تعلم المصرح إذا ما قدم طلبا في ذلك بمصدر هذه المعلومات وبالمعطيات المستعملة وبالحسابات التي قامت بها على ضوء هذه المعطيات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 34 فقرة 2 من مجلة الديوانة.

الفصل 10

عندما تكون الأوعية المنصوص عليها بالفصل 30 فقرة ـ 1 نقطة أ ـ المطة الثانية من مجلة الديوانة موضوع عمليات توريد متكررة، فإن كلفتها توزع بطلب من المصرح بطريقة مناسبة وفقا لمبادئ المحاسبة المعتمدة.

الفصل 11

لغرض تطبيق أحكام الفصل 30 من مجلة الديوانة، لا تضاف كلفة البحوث والرسوم الأولية للتصاميم إلى القيمة لدى الديوانة.

الأحكام المتعلقة بالأتاوات وحقوق التراخيص

الفصل 12

1 ـ لغرض تطبيق أحكام الفصل 30 فقرة 1 نقطة ت من مجلة الديوانة، يقصد بالأتاوات وحقوق التراخيص خاصة المدفوعات لاستغلال الحقوق المتعلقة :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. بتصنيع البضائع الموردة خاصة براءات الاختراع والتصاميم والنماذج ومهارات الصنع،

. بالبيع قصد تصدير البضائع الموردة خاصة العلامات التجارية وعلامات الصنع والنماذج المسجلة،

. باستعمال أو بإعادة بيع البضاعة الموردة خاصة حقوق المؤلف وطرق الصنع المدمجة في البضاعة الموردة بطريقة لا يمكن فصلها عنها.

2 . بقطع النظر عن الحالات المنصوص عليها بالفصل 30 فقرة 4 من مجلة الديوانة، لا تضاف الأتاوة أو حق الترخيص إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عندما يتم تحديد القيمة لدى الديوانة للبضاعة الموردة وفقا لأحكام الفصل 23 من نفس المجلة إلا إذا كان هذا الدفع :

. ذا علاقة بالبضاعة المطلوب تقييمها،

. ويمثل شرطا لبيع هذه البضاعة.

الفصل 13

1 . إذا كانت البضاعة الموردة تمثل مدخلا أو عنصرا مكونا لبضاعة مصنعة في البلاد التونسية فإنه لا يتم القيام بتعديل الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه للبضاعة الموردة إلا إذا كانت للأتاوة أو لحق الترخيص علاقة بالبضاعة الموردة.

2 . إن توريد بضاعة غير مجمعة أو بضاعة لا يتم إخضاعها إلا لمناولة طفيفة قبل إعادة بيعها كالمزج أو التغليف أو التعبئة لا يمنع من اعتبار الأتاوة أو حق الترخيص مرتبطا بالبضاعة الموردة.

3 . إذا كانت الأتاوات أو حقوق التراخيص متعلقة في جزء منها فقط بالبضائع الموردة وفي جزء آخر بمدخلات أو بعناصر مكونة تضاف إلى البضائع بعد توريدها أو إذا تعلقت كذلك بإسداء خدمات لاحقة لعملية التوريد، فإن توزيعها بصفة مناسبة لا يتم إلا على أساس معطيات موضوعية وقابلة لتحديد الكمية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

لا تضاف الأتاوة أو حق الترخيص المتعلق بحق استعمال علامة صنع أو علامة تجارة إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع الموردة إلا إذا :

- كانت الأتاوة أو حق الترخيص يتعلق ببضائع أعيد بيعها على حالتها أو بضاعة تكون محل مناولة طفيفة بعد التوريد،

- وكان الترويج التجاري للبضائع المذكورة يتم تحت العلامة المعنية التي يتم وضعها على البضاعة قبل أو بعد التوريد والتي يتم دفع الأتاوة أو حق الترخيص كمقابل لها،

- ولم يكن للمشتري حرية الحصول على مثل تلك البضائع من مزودين آخرين غير مرتبطين بالبائع.

الفصل 15

1 - عندما يدفع المشتري أتاوة أو حق ترخيص للغير، لا يمكن اعتبار الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 فقرة 2 من هذا القرار متوفرة إلا إذا كان البائع أو شخص آخر مرتبط به قد طلب من المشتري القيام بهذا الدفع.

2 - إذا كانت طريقة احتساب مبلغ الأتاوة أو حق الترخيص مرتبطة بثمن البضاعة الموردة فإنه يفترض أن دفع هذه الأتاوة أو حق الترخيص له علاقة بالبضاعة المطلوب تقييمها ما عدا في صورة إثبات العكس.

3 - غير أن احتساب مبلغ الأتاوة أو حق الترخيص بصفة منفصلة عن ثمن البضاعة الموردة لا يمنع من أن يكون دفع هذه الأتاوة أو حق الترخيص له علاقة بالبضاعة المطلوب تقييمها.

الفصل 16

لغرض تطبيق أحكام الفصل 30 فقرة 1 نقطة ت من مجلة الديوانة، لا يؤخذ بعين الاعتبار بلد إقامة المستفيد من دفع الأتاوة أو حق الترخيص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام تتعلق بمكان الدخول
بالتراب الديواني للبلاد التونسية

الفصل 17

لتطبيق أحكام الفصل 30 فقرة 1 نقطة ح والفصل 31 نقطة أ من مجلة الديوانة، يقصد بـ "مكان الدخول إلى التراب الديواني بالبلاد التونسية" :

أ ـ بالنسبة إلى البضائع المرسلة عن طريق البحر : ميناء التفريغ أو ميناء إعادة الشحن بشرط أن تكون عملية إعادة الشحن قد تمت بترخيص من مصالح الديوانة الموجودة بذلك الميناء.

ب ـ بالنسبة إلى البضائع المرسلة عن طريق السكك الحديدية أو الطرق البرية : المكان الذي يوجد به أول مكتب للديوانة.

ت ـ بالنسبة إلى البضائع المرسلة عن طريق الجو : أول مطار وصول داخل التراب الديواني للبلاد التونسية.

ث ـ بالنسبة إلى البضائع المرسلة عبر طرق أخرى : نقطة الدخول إلى الحدود البرية من التراب الديواني للبلاد التونسية.

أحكام تتعلق بمصاريف النقل

الفصل 18

لتطبيق أحكام الفصل 30 فقرة 1 نقطة ت والفصل 31 نقطة أ من مجلة الديوانة يتم العمل بالتراتيب التالية :

أ ـ عندما يتم نقل البضائع بطريقة نقل واحدة إلى مكان موجود بعد مكان الدخول إلى التراب الديواني للبلاد التونسية، فإن مصاريف النقل توزع نسبيا حسب المسافة المقطوعة خارج وداخل التراب الديواني للبلاد التونسية، إلا إذا تم الاستظهار لدى مصالح الديوانة بما يثبت أن المصاريف التي تم التعهد بها تمت بمقتضى تعريفة إجبارية وعامة لنقل البضائع إلى مكان الدخول إلى التراب الديواني للبلاد التونسية.

ب ـ عندما تكون البضائع مسعرة بثمن وحيد إلى حد مكان الوجهة والذي يقابل ثمن النقل إلى مكان الدخول، فإن المصاريف المتعلقة بالنقل بالبلاد

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

التونسية لا يقع طرحها من هذا الثمن، غير أنه يمكن القيام بهذا الطرح إذا ثبت لدى مصالح الديوانة بأن الثمن إلى حد مكان الدخول كان أدنى من الثمن الوحيد إلى حد مكان الوجهة.

ت ـ عندما يتم النقل مجانا أو يحمل على المشتري، فإن مصاريف النقل إلى حد مكان الدخول بالتراب الديواني تضاف إلى القيمة لدى الديوانة على أن يتم احتسابها حسب التعريفة المعمول بها عادة بالنسبة إلى نفس طرق النقل.

الفصل 19

1 ـ تضاف إلى القيمة لدى الديوانة كافة الأداءات البريدية المستوجبة إلى حد مكان الوجهة على البضائع المرسلة عن طريق البريد ما عدا الأداءات البريدية الإضافية التي قد تدفع بالبلاد التونسية.

2 ـ إلا أنه لا ينجر عن إضافة هذه الأداءات تعديل القيمة المصرح بها لتقييم بضائع موضوع إرساليات ليست لها أية صبغة تجارية.

3 ـ لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على البضائع المرسلة عن طريق مصالح البريد السريع.

التصريح بالعناصر المكونة للقيمة لدى الديوانة

الفصل 20

1 ـ عندما يتم تحديد القيمة لدى الديوانة طبقا لأحكام الفصول 23 أو 25 أو 26 من مجلة الديوانة، فإن التصريح لدى الديوانة للبضائع الموردة يرفق بـ "تصريح بالعناصر المكونة للقيمة لدى الديوانة" ويتم إعداد هذا التصريح على مطبوعة تستجيب إلى حجم وخصوصيات الأنموذج الرسمي المحفوظ بالإدارة العامة للديوانة.

تصدر نسخة من هذا الأنموذج بالنشرية الرسمية للديوانة.

يتم إيداع أنموذج من هذه المطبوعة لدى الإدارات الجهوية للديوانة ومكاتب الديوانة وغرف التجارة والصناعة.

يكون التصريح مصاحبا عند الاقتضاء بنسخة واحدة أو أكثر من النموذج المضمن بالصفحة 2 من هذه المطبوعة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يتم إعداد التصريح بالعناصر المكونة للقيمة لدى الديوانة المشار إليه بالفقرة 1 أعلاه من قبل شخص مؤهل للقيام بالتصريح المفصل للبضائع وفقا لأحكام الفصول من 101 إلى 109 من مجلة الديوانة.

3 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تعدل عن المطالبة بأن يكون هذا التصريح مطابقا للمطبوعة المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه إذا كانت القيمة لدى الديوانة للبضائع المعنية لا يمكن تحديدها بتطبيق أحكام الفصل 23 من مجلة الديوانة.

وفي هذه الحالة فإن على الشخص المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل أن يوفر لمصالح الديوانة أية معلومات أخرى تطلب منه لغرض تحديد القيمة لدى الديوانة بتطبيق فصل آخر من فصول مجلة الديوانة. ويجب أن تقدم تلك المعلومات حسب الشكل وطبقا للشروط التي تحددها مصالح الديوانة.

4 ـ بقطع النظر عن الأحكام الزجرية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يترتب عن إيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه بمكتب الديوانة ثبوت مسؤولية الشخص المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل فيما يتعلق بـ :

ـ دقة وصحة العناصر المضمنة في التصريح،

ـ مصداقية الوثائق المقدمة لإثبات تلك العناصر.

كما يترتب عن ذلك تعهده بتوفير كل المعلومات أو الوثائق الإضافية اللازمة لتحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع المطلوب تقييمها.

الفصل 21

فيما عدا الحالات التي يكون فيها التصريح المشار إليه بالفصل 20 فقرة 1 أعلاه ضروريا للتمكن من التصفية الصحيحة للمعاليم والأداءات عند التوريد فإنه يمكن لمصالح الديوانة أن تعدل عن اشتراط تقديم كل المعلومات المطلوبة ضمن التصريح المذكور أو البعض منها خاصة في الحالات الآتي ذكرها :

أ ـ عندما لا تتجاوز القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة مبلغ 1000 دينار لكل إرسالية بشرط ألا يتعلق بإرساليات مجزأة متعددة موجهة من قبل نفس المرسل إلى نفس المرسل إليه،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ عندما يتعلق الأمر ببضائع موردة ليست لها أية صبغة تجارية،

ت ـ عندما يكون تقديم المعلومات المذكورة غير ضروري لتطبيق تعريفة المعاليم الديوانية أو عندما تكون المعاليم الديوانية الواردة في هذه التعريفة غير مستوجبة بحكم تطبيق تراتيب ديوانية خاصة،

ث ـ عندما تكون البضائع الموردة مقيمة على أساس أسعار محددة من قبل الإدارة طبقا لأحكام قانونية سارية المفعول،

ج ـ البضائع السريعة التلف، عندما تنص التراتيب الجاري بها العمل على طرق أخرى لتحديد قيمة هذه البضائع،

ح ـ عندما تكون البضائع موردة من قبل المسافرين،

خ ـ عندما تكون البضائع الموردة قديمة أو مستعملة.

الفصل 22

يتعين على الشخص المشار إليه أعلاه بالفصل 20 فقرة 2 من هذا القرار أن يقدم لمصالح الديوانة نظيرا من الفاتورة والوثائق التي تم على أساسها التصريح بالعناصر المكونة للقيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

الفصل 23

تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصول من 26 إلى 26 ثالث عشر من مجلة الديوانة المشار إليه أعلاه.

الفصل 24

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق تحديد وزن البضائع ونظام الأغلفة والأوعية الموردة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 38 منها،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتطبيق المعاليم والأداءات الديوانية وبتوظيف الأداء على الأغلفة والأوعية وفحص البضائع.

قرّر ما يلي :

العنوان الأول

طرق تحديد وزن البضائع

الفصل الأول

لغاية تطبيق الأداءات والمعاليم المستوجبة، تعتبر أوعية وأغلفة، الأوعية الخارجية والداخلية وعمليات التوضيب والتغليف والحوامل التي تحتويها الطرود، باستثناء العربات والمعدات المكملة التي تحمي البضاعة والتي تفصل الطرود عن بعضها البعض داخل العربات.

الفصل 2

يقصد بـ :

- الوزر القائم : الوزن الجملي للبضاعة بما في ذلك وزن الأغلفة والأوعية،
- الوزن الصافي : وزن البضاعة مجردة من الأغلفة والأوعية،
- الطرح : وزن الأغلفة والأوعية،
- الطرح الحقيقي : الوزن الفعلي للأغلفة والأوعية،
- الطرح الجزافي أو الاتفاقي : الوزن الجزافي للأغلفة والأوعية وذلك باعتماد نسبة مائوية من الوزن القائم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويسمى الوزن الصافي حقيقيا عندما يتم تحديده بخصم الطرح الحقيقي، ويسمى الوزن الصافي اتفاقيا عندما يتم تحديده بخصم الطرح الجزافي أو الاتفاقي.

العنوان الثاني

نظام الأغلفة والأوعية الملآنة

الفصل 3

تخضع في كل الحالات إلى المعاليم والأداءات الخاصة بها، الأغلفة والأوعية التي ليست من النوع المألوف والقابلة للاستعمال لغير التغليف أو كأوعية.

الفصل 4

تتبع الأغلفة والأوعية غير تلك المشار إليها بالفصل الثالث أعلاه، إلى نفس النظام التعريفي المطبق على البضاعة المغلفة عندما تكون داخلة وجوبا في وزن البضاعة الخاضع إلى الأداء.

الفصل 5

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتطبيق المعاليم والأداءات الديوانية وبتوظيف الأداء على الأغلفة والأوعية وفحص البضائع.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط توقيت وشروط القيام بعمليات التفريغ وإعادة الشحن.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصول 71 و79 و162 منها،

وعلى الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المتعلق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع والنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 2268 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بإحداث إضبارة النقل والمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع.

قرّر ما يلي :

العنوان الأول

شروط وتوقيت القيام بعمليات تفريغ البضائع

الباب الأول

شروط تفريغ البضائع

الفصل الأول

1 ـ لا يمكن تفريغ أي بضاعة دون ترخيص كتابي من مصالح الديوانة.

2 ـ يضبط الترخيص المسلم من قبل مصالح الديوانة شروط إنجاز عملية التفريغ.

3 ـ يجب أن تتم عملية التفريغ في الفضاء التابع لمكتب الديوانة والمخصص لهذه العملية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

توقيت تفريغ البضائع

الفصل 2

مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الديوانة يجب أن تنجز عمليات تفريغ البضائع في أيام العمل العادية وخلال ساعات فتح مكتب الديوانة.

العنوان الثاني

توقيت وشروط القيام بعمليات إعادة الشحن

الباب الأول

مكان وتوقيت إعادة الشحن

الفصل 3

تتم عمليات إعادة الشحن في الفضاء المخصص لهذه العمليات التابع لمكتب الديوانة الذي يعتبر في نفس الوقت مكتب دخول البضائع ومكتب خروجها.

ويمكن لمصالح الديوانة أن ترخص في القيام بعملية إعادة الشحن في أماكن تعينها للغرض.

الفصل 4

مع مراعاة أحكام الفصل 49 من مجلة الديوانة يجب أن تنجز عمليات إعادة شحن البضائع في أيام العمل العادية وخلال ساعات فتح مكتب الديوانة.

الباب الثاني

ترخيص إعادة الشحن

الفصل 5

1 ـ لا يمكن إعادة شحن أي بضاعة دون ترخيص كتابي من مصالح الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ يجب أن تنجز كل عمليات نقل البضاعة من وسيلة نقل إلى وسيلة نقل أخرى تحت مراقبة مصالح الديوانة.

3 ـ يمنح الترخيص من قبل مصالح الديوانة بمكتب الديوانة الراجع له بالنظر عملية إعادة الشحن بناء على مطلب كتابي في الغرض صادر عن الشخص المؤهل طبقا للتشريع الجاري به العمل لإنجاز هذه العملية.

4 ـ في صورة توفر البيانات المشار إليها بالفصل 6 من هذا القرار، يمكن للمعني بالأمر إيداع مطلب إعادة الشحن قبل وصول وسيلة النقل المستعملة عند التوريد والحصول على الترخيص في إعادة الشحن طبقا للشروط المبينة بهذا القرار.

5 ـ تتم كافة إجراءات عملية إعادة الشحن في إطار إضبارة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 2268 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المشار إليه أعلاه بالطرق الإلكترونية.

الفصل 6

يجب أن يتضمن المطلب البيانات التالية :

ـ هوية الطالب وعنوانه،

ـ التسمية التجارية للبضاعة،

ـ وزن البضاعة وقيمتها،

ـ مراجع بيان الحمولة،

ـ بلد منشأ البضاعة وبلد المأتى وبلد الوجهة،

ـ هوية المرسل وهوية المرسل إليه بالبلاد التونسية وهوية المرسل إليه البضاعة بالخارج،

ـ تعريف وسيلة النقل المستعملة عند التوريد،

ـ تعريف وسيلة النقل المستعملة عند التصدير،

ـ مكان إجراء عملية إعادة الشحن مع بيان دقيق لمكان وجود البضاعة،

ـ التاريخ المحدد لإجراء عملية إعادة الشحن والآجال الضرورية لإتمامها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7

يضبط الترخيص المسلم من قبل مصالح الديوانة شروط إنجاز عملية إعادة الشحن.

تحدد مصالح الديوانة صلب الترخيص التدابير التي تراها ضرورية عند اللزوم للتعرف على البضائع عند التصدير.

الفصل 8 :

1 ـ تضبط مصالح الديوانة بمكتب الديوانة المعني الآجال الضرورية لإنجاز عملية إعادة الشحن ويكون هذا الأجل كافيا لإنجاز العملية المذكورة في ظروف عادية.

يمكن لمصالح الديوانة التمديد في الأجل المذكور بناء على مطلب من المعني بالأمر وعندما تكون الأسباب مبررة.

2 ـ عند انتهاء الآجال المحددة يتعين وجوبا إعادة تصدير البضائع المرخص في إعادة شحنها.

الفصل 9

يمكن لمصالح الديوانة أن ترخص بناء على مطلب من المعني بالأمر في إجراء بعض العمليات البسيطة التي من شأنها تسهيل تصدير البضائع موضوع عملية إعادة الشحن والمتمثلة أساسا في :

ـ تجميع الطرود،

ـ تفكيك الطرود،

ـ وضع علامات على الطرود،

ـ فرز الطرود،

ـ إعادة الطرود إلى حالتها الأصلية،

ـ تعويض الأغلفة المتضررة،

ـ وضع الملصقات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

لا ترخص مصالح الديوانة في عمليات إعادة الشحن في الحالة التي تشكل فيها البضائع المزمع إعادة شحنها أخطارا على الأمن أو الصحة العامة أو البيئة.

الفصل 11

مع مراعاة الشروط الواردة بهذا القرار ترخص مصالح الديوانة في عمليات إعادة الشحن بالنسبة للبضائع التي لم يتم وضعها تحت نظام ديواني آخر.

الباب الثالث

تصريح إعادة الشحن

الفصل 12

يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل بمثابة تصريح بالبضاعة لإعادة الشحن الوثيقة التجارية أو سند النقل المتعلق بالشحنة المعنية شريطة أن يتضمن كل البيانات المستوجبة من مصالح الديوانة.

الفصل 13

يجب أن تصل الوثيقة التجارية أو سند النقل المستعمل كتصريح لإعادة الشحن إلى النظام الآلي للتسريح الديواني طبقا للطرق التي تحددها مصالح الديوانة.

يجب أن تؤدي الوثيقة التجارية أو سند النقل المستعمل كتصريح لإعادة الشحن إلى تصفية مراجع بيان الحمولة عند التوريد الخاص بالبضاعة المعنية بالنظام الآلي للتسريح الديواني وإصدار وثيقة "الإذن بالوسق" للبضائع موضوع عملية إعادة الشحن.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 14

توضع البضائع المرخص في إعادة شحنها تحت مراقبة مصالح الديوانة إلى حين إعادة تصديرها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتعين على مصالح الديوانة التحقق من إعادة التصدير الفعلي للبضائع الموضوعة تحت نظام إعادة الشحن والتحقق من كونها لم تتعرض إلى عمليات غير مرخص فيها أو إلى إحلال بضاعة محل أخرى.

الفصل 15

يتم إخضاع النقص الحاصل في البضاعة المرخص في إعادة شحنها والذي تمت معاينته من قبل مصالح الديوانة إلى دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد بقطع النظر عن التتبعات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 16

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق تعديل وإلغاء التصريح المفصل بالبضائع.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 117 منها.

قرّر ما يلي:

القسم الأول

تعديل التصريح المفصل بالبضائع

الفصل الأول

يمكن تعديل التصريح المفصل بالبضائع بعد تسجيله وقبل إيداعه بناء على مطلب من المصرح يوجهه مباشرة إلى منظومة "سند" وبعد موافقة مصالح الديوانة.

لا يترتب عن هذا التعديل دفع أي غرامة.

الفصل 2

يمكن تعديل التصريح المفصل بالبضائع الذي تم تسجيله وقبوله من مصالح الديوانة وقبل تسليم الإذن بالرفع.

يتم توجيه مطلب التعديل من قبل المصرح إلى رئيس مكتب التسريح الديواني المعني.

لا يقبل إجراء أي تعديل ينجر عنه تغيير في ما يخص التصريح بنوع بضائع مغاير لنوع البضائع المصرح به في الأصل، كما لا يقبل إجراء أي تعديل عندما تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحة العناصر الواردة بالتصريح المفصل بالبضائع أو قد أبلغت المصرح بقرارها القيام بفحص البضائع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يرخص رئيس المكتب في إجراء التعديلات المطلوبة بعد تقديم المصرح الوثائق والحجج المثبتة لصحة التعديلات.

لا يترتب عن هذا التعديل دفع أي غرامة.

القسم الثاني

طرق إلغاء التصريح المفصل بالبضائع

الفرع الأول

عند التصدير

الفصل 3

يمكن لرئيس مكتب التسريح الديواني الترخيص في إلغاء التصريح المفصل بالبضائع المقدمة للتصدير والتي لم يتم تصديرها فعلا.

يتم الإلغاء بعد استرجاع مصالح الديوانة بمكتب التسريح لوثيقة الإذن بالوسق التي يجب في هذه الحالة إبطال مفعولها.

بالنسبة للبضائع التي تم شحنها على وسيلة النقل قصد التصدير، يكون إلغاء التصريح المفصل بالبضائع عند التصدير مشروطا بتفريغها وإلغاء "تأشيرة الشحن".

يترتب عن إلغاء التصريح المفصل بالبضائع عند التصدير انقضاء آثاره بالنسبة للمصرح باستثناء التتبعات المترتبة عن النزاعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.

الفرع الثاني

عند التوريد

الفصل 4

يمكن لمصالح الديوانة وبطلب من المصرح الترخيص في إلغاء التصريح المفصل بالبضائع بعد تسجيله بمنظومة "سند" في الحالات المبينة بالفصل 117 فقرة 2 من النقطة "ب" إلى النقطة "خ" من مجلة الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتم إيداع المطلب لدى رئيس مكتب التسريح الديواني، ويجب أن يكون مدعّما بالحجج والإثباتات طبقا للحالة التي تم بموجبها طلب إلغاء التصريح المفصل بالبضائع.

يتولى رئيس مكتب التسريح الديواني الترخيص في الإلغاء في الحالة التي لم يتم فيها بعد خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على التصريح المفصل بالبضائع المعني.

يكون الترخيص في الإلغاء من اختصاص المدير الجهوي للديوانة مرجع النظر لمكتب التسريح الديواني في الحالة التي يكون فيها قد تم خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على التصريح المفصل بالبضائع المعني.

يتم الإلغاء بعد استرجاع مصالح الديوانة بمكتب التسريح لوثيقة الإذن بالرفع التي يجب في هذه الحالة إبطال مفعولها.

الفصل 5

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط الإجراءات المبسطة المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة الديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 118 فقرة 8 منها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

لتطبيق أحكام الفصل 118 فقرة 8 من مجلة الديوانة، تتخذ الإجراءات المبسطة شكل تصاريح أولية تقديرية أو تصاريح مبسطة أو تصاريح إجمالية.

القسم الأول

التصريح الأولي التقديري

الفصل 2

يخصص التصريح الأولي التقديري للتصريح بعملية توريد أو تصدير متعلقة بنفس النوع التعريفي للبضائع التي يتعذر في شأنها الإدلاء بالعناصر الكمية الواجب إدراجها ضمن بيانات التصريح المفصل المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الديوانة أو تم التصريح بهذه العناصر بصفة تقريبية أو تقديرية.

الفصل 3

يجب التصريح بالعناصر المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار وإلحاقها بالتصريح الأولي التقديري بمجرد ما يتم التعرف عليها وعلى أقصى تقدير قبل انتهاء أجل شهر من تاريخ إيداع التصريح الأولي التقديري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتعتبر البيانات والوثائق المدلى بها لهذا الغرض بمثابة تصاريح تكميلية.

الفصل 4

يتم إعداد التصريح الأولي التقديري على وثيقة التصريح المفصل كما هو منصوص عليها بالفصل 111 من مجلة الديوانة.

الفصل 5

يمكن التصريح الأولي التقديري من رفع البضائع التي استوفت إجراءات التسريح الديواني على امتداد الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية ويجب أن يتم رفع البضائع بعد ضمان المعاليم والأداءات المستوجبة أو تأمينها أو دفعها.

الفصل 6

1 ـ يتم تسوية التصريح الأولي التقديري بتصريح تكميلي يتم إعداده على الوثيقة الخاصة بالتصريح المفصل بالبضائع المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الديوانة.

2 ـ يشكل التصريح الأولي التقديري مع التصريح التكميلي وملحقاته وثيقة واحدة لا تتجزأ يسري مفعولها ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح الأولي التقديري.

القسم الثاني

التصريح المبسط

الفصل 7

يقصد بالتصريح المبسط التصريح الذي لا يتضمن بعض البيانات أو بعض الوثائق المنصوص عليها في التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8

يمكن أن يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة إدارية أو تجارية مقبولة من قبل مصالح الديوانة أو تسجيل للبضاعة في محاسبة المواد للمورد أو المصدر المعني بالأمر وذلك طبقا للمنوال المضبوط من قبل مصالح الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

يجب أن يتضمن التصريح المبسط جميع البيانات الضرورية للتعرف على البضائع والنظام الديواني المخصص لها.

الفصل 10

يسمح التصريح المبسط برفع البضائع شريطة إلتزام المصرح بتقديم تصريح مفصل للتسوية مطابق للنموذج المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 111 من مجلة الديوانة وذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع التصريح المبسط.

يمكن ضبط آجال خصوصية لإيداع التصريح التكميلي بالنسبة لبعض أنواع المتعاملين ضمن الاتفاقية المشار إليها بالفصل 16 من هذا القرار على أن لا تتجاوز هذه الآجال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ إيداع التصريح المبسط.

الفصل 11

لا يمكن رفع البضائع بمقتضى التصريح المبسط إلا وفق الشروط المحددة بالفصل 131 من مجلة الديوانة.

الفصل 12

يترتب عن تسجيل البضائع بمحاسبة المواد نفس الآثار القانونية الناجمة عن تسجيل التصريح المفصل.

الفصل 13

يشكل تصريح التسوية مع التصريح المبسط وثيقة واحدة لا تتجزأ يسري مفعولها ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المبسط.

القسم الثالث

التصريح الإجمالي

الفصل 14

يهم التصريح الإجمالي الواردات أو الصادرات المجزأة والمنجزة على فترات زمنية متباعدة نسبيا لمكونات أو لأجزاء من البضائع تندرج تحت بنود

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو بنود فرعية تعريفية مختلفة على أن يكون مجموع هذه الأجزاء والمكونات مندرجا تحت بند أو بند فرعي تعريفي وحيد.

الفصل 15

في الحالة المشار إليها بالفصل 14 من هذا القرار فإن مكونات أو أجزاء البضائع التي تكون موضوع إرساليات مجزأة ومنجزة على فترات زمنية متباعدة نسبيا يمكن أن يتم رفعها على أن تبقى تحت مراقبة الديوانة وحسب الشروط التي تضبطها مصالح الديوانة إلى حين رفع اليد على المجموعة المتكونة من تلك الأجزاء والمكونات.

الفصل 16

يمنح الانتفاع بإحدى الإجراءات المبسطة المشار إليها أعلاه بموجب اتفاقية تبرم بين مصالح الديوانة والشخص المعني بالأمر.

ويمكن أن تنص الاتفاقية على أن يكون التصريح التكميلي إجماليا أو دوريا أو محوصلا.

الفصل 17

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط إجراءات مبسطة للعبور الداخلي.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 118 فقرة 9 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 28 جانفي 2009 المتعلق بضبط الطرق التي يتم بموجبها الترخيص للمتعاملين في تسريح بضائعهم بمحلاتهم الصناعية والتجارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تتمثل إجراءات العبور المبسط في استعمال التصريح الديواني الذي يتم إيداعه لدى مكتب الإلحاق والمخصص لتسريح البضائع تحت نظام ديواني مقبول لإنجاز عملية العبور الداخلي من المكتب الحدودي إلى محلات المؤسسة عند التوريد ومن محلات المؤسسة إلى المكتب الحدودي عند التصدير أو بين مكان موافق عليه من قبل مصالح الديوانة إلى مكان موافق عليه من قبل مصالح الديوانة.

ويقوم في هذه الحالة التصريح مقام سند العبور.

الفصل 2

تمنح الإجراءات المبسطة للعبور الداخلي للمتعاملين المنتفعين بإجراء تسريح بضائعهم بمحلاتهم الصناعية والتجارية طبقا لأحكام الفصل 120 من مجلة الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصول 3 و4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 28 جانفي 2009 المتعلق بضبط الطرق التي يتم بموجبها الترخيص للمتعاملين في تسريح بضائعهم بمحلاتهم الصناعية والتجارية المشار إليه أعلاه، وللاستفادة بنظام العبور المبسط ينبغي على المتعامل :

* إنجاز جميع عملياته الديوانية لدى مكتب ديوانة معين يسمى مكتب إلحاق،

* في صورة اكتتاب تصريح ديواني يترتب عنه دفع معاليم وأداءات مستوجبة على البضاعة، إنجاز العملية في إطار آلية الرفع مع الإمهال في الدفع المنصوص عليها بالفصل 132 من مجلة الديوانة وطبقا للشروط المحددة من قبل مصالح الديوانة،

* أو اكتتاب ضمان مالي إجمالي في صورة إنجاز العمليات تحت أحد الأنظمة الديوانية التوقيفية.

الفصل 4

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط الطرق التي يتم بموجبها الترخيص للمتعاملين في تسريح بضائعهم بمحلاتهم الصناعية والتجارية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 120 منها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يجب على المتعامل الذي يرغب في الانتفاع بإجراء تسريح البضائع بمحلاته الصناعية أو التجارية أو في أماكن أخرى موافق عليها من قبل مصالح الديوانة أن ينجز جميع عملياته الديوانية لدى مكتب ديوانة معين يسمى "مكتب إلحاق".

يتم رفع ونقل البضاعة من مكتب الدخول الحدودي إلى محلات المتعامل عند التوريد بمقتضى إذن بالرفع صادر عن مكتب الإلحاق، ويتم رفع ونقل البضاعة من محلات المتعامل عند التصدير إلى مكتب الخروج الحدودي بمقتضى إذن بالوسق صادر عن مكتب الإلحاق.

الفصل 2

يمنح الإجراء للمتعامل المخول له التصريح المفصل بالبضائع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3

يمنح الإجراء بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعني والذي يتعين عليه أن يستوفي الشروط التالية :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أن يتوفر لديه محل تجاري أو صناعي بالبلاد التونسية،

- أن يوفر جميع الضمانات المالية وأن تكون وضعيته الجبائية والديوانية سليمة،

- أن يكون منتفعا بنظام الرفع مع الدفع المؤجل طبقا لأحكام الفصل 132 من مجلة الديوانة، عندما تكون البضائع خاضعة لمعاليم وآداءات، أو أن يكتتب ضمانا ماليا في حالة إنجاز العملية تحت غطاء سند إعفاء بكفالة،

- أن يمسك محاسبة بالمواد تسمح بإجراء المراقبات الديوانية بصفة حصرية لدى المؤسسة،

- أن ينجز سنويا عددا من العمليات الديوانية لا يقل عن عدد أدنى يحدد من قبل المدير العام للديوانة،

- أن يخصص فضاء داخل محلاته أين يتم فحص البضائع عند التوريد وعند التصدير.

الفصل 4

يمنح إجراء تسريح البضائع بالمحلات التجارية أو الصناعية للمتعامل بعد إجراء تدقيق لوضعية المؤسسة الطالبة من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 5

تضبط مصالح الديوانة :

- شكل ومحتوى المطلب الذي يتعين تقديمه للانتفاع بهذا الإجراء،

- شكل ومحتوى الترخيص الممنوح،

- بنود الاتفاقية التي ينبغي إبرامها بين مصالح الديوانة والمنتفع،

- التنصيصات المحاسبية التي ينبغي إدراجها في محاسبة المواد،

- الصيغ العملية لمتابعة إجراء الرفع مع الإمهال في الدفع أو لاكتتاب ضمان مالي إجمالي في حالة إنجاز العملية تحت غطاء سند إعفاء بكفالة،

- طرق تسوية التصريح الأولي وتصفية واستخلاص المعاليم والأداءات عند الاقتضاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

عندما تقتضي عملية التسريح تدخل مصالح إدارية أخرى لمعاينة البضائع بنقطة الدخول الحدودية فإنه يتعين على المتعامل الحصول على موافقة هذه المصالح لإجراء عملية المعاينة بمحلات مؤسسته.

الفصل 7

يمكن لمصالح الديوانة في إطار إحكام مراقبة بعض العمليات التجارية أن تستثني بصفة مؤقتة أو دائمة بعض أنواع البضائع من ميدان تطبيق إجراء التسريح بمحلات المتعامل، وفي هذه الحالة فإن العمليات المعنية يجب أن تتم في إطار إجراءات التسريح المنصوص عليها بالقانون العام مع تقديم البضائع إلى مكتب الديوانة الحدودي.

الفصل 8

في صورة إجراء معاينة ميدانية للبضائع بمحلات المؤسسة عند التوريد أو عند التصدير على معنى أحكام الفصل 119 فقرة 1 نقطة (ب) من مجلة الديوانة فإن مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق هي المكلفة بإجراء هذه المعاينات.

الفصل 9

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق منح واستعمال سندات الالتزام الإدارية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 130 منها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يمكن دفع المعاليم والأداءات الديوانية المحمولة على ميزانية الدولة أو على الحسابات الخاصة في الخزينة والموظفة على البضائع الموردة بصفة مباشرة من قبل مصالح الدولة بواسطة سندات التزام إدارية بدفع المعاليم والأداءات الديوانية وذلك طبقا للشروط الواردة بهذا القرار.

الفصل 2

تسلم سندات الالتزام الإدارية بدفع المعاليم والأداءات الديوانية من قبل مصالح الديوانة على مطبوعة خاصة معدة للغرض.

الفصل 3

تخضع سندات الالتزام الإدارية قبل تقديمها إلى مصالح الديوانة إلى تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4

يحجر على قباض الديوانة قبول سندات الالتزام الإدارية بدفع المعاليم والأداءات الديوانية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالتشريع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجاري به العمل، وتحمل المسؤولية المالية على قابض الديوانة الذي لم يمتثل إلى أحكام هذا الفصل في صورة رفض خلاص السندات.

الفصل 5

يحيل قباض الديوانة يوميا سندات الالتزام الإدارية إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بتحديد طرق توزيع نسبة الفائض بين المحاسب والخزينة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 130 و 132 منها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 سبتمبر 1956 المتعلق بتعيين مقدار فائض التأخير ومبلغ الجزء الخاص المنبه عليهما بالفصل 100 من المجلة القمرقية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1981.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

1- يمكن أن يقبل من المطالبين بدفع المعاليم والأداءات التي تستخلصها إدارة الديوانة تقديم سندات التزام مضمونة الدفع في أجل 90 يوما لتسديد هذه المعاليم والأداءات.

2- لا تقبل هذه السندات إذا كان المبلغ المطلوب دفعه يقل عن خمسة آلاف(5000) دينار.

3- تفضي هذه السندات إلى دفع فائدة تساوي 6 % سنويا وفائض خاص يساوي 0.3 % .

الفصل 2

ينتفع قباض الديوانة بمنح تحتسب حسب الشرائح التالية :

- من 0 إلى 15.000،000 د : 0.3 %.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- بين 15.000،001 د و 30.000،000 د : 0.1 % .
- بين 30.000،001 د و 60.000،000 د : 0.05 % .
- من 60.000،001 د وما فوق : 0.025 % .

الفصل 3

في صورة تعيين محاسب بالنيابة بسبب شغور في الخطة فإن العون الذي تسند له النيابة يتمتع بمناب يحتسب على أساس المبالغ التي أذن بخلاصها بواسطة سندات التزام مضمونة الدفع وذلك مع مراعاة المبالغ التي تم الإذن بخلاصها بنفس الطريقة من القابض السابق خلال الشهر المعني.

الفصل 4

تلغى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 18 سبتمبر 1956 المتعلق بتعيين مقدار فائض التأخير ومبلغ الجزء الخاص المنبه عليهما بالفصل 100 من المجلة القمرقية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق إرجاع المصاريف المترتبة عن تقديم كفالة مالية مقابل رفع اليد عن بضاعة موضوع نزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 411 و419 منها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

إذا قدم المصرح كفالة مالية لرفع اليد عن البضاعة موضوع النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني وإذا تم اللجوء إلى المحكمة ولم يكن الحكم البات لفائدة الإدارة، فإن إدارة الديوانة ترجع إلى المصرح المصاريف المترتبة عن تلك الكفالة.

الفصل 2

1 ـ تتولى إدارة الديوانة إعلام المصرح برفع اليد على الكفالة.

2 ـ يوجه المصرح في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام برفع اليد على الكفالة مطلبا كتابيا إلى قابض الديوانة المحرر لفائدته الكفالة لاسترجاع المصاريف المترتبة عنها.

3 ـ يرفق مطلب الاسترجاع بمؤيدات المصاريف المترتبة عن الكفالة.

الفصل 3

يتم التعويض في حدود المصاريف الناتجة عن الكفالة بداية من تاريخ اكتتابها إلى تاريخ الإعلام بقرار رفع اليد عنها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

يتولى قابض الديوانة إثر التثبت من المؤيدات الصادرة عن الجهة الضامنة دفع المصاريف المستحقة للمصرح على ألا يتجاوز مقدار التعويض نسبة سبعة (7) بالمائة عن كل سنة من المبلغ موضوع الضمان.

الفصل 5

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر.

إن وزير المالية.

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 290 منها،

وعلى تعريفة معاليم الديوانة عند التوريد، كما تم إصدارها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

تخضع المنتجات المنصوص عليها بالجدول الآتي إلى قاعدة إثبات المصدر طبقا لأحكام الفصل 290 من مجلة الديوانة :

أعداد تعريفة المعاليم الديوانية	بيان المنتجات
02.10	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة، دقيق ومساحيق صالحة للأكل من لحوم وأحشاء وأطراف
04.06	الجبن بما في ذلك جبن اللبن المخثر
مستخرج من 05.08 ومن 96.01	المرجان (خام أو مصنع)
07.13	البقول الجافة (حمص، عدس، لوبيا، فول.....)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أعداد تعريفة المعاليم الديوانية	بيان المنتجات
	وإن كانت مقشرة أو مكسرة
مستخرج من الفصل 08	الغلال والفواكه الطازجة والفواكه الجافة
09.01	القهوة
09.02	الشاي
مستخرج من الفصل 09	التوابل
مستخرج من 13.01	اللوبان
مستخرج من 16.04	التن والكافيار وأبداله المحضرة من بيض الأسماك
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاطة البيضاء والعلك) لا تحتوي على الكاكاو
18.06	شوكولاطة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو
مستخرج من 19.05	منتجات البسكويت
20.04 و20.05	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك مجمدة أو غير مجمدة
مستخرج من 20.09	عصير الغلال السائل أو المجفف
مستخرج من 21.02	خمائر حية أو ميتة ومساحيق محضرة للتخمير
21.04	الحساء والمرق ومحضرات إعدادها، محضرات غذائية مركبة متجانسة
مستخرج من 22.02	مشروبات غازية
22.03	الجعة (البيرة) مصنوعة من الشعير الناشط
مستخرج من 22.07 و22.08	المشروبات الروحية والمشروبات الكحولية المعطرة وغيرها من المشروبات الروحية
مستخرج من 24.02	التبغ المصنع (لفائف غليضة بأنواعها، لفائف صغيرة ولفائف عادية) باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد
مستخرج من 24.03	تبغ بجميع أنواعه باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أعداد تعريفة المعاليم الديوانية	بيان المنتجات
الفصل 29	المنتجات الكيميائية العضوية
30.03 و30.04	الأدوية
الفصل 33	الزيوت الأساسية والراتنجات : العطور ومواد التجميل ومستحضرات الحمام
مستخرج من 34.01	الصابون
36.01	مساحيق البارود
36.02	المتفجرات المحضرة عدى مساحيق البارود
36.03	فتائل الأمان، فتائل للتفجير، كبسولات للاشتعال أو التفجير وأجهزة إشعال، مفجرات كهربائية
مستخرج من 36.04	ألعاب نارية وأصناف أخرى للتسلية (فوشيك)
36.05	ثقاب كبريت باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد
مستخرج من 38.08	المبيدات
40.11	إطارات خارجية جديدة من مطاط
40.13	أنابيب داخلية هوائية من مطاط
مستخرج من 42.02 مستخرج من 42.05	منتوجات جلدية
مستخرج من 42.03	ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدد ما عدى تلك التي هي صالحة للوقاية في جميع المهن وللاستعمال في الرياضة
الفصل 43	جلود بفراء طبيعية وفراء اصطناعية ومصنوعاتها
مستخرج من الفصل 50 إلى مستخرج من الفصل 55 ومستخرج من الفصل 58	أقمشة
51.01	الصوف غير مندوف وغير ممشط
الفصل 57	السجاد وأغطية أرضية أخرى من مواد النسيج

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أعداد تعريفة المعاليم الديوانية	بيان المنتجات
مستخرج من 59.03	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن
الفصل 60	أقمشة مصنرة
الفصل 61	ألبسة وتوابع ألبسة من مصنرات (بما في ذلك قفازات السلامة)
الفصل 62	ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات
مستخرج من الفصل 63	الأغطية والمصنرات
مستخرج من الفصل 64	الأحذية بجميع أصنافها
مستخرج من 66.01	المطاريات
مستخرج من 68.06	الصفائح والمواد العازلة
69.10	أدوات صحية من خزف
مستخرج من 70.07	بلور السيارات
الفصل 71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، مصنوعات من هذه المواد، حلي مزيفة، نقود
مستخرج من 73.17	مسامير
مستخرج من 73.18	صواميل
مستخرج من 73.21 ومستخرج من 73.23	التجهيزات المنزلية غير الكهربائية
الفصل 74	النحاس ومصنوعاته بما في ذلك فواضل وخردة النحاس
مستخرج من الفصول 73 و85	السخانات
مستخرج من الفصول 39 و69 و70 و76	الأواني المنزلية
مستخرج من 82.03 إلى 82.06	أدوات يدوية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أعداد تعريفة المعاليم الديوانية	بيان المنتجات
مستخرج من 82.11	سكاكين ذات نصال قاطعة وإن كانت مسننة
مستخرج من 82.12	شفرات الحلاقة وشفرات آلات الحلاقة المؤمنة
82.13	مقصات ونصالها
مستخرج من 82.14	أدوات ومجموعات تجميل الأظافر بما فيها مبارد الأظافر
مستخرج من 82.15	ملاعق وشوكات
مستخرج من 83.01	أقفال من معادن عادية
مستخرج من 83.02	مفاصل كالتي تستعمل للأبواب والنوافذ
مستخرج من الفصل 84	قطع غيار ميكانيكية بما في ذلك قطع غيار محركات العربات السيارة
مستخرج من 84.14	مراوح طاولة أو أرض أو جدران أو نوافذ أو سقوف ذات محرك كهربائي مندمج لا تتجاوز قدرته 125 واط
مستخرج من 84.15	مكيفات هوائية
مستخرج من 84.19 ومن 85.16	سخانات مياه
مستخرج من 84.67	مثاقب ذات محرك كهربائي مندمج
مستخرج من 84.70	آلات حاسبة وإلكترونية قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي
مستخرج من الفصل 85	قطع غيار إلكترونية
مستخرج من 85.04	خانقات التيار لأنابيب التفريغ
مستخرج من 85.06	بطاريات مولدة للكهرباء
85.08 و85.09	مكانس كهربائية وأجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك مندمج
مستخرج من 85.10	أجهزة حلاقة وأجهزة قص الشعر ذات محرك كهربائي مندمج
مستخرج من 85.16	مكاوي كهربائية ومجففات الشعر والأفران الكهربائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أعداد تعريفة المعاليم الديوانية	بيان المنتجات
مستخرج من 85.17	أجهزة الهاتف الثابتة وأجهزة الهاتف الجوال
85.19	أجهزة التسجيل وإذاعة الصوت
85.21	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة بطريقة الفيديو وإن كانت متضمنة جهازا لاقطا مندمجا لإشارات الفيديو
مستخرج من 85.23	. حوامل معدة لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة غير الأصناف المذكورة في الفصل 37 . اسطوانات وأشرطة وغيرها وإن كانت مسجلة
مستخرج من 85.25	آلات فوتوغرافية رقمية
85.27	أجهزة استقبال للإذاعة وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو بأحد أصناف الساعات
مستخرج من 85.28	أجهزة إلتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية وأجهزة التلفزة
مستخرج من 85.29	أجهزة توجيه الهوائيات الصالحة لإلتقاط برامج التلفزة عن طريق الأقمار الصناعية
85.36	قاطعات وواصلات كهربائية وواصلات المآخذ الكهربائية ومفاتيح كهربائية حائطية
85.39	فوانيس وأنابيب إضاءة
مستخرج من 85.44	كوابل
87.08	العجلات الكاملة
مستخرج من 87.14	قطع غيار الدراجات النارية والعادية
مستخرج من 90.04	النظارات
مستخرج من 90.06	آلات فوتوغرافية غير رقمية
مستخرج من الفصل 91	الساعات اليدوية
الفصل 93	الأسلحة والذخيرة، الأجزاء والملحقات الأخرى
مستخرج من 94.01 ومستخرج من 94.03	الأثاث المنزلي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أعداد تعريفة المعاليم الديوانية	بيان المنتجات
و94.04	
94.05	ثريات وأجهزة إنارة
مستخرج من الفصل 95	لعب أطفال بما فيها ألعاب الفيديو
مستخرج من 96.13	قداحات تشعل بالغاز
مستخرج من الفصول 44 و69 و70 و83 و96	التحف وأصناف التزيين
مختلفات	. المخدرات المنصوص عليها بالجدول (ب) الملحق للقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات
	. المؤثرات العقلية
	. السلائف
	المنشطات
	. البضائع المخلة بالأخلاق الحميدة (الكتب والصور والأفلام وكل أنواع الحوامل للتسجيلات الصوتية والمرئية).
	. البضائع الحاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة.
	. أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأجزاؤها المنصوص عليها باتفاقية واشنطن (اتفاقية سيتاس) المؤرخة في 3 مارس 1973.
	. منتجات الصناعات التقليدية.
	. محضّرات غذائية للأطفال والرضع.

الفصل 2

لا تنطبق أحكام الفصل الأول على البضائع المعدة للاستعمال الشخصي والعائلي والتي لا تكتسي صبغة تجارية من حيث عددها أو كمياتها باستثناء المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمنشطات والبضائع المخلة بالأخلاق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الحميدة وأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأجزائها المنصوص عليها باتفاقية واشنطن (اتفاقية سيتاس) المؤرخة في 3 مارس 1973.

الفصل 3

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانة.

الفصل 4

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع إليها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من المعاليم والأداءات بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصول 94 و183 و184 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط طرق سير المستودعات،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

1 ـ تضبط القائمة الملحقة بهذا القرار العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع لها البضاعة خلال مكوثها بالمستودع الديواني،

2 ـ يجب أن لا ينجر عن العمليات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير في التصنيفة التعريفية للبضاعة موضوع العملية على مستوى التسع أرقام الأولى، ما لم توجد أحكام قانونية أو ترتيبية مخالفة.

الفصل 2

لا يمكن القيام بالعمليات البسيطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار إلا بعد الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة يضبط شروط القيام بها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

للحصول على الإعفاء من المعاليم والأداءات بالنسبة للنقص الناتج عن العمليات البسيطة يتم تطبيق نسبة مردودية على العملية المعنية كالتالي :

- تحدّد نسبة المردودية أو طريقة ضبط هذه النسبة من قبل مصالح الديوانة طبقا للظروف الحقيقة التي تم فيها أو يتعين أن تتم فيها العملية البسيطة المعنية،

- في صورة تعذر تحديد نسبة المردودية طبقا لأحكام المطة الأولى من هذا الفصل يمكن لمصالح الديوانة أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المعنية.

الفصل 4

يضبط الترخيص المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار، عند الاقتضاء، نسبة النقص في الكمية الذي يمكن أن ينتج عن هذه العمليات بالاعتماد على نسبة المردودية المحددة طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 5

لا يمكن الترخيص في العمليات البسيطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار إذا ما اعتبرت مصالح الديوانة أن هذه العمليات من شأنها أن تؤدي إلى حدوث عمليات غشّ.

الفصل 6

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط طرق سير المستودعات المشار إليه أعلاه.

الفصل 7

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

قائمة العمليات البسيطة

1 ـ التهوئة والطرح والتجفيف وإزالة الغبار وعمليات التنظيف العادية وإصلاح الأغلفة وعمليات الإصلاح البسيطة للأضرار اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها أو خزنها،

2 ـ إعادة البضائع بعد نقلها إلى حالتها الأولى،

3 ـ عمليات الجرد ورفع العينات والفرز والغربلة والتصفية الميكانيكية ووزن البضائع،

4 ـ إزالة أو عزل المكونات التي لحقها ضرر أو تلوث،

5 ـ معالجة الفطريات والطفيليات،

6 ـ معالجة الصدأ،

7 ـ المعالجات بواسطة التبريد في درجة الحرارة دون أي معالجة تكميلية أخرى ودون اعتماد أسلوب التقطير،

8 ـ المعالجات بواسطة الحطّ في درجات الحرارة،

9 ـ إضافة بضائع إلى بضائع أخرى أو تركيب أو تغيير قطع مكمّلة أو توابع شريطة أن تكون هذه العمليات محدودة وتهدف إلى مطابقة البضائع إلى المواصفات الفنية ولا تؤدي إلى تغيير طبيعتها أو الخصائص الأولية للبضائع الأصلية،

10 ـ تخفيف السوائل بالماء أو تركيز السوائل دون معالجة تكميلية أخرى أو دون استعمال أسلوب التقطير،

11 ـ خلط البضائع ذات النوعية الواحدة وذات جودة مختلفة بقصد الحصول على جودة مستقرة أو خصائص معينة مطلوبة من الحريف دون تغيير طبيعة البضائع،

12 ـ فصل أو قص حسب مقاييس معينة للبضائع شريطة أن تكون هذه العمليات بسيطة،

13 ـ تغليف الطرود أو فكها أو تغيير تغليفها وترسيب أو إصفاق السوائل في الأوعية ووضع أو تغيير أو إزالة علامات الصنع أو الأختام أو الملصقات أو أي علامة دالة أخرى،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

14 ـ التجربة والتعديل ووضع حيز الاستعمال للآلات والمعدات ووسائل النقل للتثبت من المواصفات التقنية على أن تكون هذه العمليات بسيطة،

15 ـ كل العمليات البسيطة الأخرى غير المشار إليها أعلاه والتي يكون الغرض منها تحسين عرض البضاعة أو الرفع من جودتها التجارية أو إعدادها للترويج أو لإعادة البيع شريطة أن لا تؤدي هذه العمليات إلى المس من طبيعة البضاعة أو تغيير خاصياتها الأصلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بضبط طرق تقديم وسائل إثبات المنشأ.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 21 منها،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط القواعد الواجب اتباعها لتحديد منشأ البضائع طبقا لقاعدة التحويل الجوهري.

قرّر ما يلي :

العنوان الأول

طرق تقديم وسائل إثبات المنشأ عند التوريد

الفصل الأول

1 ـ لغرض إثبات المنشأ غير التفاضلي للبضائع الموردة، يمكن وفقا للتراتيب الديوانية الجاري بها العمل أو وفقا لتراتيب خاصة أخرى اشتراط الاستظهار بوثيقة في شكل سند ورقي أو سند إلكتروني معتمد قانونا تسمى "شهادة منشأ"،

2 ـ بقطع النظر عن وجوب الاستظهار بشهادة المنشأ يمكن لمصالح الديوانة في حالة وجود شك مدعم، طلب مؤيدات إضافية لأجل التأكد من أن المنشأ المصرح به يحترم القواعد المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل،

3 ـ إن إيداع شهادة المنشأ لا يمنع مصالح الديوانة من التشكك في صحتها وفي قوتها الإثباتية، وتبقى لها كامل الصلاحيات لإخضاعها للمراقبة اللاحقة طبقا لما نصت عليه اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل في هذا المجال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

1 ـ عندما يشترط، وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، تقديم شهادة لإثبات المنشأ غير التفاضلي للبضائع عند التوريد، فإن هذه الوثيقة يجب أن تستجيب للشروط التالية من حيث الأصل والشكل :

أ ـ أن تكون مسلمة أو مؤشرا عليها في بلد الإصدار من طرف مصالح الديوانة أو من طرف هيكل مؤهل قانونا لذلك وتتوفر فيه الضمانات الضرورية،

ب ـ أن يتم إصدارها على وثيقة مطابقة للمعايير الدولية وخاصة منها المطبوعة الإطار "جنيف إيزو 6422" وعند التعذر أن تتضمن هذه الشهادة البيانات الضرورية للتعرف على البضاعة المزمع توريدها وخاصة :

* عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها،

* النوع التعريفي للبضاعة،

* الوزن القائم والوزن الصافي للبضاعة، غير أنه يمكن تعويض هذه البيانات بمعطيات أخرى كالعدد أو الحجم وذلك عندما تكون البضاعة عرضة إلى تغيرات في الوزن أثناء النقل أو عندما لا يمكن تحديد وزنها أو عندما يتم عادة التعرف على البضاعة بواسطة هذه المعطيات،

* اسم المرسل.

ج ـ أن تنص الشهادة بكل وضوح على أن البضاعة المتعلقة بها ذات منشأ البلد المعني بالأمر.

2 ـ يجب أن تحمل شهادة المنشأ عددا تسلسليا، يكون مرقونا أو بخط اليد، يمكن من التعرف عليها وتحديدها بوضوح، كما يجب أن تحمل ختم السلطة المصدرة لها وإمضاء الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك،

3 ـ يجب تعمير شهادة المنشأ باستعمال الآلة الكاتبة أو بأي طريقة آلية في الطباعة مشابهة أخرى،

يجب أن لا تحتوي شهادة المنشأ على كلمات ممحوة أو زائدة.

كل تغيير يطرأ على المعطيات الموجودة على الشهادة يجب أن يتم بشطب المعطيات الخاطئة وعند الاقتضاء بإضافة المعطيات الصحيحة ويجب أن يكون معللا من قبل من قام به ومصادقا عليه من طرف سلطة الإصدار.

4 ـ عندما تكون شهادة المنشأ مصاغة بلغة غير اللغة العربية أو الفرنسية أو الأنقليزية، يمكن لمصالح الديوانة أن تطلب توفير ترجمة معتمدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

عندما يتم اشتراط إثبات المنشأ غير التفاضلي للبضائع عند التوريد بتقديم شهادة منشأ، فإن مصالح الديوانة لا يمكن أن تقبل إلا الشهادة الأصلية.

وفي حالة إيداع التصريح الديواني بطريقة إلكترونية، فإنه يجب تقديم الشهادة الأصلية على سند ورقي قبل رفع البضاعة موضوع التصريح.

الفصل 4

تكون شهادة المنشأ صالحة لمدة 6 أشهر ابتداءا من تاريخ إصدارها ويجب تقديمها لمصالح الديوانة خلال هذه المدة.

ويمكن بصفة استثنائية لمصالح الديوانة قبول شهادة منشأ صادرة بعد توريد البضاعة.

يجب أن تحمل شهادة المنشأ المسلمة بصفة لاحقة إحدى العبارات التالية:

* مسلمة بصفة لاحقة،
* Délivré à posteriori،
* Issued Retrospectively.

العنوان الثاني

طرق تقديم وسائل إثبات المنشأ عند التصدير

الفصل 5

في حالة وجود شك مدعم حول المنشأ التونسي للبضاعة المصدرة، فإن مصالح الديوانة يمكن أن تطلب تقديم شهادة منشأ مسلمة من قبل السلطات المخولة لذلك حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 6

1 ـ تكون مقاسات الشهادة 210 X 270 مليمتر، ويسمح بتعدي هذه المقاسات في حدود 5 مليمتر في حالة النقص و8 مليمتر في حالة الزيادة.

يكون الورق المستعمل ذا لون أبيض دون عجائن ميكانيكية لاصق للكتابة وذا وزن لا يقل عن 25 غرام في المتر المربع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تحمل الشهادة خلفية مظللة ذات لون أخضر تمنع التدليس بالوسائل الميكانيكية أو الكيميائية.

2 ـ تحمل كل شهادة دلالة على اسم وعنوان المطبعة أو إشارة تمكن من التعرف عليها.

الفصل 7

تكون شهادة المنشأ الصادرة طبقا لأحكام هذا القرار في نسخة وحيدة يستدل عليها بكلمة "الأصل" موضوعة بجانب عنوان هذه الوثيقة.

عندما تدعو الحاجة إلى نسخ إضافية ينبغي التنصيص على ذلك بكلمة "نسخة" موضوعة بجانب عنوان هذه الوثيقة.

الفصل 8

يجب تعمير شهادة المنشأ باستعمال الآلة الكاتبة أو بأي طريقة آلية في الطباعة مشابهة أخرى.

يجب أن لا تحتوي شهادة المنشأ على كلمات ممحوة أو زائدة.

كل تغيير يطرأ على المعطيات الموجودة على الشهادة يجب أن يتم بشطب المعطيات الخاطئة وعند الاقتضاء بإضافة المعطيات الصحيحة ويجب أن يكون معللا من قبل من قام به ومصادقا عليه من طرف سلطة الإصدار.

الفصل 9

يجب أن تحمل شهادة المنشأ عددا تسلسليا، يكون مرقونا أو بخط اليد، يمكن من التعرف عليها وتحديدها بوضوح، كما يجب أن تحمل ختم السلطة المصدرة لها وإمضاء الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك.

تسلم شهادة المنشأ عند تصدير البضاعة وتحتفظ جهة الإصدار بنسخة من كل شهادة مسلمة.

الفصل 10

يمكن بصفة استثنائية تسليم شهادة المنشأ بعد تصدير البضاعة، عندما يكون ذلك ناتجا عن خطأ أو سهو غير مقصود أو لظروف خاصة.

يجب أن تحمل شهادة المنشأ الصادرة بصفة لاحقة إحدى العبارات التالية:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* مسلمة بصفة لاحقة،

* Délivré à posteriori،

* Issued Retrospectively.

الفصل 11

يمكن للمصدر، في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة المنشأ، أن يطلب من الجهة التي أصدرت الشهادة تمكينه من نظير منها، يسلم على أساس وثائق التصدير التي بحوزتها.

يحمل النظير المسلم عبارة نظير أو DUPLICATA أو DUPLICATE ويسند له نفس تاريخ وعدد الشهادة الأصلية.

الفصل 12

تقوم مصالح الديوانة بالتأشير على شهادات المنشأ المسلمة من المصالح المؤهلة لذلك والتي تشهد بالمنشأ التونسي للبضاعة المصدرة.

العنوان الثالث

حالات الإعفاء من تقديم وسائل إثبات المنشأ

الفصل 13

تقبل ذات منشأ دون ضرورة تقديم وسائل إثبات ذلك، كل المنتجات المرسلة في بعثات صغيرة بين أشخاص طبيعيين أو الموجودة ضمن أمتعة المسافرين شريطة أن لا تكتسي هذه العمليات أي صبغة تجارية وأن يتم التصريح باستيفائها لمتطلبات قواعد المنشأ مع عدم وجود أي شك حول صحة هذا التصريح.

2 ـ تعتبر غير ذات صبغة تجارية، العمليات التي تتم بصفة عرضية والتي تتعلق فقط بمنتجات معدة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمسافرين أو للأشخاص المرسلة لهم ويجب أن لا يستشف من هذه المنتجات أي غرض تجاري بالنظر إلى طبيعتها وكمياتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la RépubliqueTunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 180 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط قواعد سير دواليب المستودعات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 29 نوفمبر 1980،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع لها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من الأداءات والمعاليم بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات،

قرّر ما يلي :

العنوان الأول

إجراءات منح المستودع الخاص

الفصل الأول

ينقسم المستودع الخاص إلى صنفين :

أ ـ المستودع الخاص للحساب الشخصي،

ب ـ المستودع الخاص لحساب الغير.

الفصل 2

يسند المستودع الخاص للحساب الشخصي للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية ويخصص لاستعمالها الخاص المتمثل في خزن البضائع التي تنوي إعادة بيعها أو تصنيعها عند الخروج من المستودع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يسند المستودع الخاص لحساب الغير للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمتهنون خزن البضائع لحساب الغير كنشاط أساسي أو ثانوي.

الفصل 3

يعتبر المستودع الخاص مستودعا مختصا عندما يكون مجهزا لقبول البضائع :

- التي ينتج عن وجودها أخطار معيّنة،
- أو التي يمكن أن تلحق أضرارا بجودة المنتجات الأخرى،
- أو التي يتطلب حفظها منشآت أو تجهيزات خاصة.

الفصل 4

تقبل بالمستودع الخاص :

- البضائع الخاضعة عند التوريد لمعاليم ديوانية أو لأداءات أو تحجيرات أو لتدابير أخرى اقتصادية أو جبائية أو ديوانية،
- البضائع المتأتية من السوق المحلية والمعدة للتصدير،
- البضائع التي تم وضعها سابقا تحت نظام توقيفي أو اقتصادي آخر في إطار تسوية هذا النظام وذلك في انتظار تصديرها أو إعطائها أي وجهة ديوانية أخرى مقبولة.

الفصل 5

يحجّر دخول البضائع المنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة الديوانة إلى المستودع الخاص.

الفصل 6

يسند نظام المستودع الخاص بناء على مطلب يقدم إلى الإدارة العامة للديوانة يتضمن جميع البيانات والوثائق الضرورية المثبتة لوجود حاجة اقتصادية للخزن.

الفصل 7

يمنح ترخيص استغلال المستودع الخاص من قبل المدير العام للديوانة.

يضبط هذا الترخيص شروط استغلال المستودع الخاص وقائمة البضائع المسموح بتخزينها تحت هذا النظام ويعيّن مكتب ديوانة يسمّى مكتب إلحاق المستودع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يجب أن تتوفر في المحل المعد للاستغلال كمستودع خاص الشروط التالية :

- مساحة دنيا لا تقل عن 2000 متر مربع بالنسبة للمستودع الخاص للحساب الغير و200 متر مربع بالنسبة للمستودع الخاص للحساب الشخصي،

- أن يكون مبنيًا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج،

- أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة،

- أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت آجال خزنها الأجل المحدّد بالفصل 182 من مجلة الديوانة،

- أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق، وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض،

- أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس،

- أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبطة بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة،

- أن يحتوي عند إخضاع المستودع للمراقبة الديوانية المستمرة، على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية ويتم تجهيزه، على نفقة المستغل، بهاتف وفاكس وأجهزة إعلامية مرتبطة بنظام الإعلامية للإدارة العامة للديوانة، كما تتوفر به الإضاءة والتكييف ويتكفل المستغل بصيانة كافة هذه التجهيزات وبالمصاريف المترتبة عن استعمالها.

الفصل 9

يغلق المستودع، عند إخضاعه للمراقبة الديوانية المستمرة بقفلين مختلفين ومستقلين يبقى مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة بما لا يسمح بدخول البضاعة أو بخروجها من المستودع إلا بحضورهم، ما عدا الحالات الاستثنائية المبررة المرخص فيها من قبل الإدارة العامة للديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

يتم منح الترخيص المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار بعد المصادقة على صلوحية المحل إثر المعاينة الميدانية من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق.

الفصل 11

يتولى المستغل اكتتاب التزام عام طبقا للأنموذج المحدّد من قبل مصالح الديوانة يتعهد فيه خاصة باحترام الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الديوانة، وإيداع هذا الالتزام لدى مكتب الديوانة الملحق به المستودع.

الفصل 12

يتولى المستغل اكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن السرقة والحرائق وغيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع بالمستودع.

العنوان الثاني

طرق استغلال وتسيير المستودع الخاص

الفصل 13

يخضع دخول البضائع للمستودع الخاص لإيداع التصاريح الديوانية الخاصة بهذا النظام لدى مكتب الإلحاق والحصول على موافقة مصالح الديوانة على ذلك.

الفصل 14

يكون التصريح الديواني الخاص بدخول البضاعة إلى المستودع الخاص صالحا لخزن البضاعة لمدة اثني عشر شهرا، وبناء على طلب من المعني بالأمر، يمكن التمديد في هذه المدة من قبل مصالح الديوانة لفترتين تساوي كل منهما ستة أشهر على أن لا يتجاوز الأجل الأقصى سنتين انطلاقا من تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بدخول البضاعة إلى المستودع.

الفصل 15

يجب على المستغل مسك دفتر خاص، طبقا للمنوال المحدد من قبل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مصالح الديوانة، يبين فيه مخزون البضائع والتحركات الحاصلة عليها وكذلك مسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية موافق عليها من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 16

لا يمكن رفع البضاعة المخزّنة بالمستودع الخاص إلا بعد الحصول على إذن بالرفع مسلم من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق يحدّد شروط عملية الرفع.

الفصل 17

لا يسمح لمستغل المستودع بالقيام بأية عمليات على البضاعة المخزنة بالمستودع الخاص ما عدا العمليات البسيطة المحددة طبقا لمقتضيات الفصلين 183 و184 من مجلة الديوانة.

يخضع القيام بالعمليات البسيطة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق ما عدا تلك المنصوص عليها بترخيص الاستغلال.

الفصل 18

يمكن في الحالات المبررة رفع البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الخاص بصفة وقتية من المستودع.

يتعيّن في هذه الحالة، الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة يضبط شروط القيام بهذه العملية.

يمكن أن تخضع البضائع طيلة بقائها خارج المستودع إلى العمليات البسيطة المشار إليها بالفصل 17 من هذا القرار.

الفصل 19

1 ـ تطبيقا لأحكام الفصل 183 الفقرة 3 من مجلة الديوانة، يمكن لمصالح الديوانة الترخيص، بصفة استثنائية، في القيام بعمليات تحويل تحت نظام التحويل الفعال على البضائع المخزنة بالمستودع الخاص،

2 ـ يمنح الترخيص بناء على مطلب في الغرض يبيّن الضرورة الاقتصادية للعملية المطلوبة ويرفق بالوثائق المبررة لذلك على أن تتم هذه العمليات بمحلات المستودع وطبقا لشروط نظام التحويل الفعال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 20

يخضع المستودع الخاص لحساب الغير للمراقبة الديوانية المستمرة.

الفصل 21

يخضع استغلال المستودع الخاص لحساب الغير إلى اكتتاب ضمان مالي إجمالي سنوي يغطي عدة عمليات ويمكن مراجعته بالاعتماد على تطوّر رقم المعاملات وحجم العمليات التي حققها المستغل.

تعفى تصاريح دخول البضائع إلى المستودع الخاص لحساب الغير من تقديم ضمان الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على البضاعة المودعة.

الفصل 22

عند اكتتاب تصريح دخول البضائع إلى المستودع الخاص لحساب الغير من قبل المستغل عوضا عن صاحب البضاعة، يتعيّن على المستغل الاستظهار لدى مصالح الديوانة بالاتفاقية أو العقد الذي يربطه بصاحب البضاعة، وعند الاقتضاء، بقائمة الأشخاص المزمع توجيه البضاعة إليهم.

العنوان الثالث

التزامات المستغل

الفصل 23

يلتزم مستغل المستودع الخاص ضمن الالتزام المكتتب طبقا لمقتضيات الفصل 11 من هذا القرار خاصة بما يلي :

- أن لا يقوم بأية أشغال أو إعادة تهيئة على المحل الذي تمت المصادقة عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مصالح الديوانة،

- أن لا يستعمل المستودع إلا للأنشطة المنصوص عليها بترخيص الانتفاع،

- أن يمتثل لكافة إجراءات المراقبة التي تقوم بها مصالح الديوانة على البضائع المتواجدة بالمستودع وتقديمها لمعاينة هذه المصالح عند كل طلب،

- أن يتولى تقديم كشف للبضائع الموضوعة بالمستودع حسب النوع والكمية ورقم وتاريخ التصريح الذي تم بموجبه إدخال البضاعة للمستودع الخاص، عند كل طلب من مصالح الديوانة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أن يمسك حسابية مواد بالطرق الإعلامية وأن يستظهر بهذه الحسابية كلما طلبت مصالح الديوانة ذلك،

- أن يقوم بترميز البضاعة المخزنة باستعمال الرموز المشفرة،

- أن لا يقوم بنقل البضائع من المستودع الخاص إلى أي محلّ آخر إلا بعد إيداع مطلب مبرّر في الغرض والحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة،

- في صورة إخضاع المستودع للمراقبة الديوانية المستمرة، أن يقوم بخلاص المبالغ التي تحدّدها الإدارة العامة للديوانة بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية المستمرة،

- أن لا يقوم بأي عملية على البضاعة المودعة بالمستودع الخاص إلا بعد الحصول على ترخيص مصالح الديوانة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 16 و17 و18 و19 من هذا القرار.

الفصل 24

في صورة التوقف عن النشاط، يتولى المستغل، إعلام مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق مسبقا بذلك، ويتعين عليه تسوية وضعية البضائع المتواجدة بالمستودع الخاص في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام.

وفي صورة تعذر القيام بهذه التسوية، يتولى المستغل إجراء جرد للبضائع المتواجدة بالمستودع الخاص بحضور مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق ويتكفل بنقلها إلى المستودع العمومي إذا لم يتجاوز أجل خزنها الأجل المحدّد لهذا النظام أو إلى محلات معدة للغرض يتم تعيينها من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 25

تتم معاينة الإخلالات لأحكام هذا القرار أو أية مخالفة يرتكبها مستغل المستودع الخاص من قبل مصالح الديوانة ويتم ردعها طبقا للأحكام الواردة بمجلة الديوانة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 26

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط قواعد سير دواليب المستودعات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 29 نوفمبر 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 27

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق تهيئة وإجراءات استغلال المستودع العمومي وطرق تسييره.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 175 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحديد قواعد سير دواليب المستودعات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ 3 نوفمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة واستغلال وتسيير المستودع الحقيقي،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع لها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من الأداءات والمعاليم بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات.

قرّر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

المستودع العمومي هو مستودع ديواني مفتوح لكل شخص لإيداع مختلف أنواع البضائع المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار لمدة محدّدة في محلات مصادق على صلوحيتها من قبل مصالح الديوانة وخاضعة لمراقبتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعتبر المستودع العمومي مستودعا مختصا عندما يكون مجهزا لقبول البضائع :

- التي ينتج عن وجودها أخطار معيّنة،
- أو التي يمكن أن تلحق أضرارا بجودة المنتجات الأخرى،
- أو التي يتطلب حفظها منشآت أو تجهيزات خاصة.

الفصل 2

تقبل بالمستودع العمومي :

- البضائع الخاضعة عند التوريد لمعاليم ديوانية أو لأداءات أو تحجيرات أو لتدابير أخرى اقتصادية أو جبائية أو ديوانية،

- البضائع المتأتية من السوق المحلية والمعدة للتصدير،

- البضائع التي تم وضعها سابقا تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي آخر في إطار تسوية هذا النظام وذلك في انتظار تصديرها أو إعطائها أي وجهة ديوانية أخرى مقبولة.

الفصل 3

يحجّر دخول البضائع المنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة الديوانة إلى المستودع العمومي.

الفصل 4

تمنح لزمة المستودع العمومي بمقتضى أمر، للبلديات أو لغرف التجارة والصناعة أو للمؤسسات ذات المساهمة العمومية، ولا يمكن إحالة هذه اللزمة للغير.

الفصل 5

لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بعبارة :

- المستغل أو صاحب اللزمة : أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذا القرار والمرخص له في استغلال أو التصرف في المستودع العمومي،

- المودع : الشخص الذي تم اكتتاب التصريح الديواني باسمه لوضع البضاعة بالمستودع العمومي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يخضع المستودع العمومي للمراقبة الديوانية المستمرة ويتعيّن على المستغل خلاص المبالغ التي تحدّدها الإدارة العامة للديوانة بعنوان مصاريف هذه المراقبة.

الباب الثاني

طرق منح استغلال المستودع العمومي

الفصل 7

يخضع استغلال المستودع العمومي إلى :

- الحصول على ترخيص من قبل المدير العام للديوانة بناء على مطلب في الغرض من صاحب اللزمة، ويعيّن الترخيص مكتب ديوانة يسمّى مكتب إلحاق المستودع،
- اكتتاب المستغل لالتزام عام طبقا للأنموذج المحدّد من قبل مصالح الديوانة يلتزم بمقتضاه بالامتثال للشروط والقواعد المحدّدة لاستغلال وتسيير المستودع العمومي،
- الحصول على قرار المصادقة على صلوحية المحلّ من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق،
- اكتتاب ضمان مالي إجمالي سنوي.

الفصل 8

تحدّد الإدارة العامة للديوانة مبلغ الضمان المالي الإجمالي السنوي ويمكن لها مراجعة مبلغ الضمان، وذلك بالاعتماد على تطوّر رقم المعاملات وحجم العمليات التي حققها المستغل.

الباب الثالث

طرق تهيئة وإجراءات استغلال المستودع العمومي

الفصل 9

يجب على المستغل توفير مخزن لا تقل مساحته المغطاة عن 2000 متر مربع.

يكون هذا المخزن :

- مبنيًا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- يحتوي على منافذ تهوئة محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة،

- يحتوي جزء منه على فضاءين منفصلين يخصّص الأول لإيواء البضائع التي تحصلت على الإذن بالرفع ولم يتم رفعها ويخصّص الثاني لخزن البضائع الحساسة أو السائبة غير المجمّعة،

- تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق، وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض،

- يحتوي على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس،

- مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبطة بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة،

- يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية ويتم تجهيزه على نفقة المستغل بهاتف وفاكس وأجهزة إعلامية مرتبطة بنظام الإعلامية للإدارة العامة للديوانة. كما تتوفر به الإضاءة والتكييف ويتكفل المستغل بصيانة كافة هذه التجهيزات وبالمصاريف المترتبة عن استعمالها.

الفصل 10

يغلق المستودع العمومي بقفلين مختلفين ومستقلين يبقى مفتاح أحدهما لدى أعوان المراقبة الديوانية بما لا يسمح بدخول البضاعة أو بخروجها من المستودع إلا بحضورهم.

الفصل 11

يتولى المستغل اكتتاب التزام عام طبقا للأنموذج المحدّد من قبل مصالح الديوانة يتعهد فيه خاصة باحترام الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الديوانة، وإيداع هذا الالتزام لدى مكتب الديوانة الملحق به المستودع.

الفصل 12

يتولى المستغل اكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن السرقة والحرائق وغيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع بالمستودع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

طرق تسيير المستودع العمومي

الفصل 13

تتم كافة الإجراءات الديوانية المتعلقة بالبضائع المودعة بالمستودع العمومي لدى مكتب الإلحاق.

تقبل البضاعة بالمستودع العمومي بموجب تصريح ديواني مكتتب من قبل المودع ينص على المستودع الذي سيتم إيداع البضاعة به.

الفصل 14

يتم ترتيب البضاعة داخل المستودع العمومي بالاعتماد على هوية المودع مع التنصيص على بيانات التصريح الديواني الذي يتم بموجبه إدخال البضاعة للمستودع، كما يتم ترميز الطرود باستعمال الرموز المشفرة.

الفصل 15

يجب على المستغل مسك دفتر خاص، طبقا للمنوال المحدد من قبل مصالح الديوانة، يبيّن فيه مخزون البضائع والتحركات الحاصلة عليها وكذلك مسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية موافق عليها من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 16

حدّدت المدة القصوى لمكوث البضائع بالمستودع العمومي بخمس سنوات وبثلاث سنوات بالنسبة إلى المستودع العمومي المختص وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الخاص بدخولها إلى المستودع لأول مرة.

وبانقضاء هذا الأجل يتعين إما إعادة تصدير البضائع المعنية أو إعطاؤها وجهة ديوانية مقبولة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وفي غياب ذلك تطبّق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 187 من مجلة الديوانة.

الفصل 17

لا يسمح لمستغل المستودع العمومي بالقيام بأية عمليات على البضاعة المخزنة بالمستودع ما عدا العمليات البسيطة المحدّدة طبقا لمقتضيات الفصلين 183 و184 من مجلة الديوانة.

يخضع القيام بالعمليات البسيطة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18

يمكن في الحالات المبررة رفع البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع العمومي بصفة وقتية من المستودع ولا تفضي هذه العملية إلى التمديد في آجال بقاء البضائع بالمستودع العمومي المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.

ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة يضبط شروط القيام بهذه العملية.

الفصل 19

1 ـ يمكن أن ترخص مصالح الديوانة في تحويل البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع العمومي إلى مستودع آخر،

2 ـ لا تفضي عمليات تحويل البضائع من مستودع إلى مستودع أو التفويت فيها خلال مدة مكوثها تحت نظام المستودع العمومي إلى التمديد في آجال بقاء البضائع بالمستودع العمومي المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.

الباب الخامس

التزامات المستغل

الفصل 20

يلتزم مستغل المستودع العمومي نحو الإدارة العامة للديوانة بما يلي :

ـ أن يحصل على قرار مصادقة مصالح الديوانة على المحل المعدّ للاستغلال قبل مباشرة أي نشاط،

ـ أن لا يقوم بأية أشغال أو إعادة تهيئة على المحل الذي تمت المصادقة عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مصالح الديوانة،

ـ أن لا يستعمل المستودع إلا للأنشطة المنصوص عليها بترخيص الاستغلال،

ـ أن يمتثل لكافة إجراءات المراقبة التي تقوم بها مصالح الديوانة على البضائع المتواجدة بالمستودع وتقديمها لمعاينة هذه المصالح عند كل طلب،

ـ أن يتولى تقديم كشف للبضائع الموضوعة بالمستودع حسب النوع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والكمية وهوية المودع ورقم وتاريخ التصريح الذي تم بموجبه إدخال البضاعة للمستودع العمومي عند كل طلب من مصالح الديوانة،

- أن يمسك حسابية مواد بالطرق الإعلامية وأن يستظهر بهذه الحسابية كلما طلبت مصالح الديوانة ذلك،

- أن يقوم بترميز الطرود المخزنة باستعمال الرموز المشفرة،

- أن لا يقوم بنقل البضائع من المستودع العمومي إلى أي محلّ آخر إلا بعد إيداع مطلب مبرّر في الغرض والحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة،

- أن يقوم بخلاص المبالغ التي تحدّدها الإدارة العامة للديوانة بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية المستمرة.

- أن لا يقوم بأي عملية على البضاعة المودعة بالمستودع العمومي إلا بعد الحصول على ترخيص مصالح الديوانة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 17 و18 و19 من هذا القرار.

الفصل 21

يكون المستغل مسؤولا على البضائع الموضوعة بالمستودع إلى غاية إعطائها وجهة ديوانية أخرى مقبولة ورفعها من المستودع.

الفصل 22

في صورة وقوع سرقة أو حريق يجب على المستغل إعلام أقرب مركز أمن وإرسال نسخة من الإعلام أو من محضر الإعلام فورا بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى مكتب الديوانة الملحق به المستودع.

كما يتعين على المستغل إعلام مكتب الإلحاق بأي حادث يحصل في المستودع من شأنه التأثير على وضعية أو حالة البضائع المودعة بالمستودع.

الفصل 23

يلتزم المستغل بإعلام الإدارة العامة للديوانة كتابيا بكل تغيير أو تنقيح يطرأ على أي بيان من البيانات المقدمة إلى مصالح الديوانة عند الحصول على ترخيص الاستغلال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 24

في صورة التوقف عن النشاط، يتولى المستغل إعلام مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق مسبقا بذلك، ويتعين عليه تسوية وضعية البضائع المتواجدة بالمستودع العمومي في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام.

وفي صورة تعذر القيام بهذه التسوية، يتولى المستغل إجراء جرد للبضائع المتواجدة بالمستودع العمومي بحضور مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق ويتكفل بنقلها إلى محلات معدة للغرض يتم تعيينها من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 25

تتم معاينة الإخلالات لأحكام هذا القرار أو أية مخالفة يرتكبها مستغل المستودع العمومي من قبل مصالح الديوانة ويتم ردعها طبقا لأحكام الواردة بمجلة الديوانة.

الفصل 26

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحديد قواعد سير دواليب المستودعات وقرار وزير المالية المؤرخ في 3 نوفمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة واستغلال المستودع الحقيقي المشار إليهما أعلاه.

الفصل 27

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق رفع العينات والحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 411 منها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

في حالة اللجوء إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 122 الفقرة (1) من مجلة الديوانة :

1 ـ تقوم المصالح الديوانية المعنية، كلما أمكن وبحضور المصرح برفع ثلاث عينات من البضاعة موضوع النزاع.

وفي صورة احتواء البضاعة المصرح بها تحت نفس النوع على أصناف من السلع ذات جودة مختلفة فإنه يمكن لمصالح الديوانة رفع ثلاث عينات عن كل صنف.

2 ـ إذا تعذر رفع عينات يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل الإدلاء بثلاث نسخ من الرسوم أو التصاميم أو الصور الفوتوغرافية أو أي وثيقة أخرى من شأنها أن تمكن من التعرّف على البضاعة المتنازع في شأنها.

الفصل 2

إذا تعذّر رفع عينات من البضاعة موضوع النزاع بسبب رفض المصرح ذلك أو بسبب تغيّبه فإن حاكم الناحية الكائن بدائرته مكتب الديوانة يعيّن وجوبا وبطلب من رئيس مكتب الديوانة المعني شخصا من ضمن قائمة الوسطاء لدى الديوانة أو قائمة وكلاء العبور ليحضر عملية رفع العينات نيابة عن المصرّح المتغيّب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

1 ـ يتم تشميع العينات أو الوثائق التي تقوم مقامها أو اكساؤها بختم مصالح الديوانة وبختم المصرح أو نائبه المعيّن للغرض،

2 ـ تقوم مصالح الديوانة بتحرير مأمورية اختبار طبقا للنموذج المعد للغرض والمرفق لهذا القرار في نظيرين يتم إمضاؤهما من قبل المصرّح أو من قبل نائبه المعين للغرض في صورة رفضه أو تغيّبه وتكسى بختم الطرفين،

3 ـ يجب التنصيص في مأمورية الاختبار على رفع العينات وعند الاقتضاء على عرض رفع اليد على البضاعة أو طلبه وعلى إجابة المصرح على ذلك،

4 ـ يجب أن يتم التنصيص في مأمورية الاختبار على طلب المصرح أو نائبه استرجاع العينات أو الوثائق التي لم يعترها التلف أو الفساد أو على تنازله عن طلب استرجاعها.

الفصل 4

1 ـ تتولى مصالح الديوانة التي أثارت النزاع إحالة النظيرين من مأمورية الاختبار مصحوبين بعينتين من البضاعة أو بنسختين من الوثائق التي تقوم مقامها إلى المدير العام للديوانة،

2ـ يتم حفظ العينة الثالثة أو الوثيقة التي تقوم مقامها لدى مصالح الديوانة لاستغلالها في صورة ضياع العينتين الأخرتين.

الفصل 5

1ـ توجّه الطرود الثقيلة أو المزحمة بعد تشميعها من قبل مصالح الديوانة إلى قابض الديوانة المعيّن من قبل المدير العام للديوانة ليتم حفظها إلى حين فحصها من قبل أعضاء لجنة المصالحة والاختبار الديواني،

2 ـ توجّه العينات من البضائع القابلة للتلف أو الفساد إلى قابض الديوانة المعيّن من قبل المدير العام للديوانة الذي يتولى إيداعها لدى الجهة التي تتوفر لديها التجهيزات الضرورية لحفظها طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 6

يجب على المدير العام للديوانة في صورة إحالة النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني أن يرفق ملف القضية بإحدى العينات أو الوثائق التي تقوم مقامها والمشار إليها بالفقرة 2 من الفصل الأول من هذا القرار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أما بخصوص العينة الثانية أو الوثيقة التي تقوم مقامها فإنه يتم حفظها لدى مصالح الديوانة.

الفصل 7

تطبق نفس الإجراءات المتعلقة برفع العينات وتحرير مأمورية الاختبار بالنسبة للنزاعات المتعلقة بنوع البضاعة أو بمنشئها أو بقيمتها والتي تنشأ بعد تسريح البضاعة، غير أنه في هذه الحالة يتم التنصيص بمأمورية الاختبار على عبارة "الشخص الذي تم ضده تحرير تقرير إداري وقعت بمقتضاه معاينة المخالفة" عوضا عن عبارة "المصرّح".

الفصل 8

إذا تعذّر رفع العينات أو توفير الوثائق التي تقوم مقامها، تعاين مصالح الديوانة ذلك بواسطة محضر طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 311 من مجلة الديوانة ويتم إرفاق مأمورية الاختبار بالمحضر المذكور.

الفصل 9

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للديوانة

مأمورية اختبار
أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني

عدد .....

مكتب .....

نحن الممضون أسفله : .....

.....

نشهد أنه تم تسليمنا باسم السيد (ة) [1] : .....

القاطن (ة) بـ (العنوان كاملا) : .....

تصريحا مفصلا بالبضائع من نوع [2] : .....

تم تسجيله يوم : ..... تحت عدد : ..... والمتعلق بالتصريح ببضاعة

تتمثل في : .....

ذات منشأ : .....

بقيمة : .....

تخضع لمعاليم وأداءات : .....

معبأة في : ..... علامة : ..... عدد :

و[3] : □ مورّدة من : .....

□ مصدّرة إلى : .....

بوزن قائم : .....

بوزن صاف : .....

بكمية [4] : .....

07-01.63-09

1) هوية المصرّح.

2) بيان النظام الديواني الذي تم التصريح بالبضاعة تحته

3) وضع علامة X في الخانة المناسبة.

4) العدد، الأمتار، السعة إلخ.... للتعمير فقط في الحالة التي يكون فيها الثمن المفوتر أو تقييم مصالح الديوانة تم اعتمادا على إحدى هذه المعطيات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ونشهد أنه من خلال قيامنا بعملية فحص هذه البضاعة بحضور السيد(ة) [1] :
.....
تبيّن لنا أنها تتمثل في : .....
.....
.....
ذات منشأ : .....
بقيمة : .....
تخضع لمعاليم وأداءات : .....
و[2] : □ موردَة من : .....
□ مصدَرة إلى : .....
بوزن قائم : .....
بوزن صاف : .....
بكمية [3] : .....

ا ذلك إلى السيد(ة) : ..... الحاضر(ة) عملية الفحص،
ي (التي) لم يقبل(تقبل) نتائج التقييم الذي قمنا به.
وبغرض إحالة النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني، قمنا، بحضور السيد(ة) [4]
.....

بأخذ عيّنات من البضاعة مثلما هو مبيّن في ما يلي [2] :

□ سلسلة متكونة من ثلاث عينات مرقمة من : ..... إلى : .....
تم تحديد قيمتها بالتراضي بين الطرفين بما قدره : .....
□ قبلنا تعويض العينات بالرسوم والتصاميم والصور الفوتوغرافية للبضاعة أو [5] : .....
الملحقة، وذلك في ثلاثة نظائر.
□ تم تشميع هذه العينات
□ تم إكساء الوثيقة التي تقوم مقام العينات بختم مصالح الديوانة وكذلك بختم السيد(ة) :
.....
الذي تم وضعه على هامش هذه المأمورية.
- سلسلة العينات التي تحمل الأرقام من : ..... إلى : ..... تتعلق
بـ[6] : .....
- سلسلة العينات التي تحمل الأرقام من : ..... إلى : ..... تتعلق
بـ[6] : .....

07-01.63-09

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- سلسلة العينات التي تحمل الأرقام من : ..... إلى : ..... تتعلق بـ[6] : .....

1) هوية المصرّح

2) وضع علامة X في الخانة المناسبة.

3) العدد، الأمتار، السعة الخ... للتعمير فقط في الحالة التي يكون فيها الثمن المفوتر أو تقييم مصالح الديوانة تم اعتمادا على إحدى هذه المعطيات.

4) ذكر هوية الشخص الحاضر عملية أخذ العينات وعند الاقتضاء إضافة عبارات "المعيّن (ة) بموجب إذن من حاكم الناحية بـ : ..... بتاريخ : .....

5) إي وثيقة أخرى معوضة للعينات.

6) يحدّد بدقة البضاعة الخاصة بالعينات المرفوعة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق سير لجنة المصالحة والاختبار الديواني ومصاريف الخبراء.

إن وزير المالية.

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 414 منها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2009 المتعلق بضبط طرق رفع العينات والحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق.

قرّر ما يلي :

العنوان الأول

طرق سير لجنة المصالحة والاختبار الديواني

الباب الأول

القضايا المعروضة على لجنة المصالحة والاختبار الديواني في إطار أحكام الفصل 122 فقرة 1 من مجلة الديوانة

القسم الأول

تسجيل القضايا وتوجيه الاستدعاءات

الفصل الأول

1) يتم رفع النزاع إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني وذلك بـ :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. إحالة ملف القضية على كتابة اللجنة من قبل المدير العام للديوانة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 412 فقرة 2 من مجلة الديوانة،

. أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجهها المصرح إلى كتابة اللجنة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 412 فقرة 3 من مجلة الديوانة.

2) يؤمن مهمة تسيير كتابة لجنة المصالحة والاختبار الديواني هيكل مختص بالإدارة العامة للديوانة.

3) تتولى الكتابة تسجيل كل القضايا المعروضة على لجنة المصالحة والاختبار الديواني مع تحديد تاريخ الإعلام بالبلوغ بالنسبة للرسالة المضمونة الوصول التي تم بموجبها رفع النزاع أمام اللجنة.

الفصل 2

يعين رئيس اللجنة بمناسبة كل قضية المساعدين المدعوين لعضوية اللجنة وكذلك نائبيهما في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استلام ملف القضية من قبل كتابة اللجنة ويعلمهم فورا بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

الفصل 3

1 . يتم إعلام أعضاء لجنة المصالحة والاختبار الديواني وعند الاقتضاء نائبيهم بالتواريخ التي يمكن فيها الاطلاع على ملف النزاع لدى كتابة اللجنة وفحص العينات بكتابة اللجنة أو بالمكان المحدد طبقا لأحكام الفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2009 والمتعلق بضبط طرق رفع العينات والحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق المشار إليه أعلاه،

2 . لا يمكن فضّ الأختام الموضوعة على العينات المؤمنة لدى لجنة المصالحة والاختبار الديواني أو لدى قابض الديوانة، في الحالة المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2009 والمتعلق بضبط طرق رفع العينات والحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق المشار إليه أعلاه إلا بحضور أعضاء اللجنة أو نائبيهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تجتمع لجنة المصالحة والاختبار الديواني بدعوة من رئيسها.

تتم الدعوة لحضور جلسات اللجنة بواسطة استدعاءات اسمية موجهة إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وعند الاقتضاء إلى نائبيهم.

الفصل 5

تتولى كتابة اللجنة استدعاء طرفي النزاع خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6

يمكن لكل طرف في النزاع أن يستعين بشخص يختاره لمساعدته أو لتمثيله في الجلسة شريطة أن يكون هذا الشخص حاملا لتفويض خاص لتمثيله في الغرض.

القسم الثاني

مداولات لجنة المصالحة والاختبار الديواني

الفصل 7

تبدي لجنة المصالحة والاختبار الديواني استنتاجها بخصوص الإشكال المثار أمامها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 8

يقع البت في شأن المنازعات بعد سماع تقرير الخبراء وعند الاقتضاء بعد إخضاع العينات للتحليل لدى مخبر مختص.

الفصل 9

إن حضور كافة أعضاء اللجنة بما في ذلك المساعدان المعينان على أساس اختصاصهما الفني أو نائبيهما ضروري لصحة المداولات.

الفصل 10

يتولى رئيس لجنة المصالحة والاختبار الديواني إمضاء تقرير نتائج أعمالها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

تكون جلسات لجنة المصالحة والاختبار الديواني غير علنية.

القسم الثالث

تبليغ نتائج أعمال لجنة المصالحة والاختبار الديواني

الفصل 12

يقع إعلام الأطراف بنتائج أعمال لجنة المصالحة والاختبار الديواني بواسطة عدل منفذ طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 13

في صورة طلب المصرّح استرجاع العينات أو الوثائق طبقا لشروط الفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2009 والمتعلق بضبط طرق رفع العينات والحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق المشار إليه أعلاه، يتم توجيه العينات والوثائق التي لم يعترها التلف أو الفساد إلى المعني بالأمر عن طريق مصالح الإدارة العامة للديوانة في أجل أقصاه شهر من تاريخ قبول الأطراف قرار لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

الباب الثاني

القضايا المعروضة على لجنة المصالحة والاختبار الديواني في إطار أحكام الفصل 420 من مجلة الديوانة

الفصل 14

يتم الإعلام بالتقرير الإداري الذي وقعت بمقتضاه معاينة المخالفة، المنصوص عليه بالفصل 420 من مجلة الديوانة، بتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

عندما لا يتم تحرير هذا التقرير بحضور المعني بالأمر فإن الإعلام يتم بتوجيه نسخة من التقرير بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 15

1 ـ تقوم الإدارة أو الطرف الآخر برفع النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني طبقا للإجراءات المبينة بالفصل الأول فقرة واحد من هذا القرار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يرفق الملف المعروض على اللجنة بملخص حول موضوع النزاع وبالتقرير الإداري الذي وقعت بمقتضاه معاينة المخالفة المنصوص عليه بالفصل 14 من هذا القرار.

2 ـ يتولى الطرف الذي بادر بطلب رأي لجنة المصالحة والاختبار الديواني إعلام الطرف الآخر أو من يمثله بذلك فورا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 16

يتعين على اللجنة إعلام الطرفين برأيها بخصوص النزاع في أجل أقصاه اثني عشر شهرا بداية من تاريخ الإعلام بالبلوغ أو تاريخ الإحالة.

يقطع سريان أجل التقادم المشار إليه بالفصلين 323 و326 من مجلة الديوانة بداية من تعهد لجنة المصالحة والاختبار الديواني بالنزاع إلى غاية إعلام الطرفين برأيها الصادر في شأن النزاع.

العنوان الثاني

مصاريف الخبراء

الفصل 17

يضبط رئيس لجنة المصالحة والاختبار الديواني مصاريف الخبراء طبقا لأحكام الفصل 113 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 18

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 ماي 2009 يتعلق بضبط طرق تطبيق نظام التحويل الفعال.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 232 منها،

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 المتعلق بضبط المقاييس والحالات المعنية بالإعفاء من الضمان ونسبة الضمان الجزئي التقديري بخصوص الأنظمة الديوانية التوقيفية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يضبط هذا القرار طرق تطبيق نظام التحويل الفعال.

الباب الأول

منح نظام التحويل الفعال

القسم الأول

مطلب التحويل الفعال

الفصل 2

مع مراعاة أحكام الفصل 220 من مجلة الديوانة، يمنح نظام التحويل الفعال بمقتضى ترخيص من مصالح الديوانة بناء على مطلب كتابي يتم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إعداده من قبل المعني بالأمر وفقا للأنموذج المعد للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة يبين فيه خاصة :

- بيان البضائع المزمع وضعها تحت هذا النظام وكمياتها وأرقامها التعريفية طبقا لتصنيفة تسريح المنتجات الجاري بها العمل،
- طبيعة عملية التحويل،
- بيان المنتوج أو المنتجات التعويضية المزمع الحصول عليها بعد عملية التحويل،
- كميات المنتجات التعويضية المزمع الحصول عليها باستعمال كامل البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل الفعال،
- المدة المتوقعة لإنجاز عملية التحويل.

يتم إيداع المطلب لدى مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة الطالبة على سند ورقي أو بواسطة الوسائل الإلكترونية المعتمدة وذلك بعد الحصول، عند الاقتضاء، على موافقة المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالقطاع.

الفصل 3

يجب أن يكون الطالب شخصا منتصبا بالبلاد التونسية تتوفر لديه المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز عمليات التحويل المزمع القيام بها أو أن يكون قد كلف شخصا آخر منتصبا بالبلاد التونسية تتوفر لديه المعدات والتجهيزات الضرورية للقيام بعمليات التحويل المعنية لحسابه وذلك بمقتضى عقد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

ترخيص التحويل الفعال

الفصل 4

مع مراعاة الشروط الواردة بالفصل 220 من مجلة الديوانة، يسند ترخيص التحويل الفعال من قبل رئيس مكتب الديوانة الملحق به المنتفع بالنظام.

ويضبط هذا الترخيص خاصة :

- بيان البضائع المزمع وضعها تحت هذا النظام وكمياتها وأرقامها التعريفية طبقا لتصنيفة تسريح المنتجات الجاري بها العمل،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- طبيعة عملية التحويل،

- بيان المنتوج أو المنتجات التعويضية المزمع الحصول عليها بعد عملية التحويل،

- وحدة احتساب كمية المنتوج أو المنتجات التعويضية،

- نسبة المردودية أو طريقة تحديدها،

- مكتب الديوانة الملحق به المنتفع بالنظام،

- مدة صلاحية الترخيص،

- مقدار الضمان التقديري الذي يتعين اكتتابه أو تكاليف الرقابة الديوانية في صورة إخضاع عملية التحويل للمراقبة الديوانية المستمرة،

- طبيعة الالتزامات التي يتعين اكتتابها للانتفاع بنظام التحويل الفعال.

الفصل 5

1 - يكون ترخيص التحويل الفعال صالحا لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إسناده.

2 - يمكن لمصالح الديوانة بمكتب الإلحاق التمديد بصفة استثنائية في أجل صلاحية الترخيص المسند بطلب مبرر من المعني بالأمر.

الباب الثاني

وضع البضائع تحت نظام التحويل الفعال

القسم الأول

التصريح الديواني

الفصل 6

يتم وضع البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال بواسطة تصريح ديواني يقوم مقام سند إعفاء بكفالة يلتزم بمقتضاه المنتفع بـ :

- تصدير المنتجات التعويضية أو، عند الاقتضاء، إعطائها وجهة ديوانية أخرى مقبولة،

- احترام الواجبات الواردة بالتشريع والتراتيب المتعلقة بنظام التحويل الفعال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7

حدد أجل تسوية التصريح الديواني الخاص بوضع البضائع تحت نظام التحويل الفعال باثني عشر (12) شهرا وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المعني.

الفصل 8

مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من الفصل 221 من مجلة الديوانة، يمكن للمدير الجهوي للديوانة الراجع له بالنظر مكتب إلحاق المنتفع بنظام التحويل الفعال وبناء على طلب مبرر من المنتفع، التمديد في الأجل المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنتين تحتسب ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بوضع البضائع تحت هذا النظام.

القسم الثاني

الضمان

الفصل 9

يمكن لمصالح الديوانة بمكتب الإلحاق اتخاذ كل الإجراءات التي تراها لازمة لمعاينة البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل الفعال والقيام بكل عمليات المراقبة الضرورية خلال مختلف مراحل عملية التحويل.

الفصل 10

تخضع عمليات التوريد تحت نظام التحويل الفعال لتقديم ضمان جزئي تقديري للأداءات والمعاليم المستوجبة وذلك في حدود النسبة المحددة بالأمر عدد 1326 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط المقاييس والحالات المعنية بالإعفاء من الضمان ونسبة الضمان الجزئي التقديري بخصوص الأنظمة الديوانية التوقيفية المشار إليها أعلاه.

كما يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بتعويض الضمان الجزئي التقديري المشار إليه أعلاه بضمان سنوي إجمالي تقديري.

الفصل 11

يتم إيداع الضمان المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القرار لدى قابض الديوانة بمكتب إلحاق المنتفع بالنظام وذلك حسب إحدى الصيغ التالية:

- ضمان بنكي،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تأمين مبلغ الضمان لدى قابض الديوانة،
- تأمين الضمان من قبل شركة تأمين مصادق عليها.

القسم الثالث

المراقبة الديوانية

الفصل 12

يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب من المنتفع بالنظام، الترخيص في تعويض الضمان المنصوص عليه بالفصل10 من هذا القرار برقابة ديوانية مستمرة على المحلات الموضوعة بها البضائع تحت نظام التحويل الفعال وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي حققت خلال السنة المدنية المنقضية رقم معاملات عند التصدير لمنتجات مصنعة تحت نظام التحويل الفعال يساوي أو يفوق خمس مائة ألف دينار (500.000د).

ويضبط الترخيص المسند طرق وشروط الرقابة الديوانية المستمرة وتكاليفها.

الفصل 13

يتعين على المنتفع بنظام التحويل الفعال مسك محاسبية مواد طبقا للمنوال المحدد من قبل مصالح الديوانة تمكن بالنسبة لكل نوع من البضائع من معرفة :

- الكميات الموردة،
- الكميات المصنعة،
- الكميات المتبقية.

ولهذا الغرض يجب على المنتفع مسك بطاقة تصفية لكل نوع من البضائع المذكورة حسب الأنموذج المحدد من قبل مصالح الديوانة.

الباب الثالث

سير النظام

القسم الأول

تحديد نسبة المردودية

الفصل 14

تحدد مردودية عمليات التحويل ببعض القطاعات بنسب تقديرية قطاعية مضبوطة بالجدول الملحق بهذا القرار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

1 ـ تتولى مصالح الديوانة تحديد نسبة مردودية عملية التحويل أو طريقة ضبط هذه النسبة كما يمكن لها مراجعتها عند الاقتضاء.

تحدد نسبة المردودية طبقا للظروف الحقيقية التي تمت فيها أو يتعين أن تتم فيها عملية التحويل.

2 ـ في صورة تعذر تحديد نسبة المردودية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لمصالح الديوانة أخذ رأي المصالح الفنية بالوزارة المعنية قصد ضبط هذه النسبة.

الفصل 16

في صورة توفر نسب مردودية تقديرية قطاعية بالنسبة لعملية التحويل المزمع القيام بها، يمكن بطلب مبرر من المنتفع بنظام التحويل الفعال الترخيص من قبل المدير العام للديوانة في اعتماد طريقة التسوية المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القرار.

الفصل 17

لا تطبق نسب المردودية التقديرية القطاعية المشار إليها بالفصل 14 من هذا القرار عند وجود عيب تمت معاينته من قبل مصالح الديوانة في جودة البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل الفعال.

القسم الثاني

استعمال بضائع معادلة

الفصل 18

1 ـ يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص في :

ـ تصنيع المنتجات التعويضية باستعمال بضائع معادلة،

ـ تصدير المنتجات التعويضية المتحصل عليها انطلاقا من بضائع معادلة قبل توريد البضائع المزمع وضعها تحت نظام التحويل الفعال.

2 ـ يجب أن تكون البضائع المعادلة من نفس جودة وخصائص البضائع الموردة وأن تندرج تحت نفس بند التعريفة لهذه البضاعة.

3 ـ في صورة اعتزام المعني بالأمر استعمال بضائع معادلة طبقا للفصل 219 من مجلة الديوانة فإنه يتعين التنصيص على ذلك بمطلب التحويل الفعال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19

يمكن في الحالات المبررة الترخيص في أن تكون البضائع المعادلة في مرحلة أكثر تصنيعا من البضائع الموردة وذلك شريطة أن يكون الجانب الأساسي من عملية التحويل التي خضعت لها هذه البضائع المعادلة قد أنجز بمؤسسة المنتفع بالنظام أو بالمؤسسة التي تمت فيها عملية التحويل لحسابه.

الفصل 20

1 . يخضع استعمال بضائع معادلة تكون في مرحلة أكثر تصنيعا من البضائع الموردة في إطار نظام التحويل الفعال إلى تقديم المنتفع بهذا النظام لبطاقة فنية وفق الأنموذج المعد للغرض من قبل مصالح الديوانة.

2 . يمكن لمصالح الديوانة، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، أخذ رأي المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالقطاع بخصوص البطاقة الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 21

في الحالة التي لا ينص فيها الترخيص المسند من قبل مصالح الديوانة على إمكانية استعمال بضائع معادلة وإذا ما رغب صاحب الترخيص في الانتفاع بهذا الإجراء، فإنه يتعين عليه تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة المعنية قصد تغيير الترخيص المسند طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل (2) والفصل (4) من هذا القرار.

الفصل 22

في حالة تصدير المنتجات التعويضية المتحصل عليها انطلاقا من البضائع المعادلة قبل توريد المواد المزمع وضعها تحت نظام التحويل الفعال وإذا كانت هذه المنتجات التعويضية خاضعة لمعاليم عند التصدير، فإنه يتعين على صاحب الترخيص تقديم ضمان لتأمين دفع المعاليم المذكورة في صورة عدم قيامه خلال الآجال المحددة بتوريد البضائع المزمع وضعها تحت نظام التحويل الفعال.

القسم الثالث

استعمال بضائع لا يعثر عليها في المنتوج التعويضي

الفصل 23

يمكن في إطار نظام التحويل الفعال استعمال بضائع في عملية التحويل أو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

التصنيع أو إتمام الصنع دون أن يعثر عليها بصفة كلية أو جزئية في المنتوج التعويضي نتيجة عوامل مختلفة خاصة منها التبخر أو التجفف أو الضياع في شكل غازات أو الانسياب مع مياه التنظيف.

الفصل 24

حددت قائمة البضائع التي يمكن قبولها تحت نظام التحويل الفعال والتي لا يعثر عليها بصفة كلية أو جزئية في المنتوج التعويضي نتيجة استعمالها في عملية التحويل كالتالي :

- حجارة الصقل،
- المواد الكيميائية المعدة لتخفيف ألوان الملابس،
- المواد المنظفة،
- مواد التلوين،
- المواد الملمعة المستعملة في الفلاحة،
- مخففات السوائل،
- زيوت التشحيم.

الفصل 25

يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل تحت نظام التحويل الفعال مواد ومنتجات أخرى غير تلك المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القرار ولا يعثر عليها بصفة كلية أو جزئية في المنتوج التعويضي شريطة تقديم المنتفع لمطلب في هذا الغرض مصحوبا بالمؤيدات الفنية من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالقطاع.

الفصل 26

يتعين على المنتفع بنظام التحويل الفعال، عند استعمال المواد والمنتجات المشار إليها بالفصل 23 من هذا القرار، الاستظهار لدى مصالح الديوانة بشهادة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالقطاع تضبط بكل دقة نسبة الاستهلاك ونسبة الضياع من كل مادة أو منتوج مستعمل للحصول على المنتوج التعويضي.

وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول بالنسبة لكل العمليات المنجزة تحت نظام التحويل الفعال ما لم يطرأ أي تغيير على نوع البضائع المستعملة أو على نوع المنتوج التعويضي أو على الظروف الحقيقية التي تتم فيها أو يتعين أن تتم فيها عملية التحويل.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

التصنيع المجزأ

الفصل 27

يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التصنيع المجزأ بين عدة مؤسسات تعمل كل واحدة منها تحت نظام التحويل الفعال أو بينها وبين مؤسسات أخرى تعمل تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة شريطة أن تكون المنتجات التي سيتم الحصول عليها إثر عملية المناولة موجهة حصرا للتصدير.

في هذه الحالة يتعين على المنتفع بنظام التحويل الفعال الاستظهار لدى مصالح الديوانة بعقد مناولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تبين خاصة :

- تعريف المؤسسة التي ستتولى إنجاز الجزء المحدد من عملية التصنيع،
- بيان البضائع موضوع المناولة وكمياتها،
- طبيعة عملية التحويل المزمع إنجازها في إطار عملية المناولة،
- آجال إنجاز عملية المناولة
- بيان المنتوج المتحصل عليه إثر عملية المناولة وكميته.

الفصل 28

يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بصفة استثنائية في التصنيع المجزأ في حالات أخرى تقتضيها الضرورة الاقتصادية، ويضبط الترخيص شروط إنجاز هذه العمليات.

الفصل 29

1 ـ تتم عملية التصنيع المجزأ على مسؤولية المنتفع بنظام التحويل الفعال ويغطي الضمان المكتتب لإنجاز عملية التحويل الفعال عملية المناولة.

2 ـ يتعين على المؤسسة القائمة بعملية المناولة اكتتاب التزام وفق الأنموذج المعد للغرض من قبل مصالح الديوانة، تتعهد بمقتضاه، بكفالة المؤسسة المنتفعة بنظام التحويل الفعال، بإنجاز عملية التصنيع المجزأ طبقا للشروط المحددة من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 30

يمكن في إطار نظام التحويل الفعال القيام بعملية تصدير مؤقت لكل أو لبعض من المنتجات التعويضية أو لبضائع على حالتها قصد إجراء تكميلي لها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

خارج التراب الديواني، شريطة الحصول على ترخيص مسبق من قبل مصالح الديوانة طبقا لشروط نظام التحويل غير الفعال.

الباب الرابع

تصفية نظام التحويل الفعال

القسم الأول

تسوية وضعية المنتوج التعويضي

الفصل 31

يتعين على المنتفع بنظام التحويل الفعال وبعد إنجاز عمليات التحويل أو التصنيع أو إتمام الصنع تسوية وضعية المنتجات التعويضية وفقا لأحكام الفصل 223 فقرة 1 من مجلة الديوانة.

القسم الثاني

أحكام تتعلق بالوضع للاستهلاك

الفصل 32

يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر من المنتفع بالنظام وبعد أخذ رأي المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالقطاع الترخيص بصفة استثنائية في وضع المنتجات التعويضية أو وضع المدخلات الموردة على حالتها للاستهلاك بالسوق المحلية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 223 إلى 228 من مجلة الديوانة.

الفصل 33

يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام في إتلاف المنتجات التعويضية أو المنتجات الموردة تحت نظام التحويل الفعال وذلك طبقا لأحكام الفصل 226 من مجلة الديوانة.

الفصل 34

يخضع الوضع للاستهلاك لكميات المواد الموردة التي آلت إلى فواضل التصنيع إلى أحكام الفصل 227 من مجلة الديوانة.

الفصل 35

تنطبق أحكام الفصل 152 من مجلة الديوانة على كميات البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال والتي لم يقع الإيفاء بالالتزامات المكتتبة في شأنها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 36

عندما يتم الوضع للاستهلاك لبضائع أعيد توريدها، يتم احتساب المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا لأحكام الفصل 230 من مجلة الديوانة.

الفصل 37

يخضع الوضع للاستهلاك بالسوق المحلية للمنتجات التعويضية أو للبضائع الموردة لإجراءات التجارة الخارجية الجاري بها العمل.

القسم الثالث

رفع اليد عن الضمان

الفصل 38

يتم منح رفع اليد عن الضمان المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القرار من قبل قابض الديوانة بمكتب إلحاق المؤسسة المنتفعة بنظام التحويل الفعال وذلك بعد تسوية الوضعية الديوانية للبضائع الموردة طبقا لأحكام الفصل 223 من مجلة الديوانة.

ويمكن منح رفع اليد عن الضمان بصفة جزئية وذلك بحسب قيمة البضائع التي تمت تسوية وضعيتها الديوانية.

الفصل 39

يمكن منح رفع اليد الكلي أو الجزئي عن الضمان في حالة الإتلاف الكلي أو الجزئي للمنتجات التعويضية أو للبضائع الموردة طبقا لأحكام الفصل 226 من مجلة الديوانة.

الفصل 40

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

جدول نسب المردودية القطاعية التقديرية لعمليات التحويل الفعال

البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل الفعال			المنتجات التعويضية			نسب المردودية التقديرية
رقم التعريفة	البيان	وحدة احتساب الكمية	رقم التعريفة	البيان	وحدة احتساب الكمية	
00 1001100	قمح صلب	كغ	09 1103111	سميد	كغ	0,70
			00 2302301	نخالة		0,29
90 1001909	قمح لين	كغ	00 1102909	فارينة	كغ	0,72
			00 2302301	نخالة	كغ	0,27
09 1103111	سميد	كغ	00 1902191	عجين غذائي	كغ	0,97
			00 1902401	كسكسي	كغ	0,95
00 1515219	زيت ذرة خام	كغ	00 1515219	زيت ذرة معلب بعد تكريره	كغ	0,96
00 1515299	زيت ذرة مكرر	كغ	00 1515299	زيت ذرة معلب بصفة مباشرة	كغ	0,99

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 143 إلى 152 من مجلة الديوانة والمتعلقة بالنظام العام لسندات الإعفاء بكفالة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 153 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بترتيب شروط تطبيق النظام العام لتواصل الضمانة ونظام العبور.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

يضبط هذا القرار طرق تطبيق النظام العام لسندات الإعفاء بكفالة الذي يطبق على البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الديوانية التوقيفية أو تحت نظام التصدير المؤقت ما لم توجد أحكام تشريعية أو ترتيبية خاصة.

الفصل 2 :

1) بصرف النظر عن أحكام الاتفاقيات الدولية سارية المفعول بخصوص الوثائق الديوانية المعتمدة لقبول أو لعبور البضائع تحت أحد الأنظمة الديوانية التوقيفية وعن أحكام الفصل 146 من مجلة الديوانة، يتكون سند الإعفاء بكفالة من التصريح الديواني المفصل بالبضائع،

2) مع مراعاة أحكام الفصلين 144 و145 من مجلة الديوانة، يجب أن يحمل سند الإعفاء بكفالة علاوة على إمضاء المتعهد الأصلي إمضاء الكفيل ما لم يتم تأمين مبلغ الضمان المستوجب عند إسناد النظام التوقيفي المعني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

علاوة على التعهد المنصوص عليه بالفصل 148 من مجلة الديوانة، يجب أن يحتوي سند الإعفاء بكفالة أو الوثيقة التي تقوم مقامه على البيانات التالية :

1 ـ طبيعة الالتزامات المكتتبة من قبل المتعهد الأصلي و/أو الكفيل في ما يتعلق بالنظام الديواني التوقيفي المعني،

2 ـ تعريف وسيلة النقل المستعملة لنقل البضائع ورقم تسجيلها،

3 ـ الآجال المحددة من قبل مصالح الديوانة لإرجاع سند الإعفاء بكفالة إلى مكتب الإصدار عند الاقتضاء،

4 ـ تحديد المسار الواجب اتباعه ووقت الخروج إذا ارتأت مصالح الديوانة ذلك،

5 ـ هوية الكفيل وعنوانه أو مراجع ومقدار وصل التأمين المودع لضمان الالتزامات المكتتبة،

6 ـ نتائج عملية الفحص التي تم إجراؤها، عند الاقتضاء، من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإصدار،

7 ـ الوسائل المستعملة للتعرف على البضاعة وتأمين سلامة نقلها كما هو مبيّن بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 4

مع مراعاة الآجال القصوى المنصوص عليها بمجلة الديوانة بالنسبة إلى كل نظام ديواني توقيفي، تحدد مصالح الديوانة آجال تسوية الالتزامات المكتتبة أخذا بعين الاعتبار الشروط الخاصة بكل عملية ما لم يتم ضبط هذا الأجل بصفة عامة بمقتضى أحكام قانونية أو ترتيبية.

الفصل 5

تحتفظ مصالح الديوانة بمكتب إصدار سند الإعفاء بكفالة بأصل التصريح الديواني المفصل بالبضائع أو الوثيقة التي تقوم مقامه وذلك لكي يتم عند

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاقتضاء إثبات وجود التزامات مكتتبة ويتم تسليم نظير من نفس التصريح أو الوثيقة التي تقوم مقامه إلى المتعهد الأصلي.

الفصل 6 :

1 ـ يمكن لمصالح الديوانة، لضمان التعرف على البضائع وصحة العمليات، أن تخضع تسليم سندات الإعفاء بكفالة إلى وضع أختام أو طوابع على وسائل النقل أو الأغلفة أو البضائع نفسها وعلى العينات التي تم رفعها، كما يمكنها اعتماد أي وسيلة أخرى تراها ضرورية لضمان التعرف على البضائع وتأمين نقلها،

2 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تشترط إصلاح الأغلفة الفاسدة وأن تخضع العملية المعنية إلى المرافقة الديوانية،

3 ـ يجب أن توضع العينات المرفوعة من البضائع في أوعية معتمدة لهذا الغرض من قبل مصالح الديوانة ويتم وضع الأختام عليها من قبل مصالح الديوانة.

تحمل هذه الأوعية مراجع التصريح الديواني الذي يقوم مقام سند إعفاء بكفالة واسم مكتب الإصدار ومكتب الوجهة.

4 ـ عندما يتعين إعادة تقديم البضائع إلى وجهة معينة فإن العينات المرفوعة طبقا لأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل تسلم إلى المصرح ويتعين في هذه الحالة نقلها مع البضاعة وتقديمها لدى الوجهة الجديدة،

5 ـ يتم توفير الأوعية من قبل المتعهد وعلى نفقته.

الفصل 7

يجب أن يرافق سند الإعفاء بكفالة أو الوثيقة التي تقوم مقامه البضائع موضوع السند أو الوثيقة وأن يتم تقديمه في آن واحد مع هذه البضائع ومع العينات، عند الاقتضاء، وذلك عند كل طلب صادر من مصالح الديوانة أو من السلط الأخرى المؤهلة لهذا الغرض أثناء عملية نقلها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

إذا ما انقطعت الأختام الديوانية أو تلفت الوسائل الأخرى المستعملة لضمان التعرف على البضائع والتأكد من سلامتها خلال نقلها تحت سند الإعفاء بكفالة، يجب على المتعهد أو من ينوبه إعلام مصالح الديوانة فورا.

الفصل 9

يضع أعوان الديوانة المعينون لمعاينة الوقائع أختاما جديدة أو وسائل أخرى تضمن التعرف على البضائع وسلامتها.

ويتعين عليهم تضمين العمليات التي قاموا بها في محضر معاينة يتم التنصيص فيه على مراجع التصريح الديواني أو الوثيقة التي تقوم مقامه والمستعمل كسند إعفاء بكفالة.

الفصل 10 :

1 ـ إذا ما تم اكتتاب سند الإعفاء بكفالة لضمان وصول بضائع موجهة إلى مكتب ديوانة فإنه يجب تقديم سند الإعفاء بكفالة إلى مكتب الوجهة في نفس الوقت مع البضائع التي يشملها، مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعينات وبمحضر المعاينة المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القرار،

2 ـ يمكن لمصالح الديوانة بمكتب الوجهة أن تقوم بكل عمليات المراقبة التي تراها صالحة لتتأكد من أن الالتزامات المكتتبة قد تم الوفاء بها.

يتم التنصيص على نتائج المراقبة على الوثيقة التي تقوم مقام سند الإعفاء بكفالة والتي يتم إرجاعها إلى المصرح.

الفصل 11

إذا تم اكتتاب سند الإعفاء بكفالة لضمان وصول بضائع موجهة إلى وجهة أخرى غير مكتب ديوانة أو عندما يتعذر على مصالح الديوانة معاينة الوفاء بالالتزامات المكتتبة فيجب على السلطة أو الشخص المخول له ذلك أن يثبت معايناته بشهادة ملائمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 12 :

1 ـ يرجع سند الإعفاء بكفالة مصحوبا عند الاقتضاء بمحضر المعاينة وبالشهادة المشار إليهما على التوالي بالفصلين 9 و11 من هذا القرار من قبل المتعهد إلى مكتب الديوانة الذي أصدره والذي يتولى بدوره تصفيته إذا ما تبين أن الالتزامات المكتتبة قد تم الوفاء بها،

2 ـ في الحالة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القرار، يمكن لمصالح الديوانة بمكتب الوجهة أن تتكفل بإرجاع سند الإعفاء بكفالة إلى مكتب الإصدار.

الفصل 13

يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بترتيب شروط تطبيق النظام العام لتواصل الضمانة ونظام العبور المشار إليه أعلاه.

الفصل 14

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الموضوع	الفصول	الصفحات
*** قانون عدد 34 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بإصدار مجلة الديوانة .....**	1 إلى 3	3
مجلة الديوانة	1 إلى 420	5
العنوان الأول :مبادئ عامة لنظام الديوانة.....	1 إلى42	5
الباب الأول : أحكام عامة.....	1 إلى 3	5
الباب الثاني: التعريفة الديوانية.....	4 و 5	6
الباب الثالث : التفويضات المسندة إلى السلطة الترتيبية العامة.....	6 إلى 12	6
القسم الأول : المعاليم الديوانية	6	7
القسم الثاني: تدابير خاصة.....	7 و 8	7
القسم الثالث : تحجيرات	9 و 10	7
الفرع الأول : أحكام مشتركة تتعلق بالتوريد والتصدير.....	9	7
الفرع الثاني : أحكام خاصة تتعلق بالتصدير	10	8
القسم الرابع: قيود خاصة بالحمولة وبدخول وخروج البضائع وبتوضيبها.....	11	8
القسم الخامس: البند الانتقالي.....	12	8
الباب الرابع: المذكرات العامة للديوانة.....	13	9
الباب الخامس: شروط تطبيق قانون التعريفة....	14 إلى 38	9
القسم الأول : أحكام عامة.....	14	9
القسم الثاني: استرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة خطأ أو بنسبة أعلى مما هو مستوجب قانونا.....	15 إلى 18	10
القسم الثالث: نوع البضائع.....	19 و 20	11
الفرع الأول: التعريف و التبنيد.....	19	11
الفرع الثاني: الاعتراض على مقررات التبنيد.....	20	12
القسم الرابع: منشأ البضائع.....	21	12
القسم الخامس:القيمة لدى الديوانة للبضائع.	22 إلى 37	14
الفرع الأول: عند التوريد.....	22 إلى 36	14
الفرع الثاني: عند التصدير.....	37	26
القسم السادس: وزن البضائع	38	27
الباب السادس: التحجيرات	39 إلى 41	27

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
القسم الأول: أحكام عامة.....	39	27
القسم الثاني: تحجيرات تتعلق بحماية العلامات و بيانات المنشأ.....	4 إلى41	27
الباب السابع: مراقبة التجارة الخارجية و الصرف و حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة	42	28
العنوان الثاني: تنظيم و سير عمل إدارة الديوانة	43 إلى 64	29
الباب الأول: مجال عمل إدارة الديوانة	43 إلى 45	30
الباب الثاني : تنظيم مكاتب و فرق الديوانة.....	46 إلى 50	30
القسم الأول : مكاتب الديوانة	46 إلى 49	
القسم الثاني : فرق الديوانة	50	31
الباب الثالث : حماية أعوان الديوانة وواجباتهم.....	51إلى 55	31
الباب الرابع : سلطات أعوان الديوانة.....	56 إلى 64	32
القسم الأول : حق تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص	56 إلى 61	32
القسم الثاني:حق الاطلاع الخاص بأعوان الديوانة	62	35
القسم الثالث : المراقبة الديوانية للإرساليات عبر البريد	63	36
القسم الرابع : مراقبة هوية الأشخاص	64	37
العنوان الثالث : توجيه البضائع إلى الديوانة....	65 إلى 86	39
الباب الأول : التوريد	65 إلى 80	39
القسم الأول : النقل بحرا.....	65 إلى 71	39
القسم الثاني : النقل برا.....	72 إلى 74	41
القسم الثالث : النقل جوا	75 إلى 79	42
القسم الرابع : أحكام مشتركة	80	43
الباب الثاني : التصدير	81	43
الباب الثالث : مخازن و مساحات التسريح الديواني و مخازن و مساحات التصدير	82 إلى 86	43
العنوان الرابع: فضاءات الأنشطة اللوجستية.. ..	87 إلى 98	45
الباب الأول : أحكام عامة	87 إلى 89	45
الباب الثاني: دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية	90 و 91	46
الباب الثالث: سير فضاءات الأنشطة اللوجستية.....	92 إلى 95	48
الباب الرابع : خروج البضائع من فضاءات الأنشطة اللوجستية	96 إلى 98	50

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
العنوان الخامس: عمليات التسريح الديواني.....	99 إلى136	53
الباب الأول : التصريح المفصل	99 إلى118	53
القسم الأول: الصبغة الإجبارية للتصريح المفصل.	99 و 100	53
القسم الثاني : الأشخاص المؤهلون للتصريح بالتفصيل بالبضائع-الوسطاء لدى الديوانة	101 إلى 110	54
القسم الثالث : شكل و بيانات التصريح المفصلة وتسجيلها	111 إلى 117	58
القسم الرابع : الإجراءات المبسطة.....	118	61
الباب الثاني : مراقبة الوثائق و فحص البضائع ..	119 إلى 124	62
القسم الأول : الشروط التي تجري بمقتضاها مراقبة الوثائق و فحص البضائع	119 إلى 121	62
القسم الثاني : تسوية النزاعات المتعلقة بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها	122	64
القسم الثالث : تطبيق نتائج المراقبة و الفحص..	123	64
القسم الرابع : المراقبة اللاحقة.....	124	65
الباب الثالث : احتساب المعاليم و الأداءات و خلاصها.....	125 إلى 130	65
القسم الأول : احتساب المعاليم و الأداءات	125 و 126	65
القسم الثاني : الدفع المعجل.....	127	66
القسم الثالث : الدفع الإلكتروني.....	128 و 129	66
القسم الرابع : الدفع بالتأجيل.....	130	67
الباب الرابع : رفع البضائع.....	131 إلى 136	67
القسم الأول : أحكام عامة.....	131	67
القسم الثاني : الرفع مع الدفع المؤجل.....	132	68
القسم الثالث : شحن البضائع المعدة للتصدير وتوجيهها للخارج	133 إلى 136	68
العنوان السادس : الأنظمة التوقيفية و الأنظمة الديوانية الاقتصادية و التصدير المؤقت.....	137 إلى 264	71
الباب الأول : أحكام عامة	137 إلى 142	71
الباب الثاني : النظام العام لسندات الإعفاء بكفالة	143 إلى 148	73
القسم الأول: أحكام عامة	143 إلى 148	73
القسم الثاني : التسوية	149 إلى 154	75
الباب الثالث : العبور	155 إلى 165	76
القسم الأول : أحكام عامة	155	76
القسم الثاني : العبور الديواني.....	156 إلى 161	77
القسم الثالث: إعادة الشحن	162	79
القسم الرابع: النقل البحري الساحلي.....	163 إلى 165	80
الباب الرابع: المستودعات الديوانية.....	166 إلى 191	81

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
القسم الأول: أحكام عامة.....	166 إلى 170	81
الفرع الأول: تعاريف.....	166 إلى 169	81
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قبول البضائع بالمستودعات الديوانية.....	170	83
القسم الثاني : البضائع المقبولة بالمستودعات الديوانية.....	171	83
القسم الثالث: البضائع المستثناة من المستودعات الديوانية.....	172 و 173	84
القسم الرابع: المستودع العمومي.....	174 إلى 178	85
الفرع الأول: لزمة المستودع العمومي.....	174 و 175	85
الفرع الثاني: الرقابة الديوانية للمستودع العمومي.....	176	85
الفرع الثالث: مدة بقاء البضائع بالمستودع العمومي.....	177 و 178	86
القسم الخامس: المستودع الخاص.....	179 إلى 182	87
الفرع الأول: إحداث المستودع الخاص.....	179 إلى 181	87
الفرع الثاني: مدة بقاء البضائع بالمستودع الخاص.....	182	88
القسم السادس: أحكام مختلفة تطبق على جميع المستودعات الديوانية.....	183 إلى 191	88
الباب الخامس: التحويل تحت مراقبة الديوانة....	192 إلى 217	91
القسم الأول: أحكام عامة.....	192	91
القسم الثاني: التحويل للتصدير الكلي.....	193 إلى 200	92
القسم الثالث: التحويل للتصدير الجزئي.....	201 إلى205	94
القسم الرابع: التحويل للسوق المحلية.....	206 إلى 211	96
القسم الخامس: أحكام مشتركة تهم كافة أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة.....	212 إلى 217	98
الباب السادس: نظام تحويل الفعال.....	218 إلى 232	100
القسم الأول: أحكام عامة.....	218 و 219	100
القسم الثاني: إسناد النظام.....	220	101
القسم الثالث: سير النظام.....	221 إلى 229	102
القسم الرابع: عمليات التحويل المجراة خارج التراب الديواني.....	230 إلى 232	106
الباب السابع: القبول المؤقت.....	233 إلى 242	107
الباب الثامن: التحويل غير الفعال.....	243 إلى 260	110
القسم الأول: أحكام عامة.....	243 و244	110
القسم الثاني: منح الترخيص	245 و 246	111
القسم الثالث: سير النظام.....	247 إلى251	111

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
القسم الرابع: التحويل غير الفعال مع اعتماد نظام المبادلة بالمثيل.....	252 إلى260	113
الباب التاسع: التصدير المؤقت.....	261 إلى 264	116
العنوان السابع: الإيداع القانوني.....	265 إلى 271	119
الباب الأول : وضع البضائع قيد الإيداع.....	265 إلى 268	119
الباب الثاني: بيع البضائع الموضوعة قيد الإيداع	269 إلى 271	120
العنوان الثامن: عمليات منتفعة بامتيازات.....	272 إلى 282	123
الباب الأول: عمليات القبول مع الإعفاء.....	272	123
الباب الثاني : البضائع العائدة.....	273	123
الباب الثالث: تزويد السفن والطائرات.....	274 إلى 282	124
القسم الأول: أحكام خاصة بالسفن التجارية.....	274 إلى 278	124
القسم الثاني: أحكام خاصة بالطائرات التجارية..	279 و 280	125
القسم الثالث: أحكام خاصة بالسفن والطائرات غير التجارية.....	281	126
القسم الرابع: أحكام خاصة بالنقل البحري الساحلي الداخلي.....	282	126
العنوان التاسع: الجولان بالبضائع ومسكها داخل التراب الديواني.....	283 إلى 290	127
الباب الأول: الجولان بالبضائع ومسكها بالمنطقة الترابية من النطاق الديواني.....	283 إلى 289	127
القسم الأول: أحكام عامة.....	283 و 284	127
القسم الثاني: جولان البضائع.....	285 إلى 287	128
القسم الثالث: مسك البضائع.....	288 و 289	129
الباب الثاني: قواعد خاصة تطبق على كامل التراب الديواني على بعض أصناف البضائع.....	290	130
العنوان العاشر: الملاحة المخصصة	291 و 292	131
العنوان الحادي عشر: الرسو الاضطراري و الحطام البحري.....	293 إلى 296	133
الباب الأول: الرسو الاضطراري.....	293 و294	133
الباب الثاني:البضائع المنتشلة من الغرق-الحطام البحري.....	295 و 296	133
العنوان الثاني عشر: المعاليم والأدءات المختلفة المستخلصة من قبل إدارة الديوانة.....	297	135
العنوان الثالث عشر: إرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير.....	298	137
العنوان الرابع عشر: المناطق البحرية الحرة.....	299 و300	139
العنوان الخامس عشر: النزاعات.....	301 إلى 410	141
الباب الأول: في معاينة المخالفات والجنح الديوانية.....	301 إلى 316	141
القسم الأول: محضر الحجز.....	301 إلى 310	141

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون.....	301	141
الفرع الثاني: الموجبات العامة لمحضر الحجز...	302 إلى 305	141
الفرع الثالث: موجبات تتعلق ببعض عمليات الحجز الخاصة.....	306 إلى 309	143
الفرع الرابع: الاحتفاظ بذي الشبهة.....	310	145
القسم الثاني: محضر المعاينة.....	311	145
القسم الثالث: أحكام مشتركة.....	312 إلى 316	146
الفرع الأول: القوة الإثباتية للمحاضر الديوانية.....	312 إلى 314	146
الفرع الثاني: إجراءات القدح في صحة المحاضر الديوانية.....	315	147
الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية.....	316	147
الباب الثاني: التتبعات.....	317 إلى 328	148
القسم الأول: أحكام عامة.....	317 إلى 320	148
القسم الثاني: التنفيذ بواسطة بطاقات إلزام.....	321	149
القسم الثالث: سقوط الدعوى العمومية.....	322 إلى 328	149
الفرع الأول : الصلح	322	149
الفرع الثاني :سقوط الدعوى بمرور الزمن.....	323	150
الفرع الثالث : سقوط حق المطالبة بمرور الزمن	324 إلى 328	150
الباب الثالث: الإجراءات لدى المحاكم.....	329 إلى 349	152
القسم الأول: المحاكم المختصة في النزاعات الديوانية	329 إلى332	152
الفرع الأول : أحكام عامة.....	329	152
الفرع الثاني: الاختصاص باعتبار طبيعة القضية .	330 و 331	152
الفرع الثالث: الاختصاص الترابي.....	332	152
القسم الثاني: الاجراءات لدى المحاكم المدنية .	333 إلى 335	153
الفرع الأول: الاستدعاء للحضور.....	333	153
الفرع الثاني : الحكم.....	334	153
الفرع الثالث: تبليغ الأحكام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالإجراءات.....	335	153
القسم الثالث: الإجراءات لدى المحاكم الجزائية..	336 إلى 339	154
القسم الرابع: في التعقيب.....	340	154
القسم الخامس: أحكام مختلفة.....	341 إلى 349	155
الفرع الأول : إجراءات مشتركة.....	341 إلى 343	155
الفرع الثاني : تطبيق ظروف التخفيف.....	344	155
الفرع الثالث: أحكام خاصة ببعض القضايا الناتجة عن المخالفات و الجنح الديوانية.....	345 إلى 349	157

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
الباب الرابع: تنفيذ الأحكام والالتزامات في القضايا الديوانية.....	350 إلى 363	158
القسم الأول: ضمانات التنفيذ.....	350 إلى 352	158
الفرع الأول : حق حبس البضائع و وسائل النقل	350	158
الفرع الثاني : في الامتيازات والرهون والحلول محل الغير.....	351 و352	159
القسم الثاني: طرق التنفيذ.....	353 إلى 362	159
الفرع الأول : قواعد عامة.....	353	159
الفرع الثاني: اجراءات خاصة بإدارة الديوانة.....	354 إلى 358	160
الفرع الثالث: النفاذ العاجل.....	359	162
الفرع الرابع: التفويت في البضائع المحجوزة من أجل مخالفة القوانين الديوانية.....	360 إلى 362	162
القسم الثالث: توزيع محصول الخطايا والمصادرات.....	363	163
الباب الخامس: المسؤولية والتضامن.....	364 إلى 378	164
القسم الأول: المسؤولية الجزائية.....	364 إلى 371	164
الفرع الأول: الماسكون للبضائع.....	364	164
الفرع الثاني: قادة السفن وقادة الطائرات.....	365 و 366	164
الفرع الثالث: المصرحون.....	367	165
الفرع الرابع: الوسطاء المقبولون لدى الديوانة..	368	165
الفرع الخامس: المتعهدون	369	165
الفرع السادس: المشاركون.....	370	166
الفرع السابع: المستفيدون.....	371	166
القسم الثاني: المسؤولية المدنية.....	372 إلى 376	167
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة.....	372إلى 374	167
الفرع الثاني: مسؤولية مالكي البضاعة و المؤجرين و المكلفين غيرهم بشؤونهم.....	375	167
الفرع الثالث: المسؤولية بالتضامن للضامنين....	376	168
القسم الثالث: المسؤولية بالتضامن.....	377و378	168
الباب السادس: المخالفات و الجنح و العقوبات..	379إلى 410	169
القسم الأول: تصنيف المخالفات و الجنح الديوانية و تحديد العقوبات الأصلية.....	379إلى 399	169
الفرع الأول: أحكام عامة.....	379و380	169
الفرع الثاني: المخالفات الديوانية.....	381إلى 385	169
الفرع الثالث: الجنح الديوانية.....	386إلى 389	173
الفرع الرابع: التهريب.....	390و393	174
الفرع الخامس: التوريد و التصدير دون إعلام...	394 إلى 399	177
القسم الثاني: العقوبات التكميلية و الإدارية.....	400إلى 403	179
الفرع الأول: المصادرة.....	400	179

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية	401	180
الفرع الثالث: عقوبات الحرمان من بعض الحقوق	402	180
الفرع الرابع: العقوبات الإدارية.....	403	181
القسم الثالث: حالات خاصة في تطبيق بعض العقوبات.....	404 إلى 410	181
الفرع الأول: المصادرة.....	404 و 405	181
الفرع الثاني: قواعد خاصة باحتساب الخطايا المالية.....	406 إلى 408	182
الفرع الثالث: توارد المخالفات والجنح الديوانية	409 و410	183
العنوان السادس عشر: لجنة المصالحة والاختبار الديواني.....	411 إلى 420	185
النصوص التطبيقية :	*****	
أمر عدد 401 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009 يتعلق بضبط القواعد الواجب اتباعها لتحديد منشأ البضائع طبقا لقاعدة التحويل الجوهري.....	1 إلى 15	193
أمر عدد 710 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بضبط الحالات التي يمكن فيها استعمال نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية...	1 إلى 14	201
أمر عدد 711 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بضبط حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.....	1 إلى 35	207
أمر عدد 712 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط شروط وطرق إرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير والمستخلصة عند التوريد...	1 إلى 8	235
أمر عدد 1326 لسنة 2009 مؤرخ في 28 أفريل 2009 يتعلق بضبط المقاييس والحالات المعنية بالإعفاء من الضمان ونسبة الضمان الجزئي التقديري بخصوص الأنظمة الديوانية التوقيفية.....	1 إلى 23	241
أمر عدد 1327 لسنة 2009 مؤرخ في 28 أفريل 2009 يتعلق بضبط حالات وشروط تطبيق الفصل 273 من مجلة الديوانة بخصوص البضائع العائدة....	1 إلى 13	253
أمر عدد 2162 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة الأجانب غير المقيمين بعنوان تغيير إقامتهم للاستقرار بالبلاد التونسية وشروط منح هذه الامتيازات.....	1 إلى 7	259

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصول من 22 إلى 35 من مجلة الديوانة.....	1 إلى 24	263
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق تحديد وزن البضائع ونظام الأغلفة والأوعية الموردة.....	1 إلى 6	273
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط توقيت وشروط القيام بعمليات التفريغ وإعادة الشحن.....	1 إلى 16	275
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق تعديل وإلغاء التصريح المفصل بالبضائع.....	1 إلى 5	281
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط الإجراءات المبسطة المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة الديوانة.....	1 إلى 17	285
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط إجراءات مبسطة للعبور الداخلي.....	1 إلى 4	289
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط الطرق التي يتم بموجبها الترخيص للمتعاملين في تسريح بضائعهم بمحلاتهم الصناعية والتجارية.....	1 إلى 9	291
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق منح واستعمال سندات الإلتزام الإدارية.....	1 إلى 6	295
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بتحديد طرق توزيع نسبة الفائض بين المحاسب والخزينة.....	1 إلى 5	297
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق إرجاع المصاريف المترتبة عن تقديم كفالة مالية مقابل رفع اليد عن بضاعة موضوع نزاع أمام لجنة المصالحة والإختبار الديواني.....	1 إلى 5	299
قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر.....	1 إلى 4	301

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحات
قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع إليها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من المعاليم والأداءات بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات....	1 إلى 7	309
قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بضبط طرق تقديم وسائل إثبات المنشأ.....	1 إلى 14	313
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.....	1 إلى 27	319
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق تهيئة وإجراءات استغلال المستودع العمومي وطرق تسييره.....	1 إلى 27	327
قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق رفع العينات والحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات ببعض الوثائق.....	1 إلى 9	335
قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق لجنة المصالحة والإختبار الديواني ومصاريف الخبراء.....	1 إلى 17	341
قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 ماي 2009 يتعلق بضبط طرق تطبيق نظام التحويل الفعال.....	1 إلى 40	347
قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 143 إلى 152 من مجلة الديوانة والمتعلقة بالنظام العام لسندات الإعفاء بكفالة.....	1 إلى 14	359

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne